بدع القبور
٩

الاستعاذة بالغفور من بدعة بناء المساجد والقباب على القبور

ومعه: تعقبات على مغالطات فتوى الدكتور علي جمعة في بناء المساجد على القبور

تأليف
أبي أنس السيد بن عبد المقصود

أضواء السلف

الاستعاذة بالغفور من بدعة بناء المساجد والقباب على القبور

ومعه تعقبات على مغالطات فتوى الدكتور علي جمعة في بناء المساجد على القبور


بسم الله الرحمن الرحيم

بدع القبور

(٩)

الاستعاذة بالغفور من بدعة بناء المساجد والقباب على القبور

ومعه: تعقبات على مغالطات فتوى الدكتور علي جمعة في بناء المساجد على القبور

تأليف

أبي أنس السيد بن عبد المقصود

أضواء السلف



الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية
٢٣٦٧٢ / ٤ - ١١ - ٢٠٠٧م

بطاقة فهرسة
فهرسة أثناء النشر - إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية
إدارة الشئون الفنية

ابن عبد المقصود ، أبي أنس السيد
الاستعاذة بالغفور من بدعة بناء المساجد والقباب على القبور ومعه تعقبات على مغالطات فتوى الدكتور علي جمعة في بناء المساجد على القبور / تأليف أبي أنس السيد بن عبد المقصود . .
[د . م] . أضواء السلف ، ٢٠٠٧م
٣١٢ ص ؛ ٢٤سم . - (بدع القبور ؛ ٩)
١- البدع في الإسلام
٢- الفتاوى الشرعية
أ - العنوان

٢١٢ , ٣

دار أضواء السلف
الرياض - الربوة - الدائري الشرقي - مخرج ١٥ ص ب ١٢١٨٩٢
الرمز ١١٧١١ ت ٢٣٢١٠٤٥ جوال ٠٥٠٥٢٨٠٣٢٨

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل وسلم وبارك على محمد وعلى آله وصحبه وسلم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد : فإن خير الكلام كلام الله ، وأحسن الهدي هدي نبينا محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

فمما لا ريب أن نشر السنة من الجهاد في سبيل الله عز وجل كما أن قمع البدع والمبتدعين لا يقل أهمية عن ذلك لاسيما ونحن في هذه الآونة التي تحتَّم فيها على أهل السنة المتبعين لسلف الأمة أن يبذلوا مزيداً من الجهد والإخلاص في دعوة الناس إلى التوحيد لله تعالى والمتابعة للنبي ﷺ ، وما أطلت بدعة ولا ظهرت ولا تمكن مروجوها من الخطب على المنابر إلا بسبب تقصير من أهل الحق . ومن فضل الله تعالى علينا وعلى الناس أن قيَّض للسُّنة من علماء الآخرة من ينشرها ، وينافح عنها بلسانه وقلمه ضد أهل البدع في كل زمان ومكان ، فلا يخلوا زمان بفضل الله من قائم لله بحجة ناصعة ، حيث يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ، ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين كما جاء في الأثر .

لقد ظهرت في عهدنا كتب يدعو أصحابها إلى القبورية ، واتخاذ القبور مساجد والتمسح بتراب الأضرحة وتمريغ الخدود عليها ، وتحري الدعاء عندها ، والطواف بها . . . إلى غير ذلك من المنكرات والبدع والشركيات ، وقد جهد أصحاب هذه الكتب في نشرها ، ولعل ما دعاهم إلى نشاطهم الملحوظ في ذلك ما لاحظوه من الدعوة المباركة للعودة إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ في كل القضايا

بدءاً بتصحيح الاعتقاد والمطالبة بتحكيم الشرع في كل المجالات ونبذ الخرافات والشركيات التي باتت ردحاً من الدهر تعشعش في أذهان قطاع غير قليل من الناس ، فحاول القبوريون إحياء مظاهر القبورية من خلال تلك الكتب التي ينشرونها من وقت لآخر ويستغلون في ذلك منابر عدة من صحف وقنوات فضائية ، وقد أُفْسِح المجال لأولئك في الإعلام المنظور والمسموع ليطرحوا على الناس فتاوى يباركون فيها التوسلات الشركية ، وتعفير الخدود عند القبور والنذر والذبح لها والطواف حولها ، واتخاذ المساجد عليها ومن تلك الكتب : « إحياء المقبور من أدلة استحباب بناء المساجد على القبور » و « وإعلام الساجد بمعنى اتخاذ القبور مساجد » و « الرد المحكم المتين » وغيرها والأول منها لأحمد الصديق الغماري والآخران لشقيقه عبد اللّه الصديق الغماري . وقد حرص مروجوها في مصر والمغرب وغيرهما على طباعة كتبهم ونشرها ، وكذا نشر كتب أخرى تتضمن ما فيها كما في كتاب محمود سعيد : « كشف الستور عما أشكل من أحكام القبور » حيث أجاز في هذا الكتاب الذبح والنذر للقبور ، وشد الرحال لها وتقبيل القبور والتمسح بها بل والصلاة عندها ، نسأل اللّه العافية .

وفي هذه الكتاب الذي سميته : « **الاستعاذة بالغفور من بدعة رفع المساجد والقباب على القبور** » ، تعرضت لبيان هذه البدعة الخطيرة ورددت على المخالفين

وزيادة في الفائدة ألحقت بها : **ردّا مختصرا وتعقبات على مغالطات فتوى الدكتور علي جمعة في بناء المساجد على القبور** ، سائلا اللّه تعالى أن يدّخر لي ثوابها عنده وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم ولا يجعل لأحد فيها شيئاً .

كما أسأله أن يوفق طابعها وناشرها وقارئها إنه ولي ذلك والقادر عليه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

أبو أنس السيد بن عبد المقصود

مصر : الإسماعيلية . غرة رمضان ١٤٢٨هـ

فصل

في صفة القبور الواردة في السنة المطهرة

وهذا الفصل بدأت به ببيان صفة القبور من الناحية الشرعية من خلال النصوص الواردة عن النبي ﷺ فإليك صفة القبر كما ورد في السنة المطهرة :

١- يحفر للميت المسلم لحداً كما كان الأمر على عهد رسول اللّه ﷺ ويجوز الشق والأفضل الأول كما فُعل بقبر النبي ﷺ .

أما اللحد : فهو أن يُحفر في اتجاه القبلة من أسفل القبر لعمل مكان للميت .

وأما الشق : فهو الشق على سطح الأرض ثم النزول بالشق إلى أسفل .

والأمران جائزان للعمل بهما على عهد النبي ﷺ ويؤيد ذلك حديث أنس بن مالك رضي اللّه عنه قال لما توفي النبي ﷺ كان بالمدينة رجل يَلْحَدُ ، وآخر يَضْرح ، فقالوا : نستخير ربنا ، ونبعث إليهما فأيهما سبق تركناه ، فَأُرسِلَ إليهما ، فَسَبَق صاحب اللحد ، فَلَحَدوا للنبي ﷺ[(١)] فعلم أن اللحد أفضل من هذا الحديث وكذا للأحاديث الآتية .

* وعن ابن عباس رضي اللّه عنه قال : " دخل قبر النبي ﷺ العباس وعلي والفضل وسوّى لحده رجل من الأنصار ، وهو الذي سوّى لحود قبور الشهداء يوم بدر "[(٢)]

* وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال : أَلحِدوا لي لحداً ، وانصبوا عليَّ اللبن نصباً كما صنع برسول اللّه ﷺ "[(٣)]

---

(١) رواه ابن ماجه (١٥٥٧) والطحاوي (٤/ ٤٥) وأحمد (٢/ ٩٩) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٥/ ٢٤) سنده حسن قال البوصيري : إسناده صحيح رجاله ثقات (مصباح الزجاجة ٢/ ٣٩) وكذا صححه في خلاصة البدر المنير (١/ ٢٦٨) لابن الملقن .

(٢) رواه الطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ٤٧) وابن الجارود (٥٤٧) وابن حبان (٢١٦١) والبيهقي في دلائل النبوة (٧/ ٢٥٤) وصحح سنده الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز ص ١٨٣ .

(٣) رواه مسلم (٩٦٦) ، والنسائي (٢٠٠٧ ، ٢٠٠٨) ، وابن ماجه (١٥٥٦) ، وأحمد (١٤٥٠ ، ١٤٨٩ ، ١٦٠١ ، ١٦٠٢) وغيرهم .

* وعن ابن عباس رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ " اللحد لنا ، والشق لغيرنا "[١] .

* قال الإمام النووي رحمه الله " أجمع العلماء أن الدفن في اللحد والشق جائزان لكن إذا كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل لما سبق من الأدلة ، وإن كانت رخوة تنهار فالشق أفضل "[٢] .

* وقال الإمام الشوكاني رحمه الله بعد ذكر أحاديث اللحد " والأحاديث المذكورة في الباب تدل على أن المستحب اللحد ، وأنه أولى من الضرح أي الشق وإلى ذلك ذهب الأكثر كما قال النووي ، وحَكَى في شرح مسلم إجماع العلماء على جواز اللحد والشق "[٣] .

٢- التراب الذي خرج من القبر يعود إليه بعد الحفر ويوضع فوقه فيرتفع القبر مقدار شبر أو نحوه ولا يسوى بالأرض وذلك ليتميز فيصان ولا يهان ويعرف للزيارة ولا يهجر .

ودليل ذلك حديث جابر رضي اللّه عنه قال : أن النبي ﷺ أُلحد له لحداً ونصب عليه اللبن نصباً ، ورفع قبره من الأرض نحواً من شبر "[٤] ويؤيد ذلك النهي عن الزيادة على التراب الخارج من القبر كما سيأتي[٥] .

٣- ويجعل التراب فوقه مسنماً كما فعل بقبر رسول اللّه ﷺ .

---

(١) رواه أبو داود (٣٢٠٨) والنسائي (٢٠٠٩) والترمذي (١٠٤٥) وابن ماجه (١٥٥٤) بسند ضعيف ولكن له شواهد يترقى بها إلى الحسن أو الصحيح كما قال الألباني في أحكام الجنائز ص ١٨٤ بل نقل تصحيح ابن السكن له .

(٢) المجموع (٥/ ٢٨٧) .

(٣) نيل الأوطار (٤/ ٨٦) .

(٤) رواه ابن حبان (٦٦٣٥) والبيهقي (٣/ ٤١٠) وحسنه الألباني في أحكام الجنائز ص(١٩٥)

(٥) لحديث جابر نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر ، . . . الحديث وفيه "أو يزاد عليه " وسيأتي تخريجه .

* فعن سفيان التمَّار قال رأيت قبر النبي ﷺ (وقبر أبي بكر وعمر) مسنماً "[١] ولا يعارض هذا ما ورد عن القاسم قال : دخلت على عائشة فقلت : يا أُمَّه اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه رضي اللَّه عنهما ، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مُشْرِفةٍ ولا لاطئةٍ ، مبطوحةٍ ، ببطحاء العرصة الحمراء "[٢] والبطحاء الحصى الصغيرة .

فقد جمع ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ بينهما فقال : وقبره ﷺ مُسَنَّم مبطوح ببطحاء العرصة الحمراء ، لا مبنيٌّ ولا مطينٌ ، وهكذا كان قبر صاحبيه "[٣] .

٤- ولا بأس بوضع حجر أو نحوه عند الرأس لتعليم القبر بها أو ليدفن إليه من يموت من أهله ويدل على ذلك حديث المطلب بن عبد اللَّه قال " لما مات عثمان بن مظعون أُخْرِجَ بجنازته فدفن ، فأمر رسول اللَّه ﷺ رجلًا أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله ، فقام إليها رسول اللَّه ﷺ فحسر عن ذراعيه ، قال كثير : قال المطلب : قال الذي يخبرني عن رسول اللَّه ﷺ : كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول اللَّه ﷺ حين حَسَر عنهما ، ثم حملها فوضعها عند رأسه ، وقال أَتَعَلَّمُ بها قبر أخي ، وأدفن إليه من مات من أهلي "[٤] .

٥- ويجب إعماق القبر وتوسيعه وتحسينه والمراد بتحسينه ألَّا يترك التراب فوقه شعثاً أو نحو ذلك ، لا أن المراد به تزويقه وزخرفته فإن ذلك من البدع كما لا يخفى ، وقد صرح بوجوب إعماق القبر وتوسعته ابن حزم[٥] ويدل على ذلك :

---

(١) رواه البخاري (١٣٩٠)والبيهقي (٤/ ٣) وقال الألباني رحمه الله "رواه ابن أبي شيبه (١١٧٣٤) وأبو نعيم في "المستخرج " كما في " التلخيص " والزيادة لهما " . أحكام الجنائز ص ١٩٦ .

(٢) رواه أبو داود (٣٢٢٠) والحاكم (١/ ٣٦٩) وعنه البيهقي (٤/ ٣) وقال الحاكم صحيح الإسناد قال الألباني : فيه عمر بن عثمان بن هانئ ، وهو مستور كما قال الحافظ في التقريب ولم يوثقه أحد البتة ، فتصحيح الحاكم لحديثه من تساهله المعروف " أحكام الجنائز ص (١٩٧) .

(٣) زاد المعاد (١/ ٥٢٤) .

(٤) رواه أبو داود (٣٢٠٦) والبيهقي (٣/ ٤١٢) وحسنه الحافظ في التلخيص (٥/ ٢٢٩) .

(٥) المحلى (٥ / ١١٦) وابن الملقن في التحفة (٢/ ٢٩) والنووي في الخلاصة (٢/ ١٠١٠) .

* حديث هشام بن عامر قال " لما كان يوم أحد ، أصيب من المسلمين وأصاب الناس جراحات ، [فقلت : يا رسول اللّه الحفر علينا لكل إنسان شديد] [فكيف تأمرنا] فقال : احفروا وأوسعوا [واعمقوا] [وأحسنوا] ، وادفنوا الاثنين والثلاثة في القبر وقدموا أكثرهم قرآناً ، [قال : فكان أبي ثالث ثلاثة ، وكان أكثرهم قرآناً ، فقُدِّم "(١) .

* وعن رجل من الأنصار قال : خرجنا مع رسول اللّه ﷺ في جنازة رجل من الأنصار ، وأنا غلام مع أبي فجلس رسول اللّه ﷺ على حفيرة القبر ، فجعل يوصي [وفي رواية : يومئ إلى الحافر ويقول أوسع من قبل الرأس ، وأوسع من قبل الرجلين ، رب عذق له في الجنة "(٢) .

❂ ❂ ❂ ❂

---

(١) رواه أبو داود (٣٢١٥) والنسائي (١/ ٢٨٣ - ٢٨٤) والسياق له والزيادات له ، والترمذي (١٧١٣) وقال حسن صحيح (وصححه في الإرواء [٣/ ١٩٤]) . والبيهقي (٤ / ٣٤) ، وأحمد (٤/ ١٩-٢٠) أحكام الجنائز ص ١٨١ المساجد ص (١٨١) .

(٢) رواه أبو داود (٣٣٣٢) والبيهقي (٣/ ٤١٤) و الرواية الأخرى له وأحمد (٥/ ٤٠٨) والسياق له وصححه النووي في المجموع (٥/ ٢٦) وابن حجر في التلخيص (٥/ ٢٠١) .



في وجوب مواراة الميت مسلماً كان أو كافراً

ما من شك في أن الشريعة الإسلامية أفضل الشرائع السماوية كيف لا وقد أنزلت على أفضل الرسل ، والمتتبع لهدي رسول اللَّه ﷺ في معاملته للموتى يجد أن هديه أفضل الهدي فكله خير ومصلحة للناس في دينهم ودنياهم .

ومن الأدلة على وجوب مواراة الميت قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ﴾ [المرسلات : ٢٥ - ٢٦] .

قال القرطبي رحمه اللَّه فيه مسألتان الأولى قوله « ألم نجعل الأرض كفاتا » أي ضامة تضم الأحياء على ظهورها والأموات في بطنها وهذا يدل على وجوب مواراة الميت ودفنه ودفن شعره وسائر ما يزيله عنه "(١) .

قال ابن القيم رحمه الله : " فصل في هديه ﷺ في الجنائز " .

وكان هديه ﷺ في الجنائز أكمل الهدى ، مخالفاً لهدي سائر الأمم مشتملًا على الإحسان إلى الميت ، ومعاملته بما ينفعه في قبره ، ويوم معاده ، وعلى الإحسان إلى أهله وأقاربه ، وعلى إقامة عبودية الحي لله وحده فيما يعامل به الميت ، وكان من هديه ﷺ في الجنائز إقامة العبودية للرب تبارك وتعالى على أكمل الأحوال ، والإحسان إلى الميت وتجهيزه إلى اللَّه على أحسن الأحوال وأفضلها ، ووقوفه ووقوف أصحابه صفوفاً يحمدون اللَّه ويستغفرون له ، ويسألون له المغفرة والرحمة والتجاوز عنه ، ثم المشي بين يديه إلى أن يُودِعُوه حفرته ، ثم يقوم هو وأصحابه بين يديه على قبره سائلين له التثبيت أحوج ما كان إليه ، ثم يتعاهده بالزيارة له في قبره والسلام عليه ، والدعاء له ، كما يتعاهد الحي صاحبه في دار الدنيا "(٢) .

---

(١) تفسير القرطبي(١٩/ ١٦١) .

(٢) زاد المعاد (١/ ٤٩٨) .

فمن محاسن الشريعة الإسلامية مواراة الميت ودفنه ، قال اللّه تعالى مبيناً نعمه على الإنسان ومنكراً عليه كفره ﴿ قُتِلَ ٱلْإِنسَٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ ۞ مِنْ أَىِّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ۞ مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُۥ فَقَدَّرَهُۥ ۞ ثُمَّ ٱلسَّبِيلَ يَسَّرَهُۥ ۞ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴾ [عبس : ١٧-٢١] فقوله تعالى ﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴾ أي جعله ممن يقبر ، ولم يجعله يلقى على الأرض كما تلقى الحيوانات وغيرها ، ففي هذا إكرام له حيث جعل له قبراً يُوارَى فيه ويدفن .

قال الفخر الرازي " أما الإقبار فقال الفراء : جعله اللّه مقبوراً ولم يجعله ممن يلقى للطير والسباع ، لأن القبر مما أكرم به المسلم .

قال : ولم يقل فقبره ، لأن القابر هو الدافن بيده ، والمقبر هو اللّه تعالى ، يقال قبر الميت إذا دفنه ، وأقبر الميت إذا أمر غيره بأن يجعله في القبر "[1] .

وقد علّمه سنة الدفن من طائر ضعيف قال اللّه تعالى ﴿ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴾ [المائدة : ٣١] . ونظرة في معاملة غير المسلمين لموتاهم ومعاملة المسلمين لموتاهم ، يتبين لك الفرق الكبير بين هؤلاء وأولئك ، فبينما تقوم بعض الملل الوثنية بحرق الموتى على مرأى من الناس حيث يصبون عليها البنزين ويحرقونها حتى تصير رماداً ثم يحتفظون بهذا الرماد في قارورة ويكتبون اسم الميت عليها ، أهذا إكرام لهم أم إهانة ؟ وكأنهم أرادوا لميتهم أن يذوق نار الدنيا قبل نار الآخرة نسأل اللّه العافية .

بينما نجد آخرين يحتفظون بجثث قاداتهم وزعمائهم في فترينات عرض بعد التخلص من أحشائهم وتحنيطهم ثم جعلهم في متحف يزار ، وهكذا صار الميت عندهم بمثابة قطعة قماش في (فترينة) لعرض الملابس بل أقل من ذلك .

وقد سمعت بعض الناس يقترح حرق جثث الموتى في الغرب ، ويريد أن يعمم هذا الاقتراح في العالم كله بزعم أن جثث الموتى قد تسبب التسمم في الأرض

---

(١) مفاتيح الغيب (٣١/٥٦) .

وزيادة نسبة الزئبق وما شابه ذلك ، وكل هذا هراء في هراء ، فصلّى اللَّه وسلم وبارك على صاحب الشريعة الغراء الذي ما ترك شيئاً فيه مصلحة لنا في دنيانا وآخرتنا إلا وجاء به ، وما ترك شيئاً فيه مضرّة لنا في ديننا ودنيانا إلا وحذَّر منه ، هذا ومما أوجبه رسولنا ﷺ دفن الموتى سواء كانوا مسلمين أو كفاراً ، وهذا مما لا نزاع فيه بين العلماء ولله الحمد ، وقد دلت عليه أدلةٌ شرعية كثيرة نذكر منها :

* حديث جابر رضي اللَّه عنه قال : إن رسول اللَّه ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول : أيهم أكثر أخذاً للقرآن ؟ فإذا أشير له إلى أحد قدّمه في اللحد وقال : « أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة » . وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يُصَلِّ عليهم ولم يغسلوا "[١] .

* ومن حديث هشام بن عمار قال : لما كان يوم أحد شكوا إلى رسول اللَّه ﷺ (القرح) فقالوا يا رسول اللَّه شق علينا الحفر لكل إنسان [قال : احفروا وأعمقوا وأحسنوا ، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر فقالوا : يا رسول اللَّه فمن نقدم ؟ قال : أكثرهم قرآناً ، قال : فدفن أبي ثالث ثلاثة في قبر "[٢] .

وأما وجوب دفن الميت الكافر :

* فعن قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ قال : ذكر لنا أنس بن مالك رضي اللَّه عنه عن أبي طلحه أن نبي اللَّه ﷺ أمر يوم بدر بأربعةٍ وعشرين رجلًا من صناديد قريش فقذفوا في طَوِيٍّ من أطواء بدر خبيث مخبث ، وكان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاثاً ، فلما كان ببدرِ اليوم الثالث أمر براحلته فشد عليها رحلها ثم مشى وتَبِعَهُ أصحابه وقالوا : ما نرى ينطلق إلا لبعض حاجته ، حتى قام على شفة الرَّكي[٣] ، فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم يا فلان بن فلان ، ويا فلان بن فلان ، أيسركم أنكم أطعتم

---

(١) رواه البخاري (٤٠٧٩) .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) طرف البئر . راجع : فتح الباري (٧/ ٣٨٣) .

الله ورسوله ؟ فإنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً ، فهل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً ؟ قال عمر : يا رسول اللّه ما تكلم من أجساد لا أرواح فيها فقال رسول اللّه ﷺ : والذي نفس محمد بيده ما أنتم أسمع لما أقول منهم . قال قتادة : أحياهم اللّه حتى أسمعهم قوله توبيخاً وتصغيراً ونقمةً وحسرةً وندماً[١] .

ونقله ابن كثير في البداية والنهاية من رواية ابن إسحاق قال وحدثني يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضي اللّه عنها قالت : لما أمر رسول اللّه ﷺ بالقتلى أن يطرحوا في القليب طرحوا فيه ، إلا ما كان من أمية بن خلف فإنه انتفخ في درعه فملأها ، فذهبوا ليخرجوه فتزايل لحمه ، فأقروه وألقوا عليه ما غيبه من التراب والحجارة " الحديث[٢] .

* ومن ذلك عن علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه قال : لما توفي أبو طالب أتيت النبي ﷺ فقلت : إن عمك الشيخ قد مات

قال : اذهب وواره ثم لا تُحْدِث شيئاً حتى تأتيني ، قال : فواريته ،

قال : اذهب فاغتسل ثم لا تحدث شيئاً حتى تأتيني ، قال : فاغتسلت ثم أتيته

قال : فدعا لي بدعوات ما يسرني أن لي بها حمر النعم وسودها قال : وكان عليٌ إذا غسَّل الميت اغتسل[٣] .

وبما نطقت به الأحاديث من وجوب مواراة الموتى قال علماؤنا رحمهم اللّه :

ففي متن المهذب قال الشيرازي : " دَفْنُ الميت فرض على الكفاية ، لأن في تركه على وجه الأرض هتكاً لحرمته ، ويتأذى الناس من رائحته "[٤] .

قال الإمام النووي رحمه الله : " دفن الميت فرض كفاية بالإجماع " ثم نقل عن

---

(١) رواه البخاري (٣٩٧٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) البداية والنهاية (٢/ ٩٧) .

(٣) رواه أحمد (٨٠٧ ، ١٠٧٤) والبزار (٥٩٢) وغيرهما ، وصححه الألباني في « أحكام الجنائز » ص ١٧٠ .

(٤) المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٣٨) .

صاحب الحاوي قوله : " قال الشافعي رحمه الله : " لو أن رفقة في سفر مات أحدهم فلم يدفنوه ، نظر إن كان ذلك في طريق آهل يخترقه المارة ، أو بقربه قرية للمسلمين ، فقد أساؤوا ترك الدفن وعلى من بقربه دَفْنُه ، قال : وإن تركوه في موضع لا يمر به أحد أثموا وعصوا اللّه تعالى ، وعلى السلطان أن يعاقبهم على ذلك إلا أن يكونوا في مخافة من عدو يخافون إن اشتغلوا بالميت اصطلموا ، فالذي يختار : أن يواروه ما أمكنهم ، فإن تركوه لم يأثموا لأنه موضع ضرورة "[١]

وجاء في الروضة الندية " ويجب دفن الميت " أي مواراة جيفته (في حفرة) قبر بحيث لا تنبشه السباع ، ولا تخرجه السيول المعتادة ، ولا خلاف في ذلك ، وهو ثابت في الشريعة ثبوتاً ضرورياً ، وقال النبي ﷺ " احفروا وأعمقوا وأحسنوا " أخرجه النسائي والترمذي وصححه[٢] . [٣] .

وقال صاحب منتهى الإرادات " ودفنه فرض كفاية "[٤] .

---

(١) نفس المصدر السابق (٥/ ٢٣٩ ، ٢٤٠) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) الروضة الندية (١ / ١٧٤)

(٤) منتهى الإرادات (١/ ٤٢١) بحاشية النجدي .



في أن السنة الدفن في المقبرة العامة وأن دفن الرسول ﷺ في حجرته كان لخصوصية له

وهذا الفصل مهم ينبغي معرفته ، وهو أن العمل المقرر في عهد رسول اللَّه ﷺ هو دفن موتى المسلمين في المقبرة العامة(١) ، لا الدفن خارجها .

وفي ذلك فوائد كثيرة منها : تحقيق السنة النبوية ، ومنها : أن الميت تشمله دعوة المسلمين عند دخول المسلم المقابر للزيارة .

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ : " والدفن في مقابر المسلمين أعجب إلى أبي عبد اللَّه من الدفن في البيوت ؛ لأنه أقل ضرراً على الأحياء من ورثته ، وأشبه بمساكن الآخرة ، وأكثر للدعاء له والترحم عليه ، ولم يزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم يُقْبَرُون في الصحاري "(٢) .

وقال صاحب الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع والدفن في المقبرة أفضل منه بغيرها لينال الميت دعاء المارين والزائرين ويكره المبيت بها(٣) لما فيها من الوحشة "(٤)

---

(١) إلا ما كان من شهداء المعارك فإنهم يدفنون في مكانهم لحديث شهداء أحد حيث أمر النبي ﷺ برد القتلى إلى مضاجعهم ليدفنوا هناك في مكان المعركة وهذا يدل على أن الأصل في الدفن المقبرة العامة إلا ما دل الدليل على خلاف ذلك أو تخصيصه .

(٢) المغني (٣/ ٤٤١)

(٣) إذا كان هذا المبيت بها فما بالك بمن يزاحم الموتى في قبورهم حيث يسكن معهم ويجمع عظامهم في مكان وينام ، كما هو في بعض البلاد فهل ضاقت الأرض حتى زاحمنا الأموات في مساكنهم . وفي الحديث (نهي عن القبر أن يوطأ) قال أبو بكر بن العربي « وإذا لم يتخذ وطاء فأحرى ألا يتخذ منزلًا " عارضة الأحوذي (٤/ ٢٧٢) وقال فيها في موضع أخر (٤/ ٢٧٣) ، « وقال ابن كج هذا باب عظيم أيضاً فمن ناسخ الحديث ومنسوخه ما ثبت في الأمر الصحيح والإذن فيه بعد المنع ، فأما السكن عليه فمكروه " .

(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٢٩٦) .

ومنها : وهو أهمها وأولاها أن الدفن خارج المقبرة أصبح يشكل خطورة كبيرة على عقيدة العوام ، حيث يظن العوام في عصرنا أن المدفون في مكان خارج المقبرة له مكانة ، ومن ثَمَّ يعتقدون فيه اعتقادات باطلة ، وهكذا يستمر بهم الشيطان إلى أن يزين لهم سوء أعمالهم ، فيرتكبون عند قبره مخالفات كثيرة ، بل وشركيات أيضاً ، لا سيما إذا رفع هذا القبر وبني عليه قبة ، أو دفن في مسجد من المساجد ، أو غير ذلك ، وهذا مشاهد للعيان لا يحتاج إلى دليل وبرهان ، وإذ ثبت ذلك فإن الدفن في المقبرة والحالة هذه متعين لئلا يُشَكِّل الدفن خارجها ضرراً على عقائد الناس ، **فالحاصل** أن الدفن في المقبرة العامة يقلل هذه الأخطار بل ربما يمنعها والعلم عند اللّه ، وهذه فائدة بل من أهم الفوائد التي تعود على المسلمين من الدفن في المقبرة العامة ، ولذلك كره العلماء الدفن خارج المقبرة العامة وصرحوا بذلك .

فقد جاء في مراقي الفلاح " ويكره الدفن في البيوت لاختصاصه بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، قال الكمال الحنفي : لا يدفن صغير ولا كبير في البيت الذي مات فيه ، فإن ذلك خاص بالأنبياء عليهم السلام بل يدفن في مقابر المسلمين "(١)

فإن قيل : قد قُبِرَ النبي ﷺ في بيته ، وقبر صاحباه معه ؟

فالجواب : أنه دفن في بيته لسببين :

الأول : لأن الآثار وردت بأن الأنبياء يدفنون حيث يموتون ، وإذا ثبت ذلك فهو خاص بهم كما سبق في كلام الكمال الحنفي ، وفي موطأ الإمام مالك أنه بلغه أن رسول اللّه ﷺ توفي يوم الاثنين ، ودفن يوم الثلاثاء ، وصلى الناس عليه أفراداً لا يؤمهم أحد ، فقال ناس يدفن عند المنبر ، وقال آخرون يدفن بالبقيع ، فجاء أبو بكر الصديق رضي اللّه عنه فقال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : ما دفن نبي إلا في مكانه الذي توفي فيه ، فحفر له فيه فلما كان عند غُسله أرادوا نزع قميصه فسمعوا

---

(١) مراقي الفلاح ص (١١٩) .

صوتاً يقول : لا تنزعوا القميص فلم ينزع القميص وغُسِّل وهو عليه ﷺ "

قال السيوطي رحمه الله : وصله ابن سعد من طريق داود بن الحصين عن عكرمه عن ابن عباس ، ومن طريق هشام بن عروه عن أبيه عن عائشة ، وذكر بعضهم أن هذا أول اختلاف وقع بين الصحابة[١] .

وقال السيوطي عند قوله " فلما كان عند غسله . . . " وصله أبو داود من حديث يحي بن عباد عن أبيه عن عائشة ، وابن ماجه عن حديث بريدة[٢] .

قلت : وقد ساق الشيخ الألباني رحمه الله[٣] لحديث أبي بكر طريقاً رواها ابن زنجويه ، وقال ابن كثير : وهو(أي الطريق) منقطع من هذا الوجه ، فإن عمر مولى غفرة مع ضعفه لم يدرك أيام الصديق ، وكذا في الجامع الكبير للسيوطي (٣/ ١٤٧/ ١-٢) اهـ .

قلت : لكن يمكن للحديث أن يرقى للحسن لغيره بهذا الطريق المتقدمة والله أعلم .

الثاني : أن الصحابة رضي اللّه عنهم فعلوا ذلك من دفنه في البيت لئلا يتخذ قبره مسجداً ، ولهذا قالت أم المؤمنين عائشة رضي اللّه عنها " ولولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً "[٤] وعلل أيضاً ابن قدامة رحمه الله بهذا وقال "وإنما أصحابه رأوا تخصيصه بذلك – أي بالدفن في بيته – وصيانة له عن كثرة الطُّرَّاق ، وتميزاً له عن غيره "[٥] وقال الحافظ ابن حجر في شرح حديث أم المؤمنين « ولولا ذلك لأبرز قبره " قال : أي لكشف قبر النبي ﷺ ولم يتخذ عليه الحائل ، والمراد

---

(١) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ص (٢٢٩) .

(٢) المصدر نفسه ص (٢٣٠) .

(٣) تحذير الساجد ص (١٠ ، ١١) .

(٤) سيأتي تخريجه .

(٥) المغني (٣/ ٤٤١) .

الدفن خارج بيته ، وهذا قالته عائشة رضى اللّه عنها قبل أن يوسع المسجد النبوي ، ولهذا لما وسع المسجد جعلت حجرتها مثلثة الشكل محدّدة لا يتأتى لأحد أن يصلي إلى جهة القبر مع استقبال القبلة "[١] .

وقال الشيخ الألباني رحمه الله " قول عائشة هذا يدل دلالة واضحة على السبب الذي من أجله دفنوا الرسول ﷺ في بيته ، ألا وهو سد الطريق على من عسى أن يبني عليه مسجداً ، فلا يجوز والحالة هذه أن يُتَّخَذَ ذلك حجة في دفن غيره ﷺ في بيته ، ويؤيد ذلك أنه خلاف الأصل ، لأن السنة الدفن في المقابر "[٢] .

إذا علم هذا فإنه لا يجوز دفن الميت في مسجد من المساجد مهما كان شأن هذا الميت ، فقد يلبس الشيطان على بعض الناس ويزين له سوء عمله فيراه حسناً ، فقد بلغ من جهل بعض مدعي التصوف وشيوخ الطرق الصوفية أن وصَّى بعض أتباعه ببناء مسجد وبناء قبر له داخل المسجد قبل أن يموت ، وأوصى إذا مات أن يدفن فيه وهو بذلك قد ارتكب بدعتين :

أولهما : بناء قبر له قبل الموت ، وهذا لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن صحابته الكرام ولا عن مَنْ تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وقد سئل عن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية فأجاب رحمه الله بقوله : « لا يستحب للرجل أن يحفر قبره قبل أن يموت فإن النبي ﷺ لم يفعل ذلك هو ولا أصحابه ، وأيضاً فإن اللّه تعالى يقول ﴿ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [لقمان : ٣٤] .

فالعبد لا يدري أين يموت ، وكم من أعد له قبراً وبنى عليه بناء وقتل أو مات في بلد آخر ، فإذا كان مقصود الرجل الاستعداد إلى الموت فهذا يكون بالعمل الصالح ، إنما العبد ما يؤنسه في قبره عمله الصالح فكلما أكثر من الأعمال الصالحة كالصلاة والقراءة والذكر والدعاء والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان ذلك

---

(١) فتح الباري (٣/ ٢٠٠) .

(٢) تحذير الساجد ص ٩ .

هو الذي ينفعه في قبره ولا ينفعه بناء القبر ولا توسيعه ولا ترتيبه بل ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه « نهى عن أن يجصص القبر وأن يبنى عليه »[١] .

فكيف تبنىٰ القبور كأنها قصور ؟! فهذا من أعظم ما ينكر من الأمور وهو باتفاق المسلمين لا ينفع الميت شيئاً وإنما ينفعه العمل الصالح . . . فمن ظن أن إعداد القبر وبناؤه وتعظيمه وتحسينه ينفعه فقد تمنى على اللَّه الأماني الكاذبة وإنما يكون في قبره بحسب ما في قلبه وكلما كان الإيمان في قلبه أعظم كان في قبره أسر وأنعم .

قال اللَّه تعالى ﴿ أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي ٱلْقُبُورِ * وَحُصِّلَ مَا فِي ٱلصُّدُورِ * إِنَّ رَبَّهُم بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌۢ ﴾ [العاديات : ٩ - ١١] فجمع سبحانه بين ما في القبور وما في الصدور ، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال للمشركين عام الخندق « ملأ اللَّه قبورهم وأجوافهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت الشمس »[٢] وهذا باب واسع لا يتسع له هذا الموضع »[٣] انتهى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

فعلم من كلامه رحمه الله أن حفر القبر قبل الموت ليس بمشروع ، وأما وصية الشيخ الطرقي لمريده بأن يُدْفن في قبر داخل مسجد فهذه وصية باطلة لا تنفذ لمخالفتها سنة النبي ﷺ وهي وصية مردودة بقول النبي ﷺ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »[٤] .

ثانيهما : بناء قبر داخل المسجد والدفن فيه وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ وفيه مشابهة لليهود والنصارى ومن أسباب استحقاق اللعن .

---

(١) رواه مسلم (٩٧٠) وأبو داود (٣٢٢٤) والنسائي (١/ ٢٨٤ ، ٢٨٥) والترمذي (١٠٥٢) وصححه الحاكم (١٣٦٩) وغيرهم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري (٢٩٣١) وفي أماكن أخرى ومسلم (٦٢٧) من حديث علي رضي الله عنه بمعناه .

(٣) جامع المسائل (٥/ ٤١٩) تحقيق محمد عزيز شمس دار عالم الفوائد .

(٤) رواه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) وأبو داود (٤٦٠٦) وابن ماجة (١٤) .

قال النبي ﷺ : « لعن اللّه اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »[١] .

ولأنه لا يجتمع قبر ومسجد في دين الإسلام فأيهما طرأ على الآخر فالحكم للأسبق[٢] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « اتفق الأئمة على أنه لا يبنى مسجد على قبر ولا يجوز دفن ميت في مسجد فإن كان المسجد قبل الدفن غُيِّر إما بتسوية القبر وإما بنبشه إن كان جديدًا وإن كان بني بعد القبر فإما أن يزال المسجد أو تزال صورة القبر »[٣] .

(وقال في موضع آخر في شأن رجل حفر قبر في مسجد ليدفن فيه هل يجوز ذلك؟ أجابه رحمه الله : « الحمد لله لا يجوز أن يدفن أحد في المسجد[٤] فكيف في مسجد بني قبل موته ؟ فإن دَفْنَ الميت في مثل هذا المسجد حرام بإجماع المسلمين ، ولا يجوز لأحد أن يبني قبراً بفسقية ولا غير فسقية في مسجد ولا فرق بين سقف المسجد ومصيفه ، والمساعد على ذلك عاص لله ورسوله آثم مخطيء باتفاق المسلمين والمنكر لذلك النهي عنه مطيع لله ورسوله ، ويجب على كل مسلم قادر إعانته ، ويجب أن يهدم ما بني في المسجد من المصيف وغيره من فسقية المقبرة باتفاق المسلمين ، والسنةُ التي كان عليها رسول اللّه ﷺ والصحابة وسائر الأئمة والمشايخ أن يدفنوا في مقابر المسلمين ولم يأمر منهم أحد أن يدفن في مسجد ولا دفن أحد منهم في مسجد بل لعن النبي ﷺ من يفعل ذلك كما ثبت عنه ﷺ في الصحيح أنه قال قبل أن يموت بخمس « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور

---

(١) رواه البخاري (١٣٣٠) ومسلم (٥٢٩) وغيرهما من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٢) نص على ذلك العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه القيم زاد المعاد (٣/ ٢٢) وهذا يدل بلا شك على اهتمام علماء المسلمين بجانب التوحيد والمحافظة عليه ، فرحمة الله عليهم .

(٣) الفتاوى الكبرى (١/ ١٢٧) (٢/ ٢٢٧) .

(٤) وقد تبنت وزارة الأوقاف المصرية فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية في المنع من دفن الموتى في المساجد عام ١٩٣٠ في مجلة الأزهر مجلد ١١ ص (٥٠١ ، ٥٠٣) .

مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك »[١] .

وثبت عنه في الصحيحين أنه قال : « لعن اللّه اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما فعلوا قالت عائشة رضي اللّه عنها ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجداً »[٢] . وقال : « إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد»[٣] فهذا سيد ولد آدم يكره أن يتخذ قبره مسجداً ودفنوه في حجرته ؛ لأن لا يجعل قبره مسجداً ، وكان المسلمون يدفنون في مقابرهم فالذي يقصد أن يدفن في دارٍ ليصلى عنده مقصوده خلاف مقصود النبي ﷺ وأصحابه ومن قصد ذلك فقد ضاد أمر اللّه ورسوله ، وفي السنن عنه ﷺ أنه قال : « لعن اللّه زوارات القبور والمتخذين علها المساجد والسرج »[٤] فمن قصد أن يدفن بعض الشيوخ في موضعٍ لينذر له ويسرج عليه فقد لعنه اللّه ورسوله وليس لهم أن يغيروا المسجد بفتح شباكٍ لأجل ذلك والله أعلم »[٥] .

وقال أيضاً رَحِمَهُ اللَّهُ : « صرح أئمة المسلمين أن بناء المساجد عليها (أي على القبور) حرام ونهوا عن الصلاة فيها »[٦] .

---

(١) رواه مسلم (٥٣٢) عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه بنحوه .

(٢) رواه البخاري (٤٤٤١ ، ١٣٩٠ ، ١٣٣٠) ومسلم (٥٢٩) عن عائشة رضي الله عنها .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١١٨١٦) وأحمد (٣٨٤٤ ، ٤١٤٣) وابن خزيمة (٧٨٩) وابن حبان (٦٨٤٧) والطبراني (١٠٤١٣) وأبو يعلى (١٣١١) ، قال ابن تيمية في الاقتضاء (١/ ٣٣٠) إسناده جيد ، قال الذهبي في السير (٩/ ٤٠١) حديث حسن قوي الاسناد ، قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٧) إسناده حسن ، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز ص ٢١٧ .

(٤) رواه أبو داود (٣٢٣٦) والنسائي (٤/ ٩٤) وابن ماجه (١٥٧٥) والترمزي (٣٢٠) وغيرهم وهو ضعيف بهذا اللفظ ضعفه عبد الحق الإشبيلي ونقله ابن القيم مقرا له في تهذيب السنن (٤/ ٣٤٢) ففي سنده أبو صالح مولى أم هانئ والجمهور على ضعفه كما قال الحافظ في التلخيص (٢/ ١٣٧) وضعفه الألباني في الضعيفة إلا أنه ذكر أن له شواهد إلا السُرج .

(٥) جامع المسائل (٢٠٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠١) .

(٦) جامع المسائل (٥/ ١٦٦) .



في بطلان وصية من أوصى ببناء مشهد أو قبة على قبره وأن هذه الوصية لا تنفذ

الوصية : هي تبرع بمال بعد الموت(١) .

ولها شروط اشترطها العلماء فيها : ومن هذه الشروط ألا تكون الوصية في معصيةٍ ، وإلا صارت وصية محرمة ، فعلم من ذلك أن الوصية إنما تكون في أعمال بر وطاعة .

* قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ "ولا تحل وصية في معصية لا من مسلم ولا من كافر كمن أوصى ببناء كنيسة أو نحو ذلك لقول اللَّه تعالى ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة : ٢]

ولقوله ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة : ٤٩] فمن تركهم ينفذون خلاف حكم الإسلام وهو قادر على منعهم فقد أعانهم على الإثم والعدوان "(٢) .

* ويقول صديق حسن خان رَحِمَهُ ٱللَّهُ " [ولا] تصح [في معصية] والوصية في معصيةٍ معصيةٌ وقد نهى اللَّه عباده عن معاصيه في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ فلو لم يرد ما يدل على تقييد الوصية بغير المعصية لكانت الأدلة الدالة على المنع من معصية اللَّه مفيدة للمنع من الوصية في المعصية "(٣)

* ويقول الدكتور علي بن عبد الرحمن الربيعة " وكما قلنا أن الوصية تثبت في أصل مشروعيتها على التسامح والتيسير . . . فلأن ذلك راجع إلى الغاية منها وهي الصلة والقربة ، لأجل ذلك فإنه يشترط لصحتها أن لا تكون لجهة معصية وإلا

---

(١) المغني (٦/ ٤١٤) ، كشاف القناع (٤/ ٣٣٦) .

(٢) المحلى (٩/ ٣٩٩) .

(٣) الروضة الندية (٢/ ٣١٨) .

تختلف تلك الغاية لتخلف وجهتها ، وبطلت الوصية "[١] قلت : إذا علم هذا فالوصية ببناء القباب على القبور أو رفع القبور على الحد المأذون فيه شرعاً وصية باطلة لا تنفذ ، وقد نص على ذلك الفقهاء .

* والدليل على عدم تنفيذ الوصية المشتملة على معصية قوله ﷺ "من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد "[٢] وقوله في لفظ آخر " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " .

* وقد سئل محمد بن عبد الحكم وهو من المالكية عن عَمَّنْ أوصى ببناء قبره قال : لا تنفذ ولاكرامة[٣] .

* وقال القاضي ابن كج "ولا يجوز أن تجصص القبور ، ولا أن يبنى عليها قباب ولا غير قباب والوصية بها باطلة "[٤] .

* وجاء في نصاب الاحتساب " من أوصى أن يُطَيّن قبره أو يضرب على قبره قبة أو يدفع إلى إنسان شيئاً ليقرأ على قبره فالوصية باطلة "[٥] .

* وقال الإمام الأذرعي رحمه الله "وأما بطلان الوصية ببناء القباب وغيرها من الأبنية ، وإنفاق الأموال الكثيرة ، فلا ريب في تحريمه "[٦] .

وإذ ذكرنا أن الوصية فيما يتعلق بالقبور فلا تنس أيضاً أن الوقف عليها لا يجوز كما ذكرنا في رسالتنا " رفع الستور " فراجعها غير مأمور غير أني سأنقل هنا نقلًا

---

(١) أحكام الوصايا في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ص (١٣٩) .

(٢) رواه مسلم (١٧١٨) (١٨) بهذا اللفظ من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، ورواه باللفظ الثاني البخاري (٢٦٩٧)ومسلم (١٧١٨) وأبو داود (٤٦٠٦) وابن ماجه (١٤) .

(٣) شرح الحطاب على مختصر خليل (٢/ ٢٣٥) .

(٤) راجع فتح المجيد ص (٣٠٣)

(٥) نصاب الاحتساب ص (٢٩٤) .

(٦) راجع فتح المجيد ص(٣٠٣) .

عن الشيخ صديق حسن خان حيث يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ : "والوقف على القبور لرفع سمكها أو تزيينها أو فعل ما يجلب على زائرها فتنة باطلة ؛ لأن رفعها قد ورد النهي عنه كما في حديث علي أنه ﷺ أمر رضى اللّه عنه أن لا يدع قبراً مشرفاً إلا سواه ، ولا تمثالًا إلا طمسه ، وهو في مسلم[١] وغيره وكذلك تزيينها وأشد من ذلك ما يجلب الفتنة على زائرها كوضع الستور الفائقة والأحجار النفيسة ، ونحو ذلك فإن هذا مما يوجب أن يُعظَّم صاحب ذلك القبر في صدور زائره من العوام ، فيعتقد فيه ما لا يجوز ، وهكذا إذا وقف للنحر عند القبور ونحوه مما فيه مخالفة لما جاء عن الشارع أما إذا وقّف على طعام من يفد إلى ذلك القبر[٢] أو نحو ذلك فهذا هو وقف على الوافد لا على القبر ، وما ضيع الوقف بوقفه على القبر إلا ما يعرضه للإثم فقد يكون ذلك سببا للاعتقادات الفاسدة ، وبالجملة فالوقف على القبور مفسدة عظيمة ، ومنكر كبير إلا أن الوقف على القبر مثلًا لإصلاح ما انهدم من عمارته التي لا إشراف فيها ولا رفع ولا تزيين فقد يكون لهذا وجه صحة وإن كان غير القبر أحوج إلى ذلك كما قال الصديق رضي اللّه عنه " الحي أولي بالجديد من الأكفان أو كما قال "[٣] .

❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) سيأتي تخريجه بتوسع .

(٢) ألا ترى أن في ذلك الإطعام إعانة على الاجتماع عند القبر وجعله عيدًا فتنبه ولا تكن من الغافلين .

(٣) الروضة الندية (٢/ ١٥٧) ، ولكن كيف يصح الوقف على عمارته وقد صرحوا بتحريم عمارة القبر لئلا يوهم أنه جديد فيمنع الناس من الدفن فيه فيضيق بذلك الأمر على الناس ، وأيضاً : ففي عمارته تشبه بزينة الدنيا والقبر ينبغي أن يخلو من ذلك .



في الأدلة الأثرية والنظرية القاضية بتحريم رفع البناء على القبور سواء كانت مشاهداً أو قباباً أو أضرحةً أو مساجداً

وفي هذا الفصل أورد الأدلة الأثرية ، والنظرية القاطعة بتحريم رفع القباب والأضرحة والمساجد على القبور سواء في ذلك قبور الأنبياء ومن دونهم من الصالحين من عباد اللّه إذ الأدلة عامة لا استثناء فيها لقبر دون قبر :

١ـ ثبوت النهي عن البناء على القبور من النبي ﷺ

ولا شك أن النهي عن البناء يدخل فيه كل ما ذكرناه من مشهد أو قبة أو مسجد أو ضريح أو مقام كما يسمونه :

* فعن جابر بن عبد اللّه رضي اللّه عنه قال : نهى رسول اللّه ﷺ أن يجصص القبر وأن يبنى عليه وأن يقعد عليه "[١] في لفظ " أو يزاد عليه "[٢] .

* وعن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه " أن النبي ﷺ نهى أن يبنى على القبر "[٣]

* وعنه أيضاً " نهى نبي اللّه ﷺ أن يبنى على القبور أو يقعد عليها أو يصلى إليها "[٤]

* وعن أم سلمة رضي اللّه عنها قالت : نهى رسول اللّه ﷺ أن يبنى على القبر أو يجصص "[٥] وفي لفظ "نهى أن يجصص قبر أو يبنى عليه أو يجلس عليه "[٦]

---

(١) رواه مسلم (٩٧٠)وغيره وسيأتي تخريجه موسعاً .

(٢) رواها النسائي (٤/ ٨٦) وأبو داود (٣٢٢٦) والبهقي (٦٥٢٦) وقال النووي في الخلاصة (٣٦٦٩) وإسناده صحيح .

(٣) رواه ابن ماجه (١٥٦٤) وقال البوصيري في الزوائد بأن إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

(٤) رواه أبو يعلى (١٠٢٠) وقال الهيثمي رجاله ثقات ، مجمع الزوائد (٣/ ٦١) .

(٥) رواه أحمد (٩٧/ ٢٦٥) .

(٦) رواه أحمد أيضاً (٩٧/ ٢٦٥) وفي سنده ابن لهيعة والراوي عنه ابن المبارك ، وحديثه عنه مستقيم كما قرر بعض أهل العلم ، وقد صرح ابن لهيعة بالتحديث عن أحمد .

* وعن أبي بردة قال أوصى أبو موسى رضي اللّه عنه حين حضره الموت فقال : "إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا المشي ، ولا يتبعني مجمر ولا تجعلوا في لحدي شيئاً يحول بيني وبين التراب ، ولا تجعلوا على قبري بناءً وأشهدكم أني بريء من كل حالقة(١) أو سالقة(٢) أو خارقة(٣) قالوا : أوسمعت فيه شيئاً قال : نعم من رسول اللّه ﷺ "(٤) .

* وعن إبراهيم بن عطاء بن أبي ميمونة عن أبيه أن عمران بن حصين : (أوصى أن يجعلوا قبره مرتفعا وأن يرفعوه أربع أصابع أو نحو ذلك)(٥) .

دلت الأحاديث السابقة على النهي الصريح عن النبي ﷺ بتحريم رفع القبور عن الحد المأذون فيه كما أن بناء القباب والمشاهد والمساجد عليها من الزيادة على القبر وسبق النهي عن الزيادة على القبر ولو كانت الزيادة تراباً زائداً على تراب حفرة القبر كما سيأتي ذلك وهذا النهي هو للتحريم إذ صيغة النهي المجردة عن القرائن تفيد ذلك كما في علم الأصول ومن حمله على الكراهة هنا لم يأت بصارف ، لذا فقد نبه العلماء على ذلك وقد يراد بالكراهة في قول بعضهم كراهة التحريم فالحاصل أن من رفع القبور ببناء قبة عليها أو مسجد أو ضريح فقد خالف النهي الصريح من النبي ﷺ إذ المفترض في المسلم السمع والطاعة لله ورسوله ﷺ .

قال تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [الحشر : ٧] .

---

(١) الحالقة : هي التي تحلق شعرها عند المصيبة .

(٢) السالقة : هي التي ترفع صوتها عند المصيبة في العمدة (الصالقة) وأصل الحديث في صحيح مسلم موصولًا والبخاري معلقاًبالجزم .

(٣) الخارقة : هي التي تشق ثيابها عند المصيبة .

(٤) رواه ابن حبان (٣١٥٠) والبيهقي (٦٤٤٦) وأحمد (١٩٥٦٥) .

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١١٧٤٧) .

وقال ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ ﴾ [النور : ٥١] وقال أيضاً محذراً من عصيان أمره ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور : ٦٣] وقال النبي ﷺ " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فاجتنبوه "[1] .

قال الإمام القرطبي رحمه الله " اتخاذ المساجد على القبور والصلاة عليها والبناء عليها إلى غير ذلك مما تضمنته السنة من النهي عنه : ممنوع لا يجوز . . . إلى أن قال : وظاهر النهي أن يقال هو حرام "[2] .

* وقال الشيخ صديق حسن خان رحمه الله "وذهب الجمهور إلى أن النهي عن البناء والتجصيص للتنزيه وعن القعود (يقصد على القبر) للتحريم وهو جمع بين الحقيقة والمجاز ولا يعرف ما الصارف عن حمل الجميع على الحقيقة التي هي أصل النهي "[3] .

قلت : وكيف يكون النهي للتنزيه وقد صرحوا بأن البناء في مقبرة مسبلة للتحريم وفي المملوكة على الصحيح فهل التحريم من أجل البناء نفسه لأن النهي ورد عنه فوق القبر ، أم أن النهي للبناء في المقبرة المسبلة من أجل إحداث بناء لم يؤذن به أو تعدى على مقبرة مسبلة وهي مثل الوقف الظاهر أن البناء محرم على القبر لورود الحديث المطلق بذلك فإذا انضم إلى البناء على القبر كونه في مقبرة مسبلة فهذا أشد تحريماً لأنه جمع بين إثمين إثم البناء وإثم التعدي على حق الغير ومخالفة شرط الوقف على أن التفريق بين المسبلة والمملوكة لا دليل عليه كما سيأتي لأن الأدلة عامة لا تفرق بين قبر وقبر ومكان ومكان فالصحيح تحريم البناء على القبر في المسبلة والمملوكة كما سيأتي

* وقال أيضاً " ولا يرفع القبر زيادة على شبر لحديث علي عند مسلم وأحمد

---

(١) رواه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧) والنسائي (٥/ ٨٣) وابن ماجه (٢) وغيرهم .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٣٨٠) .

(٣) فتح العلام بشرح بلوغ المرام (٢/ ٦١٠) .

وأهل السنن[١] أنه بعثه رسول اللّه ﷺ على أن لا يدع تمثالًا إلا طمسه ولا قبراً مشرفاً إلا سواه . . . . "[٢] .

* وقال الشوكاني رحمه الله " وبوّب البيهقي على هذه الزيادة " يعني "أو يزاد عليه "باب لا يزاد على القبر أكثر من ترابه لئلا يرتفع وظاهره أن المراد بالزيادة عليه الزيادة على ترابه "[٣] .

قلت : والزيادة على ترابه في معنى البناء عليه كما سيأتي .

* وجاء في الإقناع من كتب الشافعية : "ولا يبني " على القبر فوقه كبيت ، " ولا يجصص " أي يبيض بالجص وهو الجس وقيل الجير والمراد هنا هما أو أحدهما أي يكره البناء والتجصيص للنهي عنهما كما في صحيح مسلم "[٤] .

* وقال ابن حزم رحمه الله : "ولا يحل أن يبنى القبر ، ولا يجصص ولا أن يزاد على ترابه شيء ويهدم كل ذلك "[٥] .

* وقال الزيلعي رحمه الله "ويكره أن يبنى على القبر ، وذكر قاضي خان أنه لا يجصص القبر ، ولا يبنى عليه "[٦] .

* وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله " وقد اتفق الأئمة على أنه لا يشرع بناء هذه المشاهد على القبور ولا الإعانة على ذلك بوقف ولا غيره ولا النذر لها ولا العكوف عليها "[٧] .

---

(١) لم يروه ابن ماجه فهذا وهم من المؤلف بل رواه أهل السنن الثلاثة الباقين وسيأتي تخريجه بتوسع .

(٢) الروضة الندية (١/ ١٧٥) .

(٣) نيل الأوطار (٤/ ٩٢) .

(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٢٩٥) .

(٥) المحلى (٥/ ٣٣) .

(٦) راجع : فتح المجيد ص (٣٠٤) .

(٧) مجموع الفتاوى (٣١/ ١١) .

* وقال أيضاً " وأما بناء المشاهد على القبور والوقف عليها فبدعة لم تكن على عهد الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم بل ولا على عهد الأربعة "[(١)] .

* وجاء في الشرح الممتع قوله : " ويكره تجصيصه " أي يوضع فوقه جص ؛ لأن هذا يدخل في تشريفه وقد قال علي لأبي الهياج الأسدي « ألا أبعثك . . . " الحديث وقوله " والبناء عليه " لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك والاقتصار على الكراهة في هاتين المسألتين فيه نظر ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك أي عن تجصيصها وعن البناء عليها والأصل في النهي التحريم ولأن هذا وسيلة إلى الشرك فإنه إذا بني عليها عظمت وفي النهاية ربما تعبد من دون اللّه لأن الشيطان يجرُّ ابن آدم من الصغيرة إلى الكبيرة ومن الكبيرة إلى الكفر فالصحيح أن تجصيصها والبناء عليها حرام "[(٢)]

* وقال العلامة أبو بكر الحصني " ويُسَطَّح القبر بعد أن يعمق ولا يبنى عليه ولا يجصص والمستحب أن لا يزاد في القبر على ترابه الذي خرج منه "[(٣)] قلت : قوله : "والمستحب ألا يزاد" فيه نظر فإنه كما سبق النهي عن الزيادة قد ثبت والنهي للتحريم فكيف يقال "والمستحب ألا يزاد " بل يجب ألا يزاد على القبر .

* وقال العلامة الكاساني رَحِمَهُ اللهُ "ومقدار التسنيم أن يكون مرتفعاً عن الأرض قدر شبر أو أكثر قليلًا ، ويكره أن يزاد على تراب القبر الذي خرج منه لأن الزيادة عليه بمنزلة البناء[(٤)] " قال ابن عابدين في حاشيته قوله " لأنه بمنزلة البناء ، كذا في البدائع وظاهره أن الكراهه تحريمية وهو مقتضى النهي المذكور "[(٥)] .

قلتُ : لله در الأحناف رحمهم اللّه فما أعمق هذا الفهم السليم ، وقد فهم

---

(١) المصدر السابق (٣١/ ١١) .

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/ ٣٦٤) للشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله .

(٣) كفاية الأخيار ص (١٦٤) .

(٤) بدائع الصنائع (١/ ٣٢٠) .

(٥) حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٣٦) .

السلف الصالح أن كل ما كان في معنى البناء على القبر داخل في النهي عن البناء على القبر فمن ذلك وضع الخيمة على القبر وتسمى بالفسطاط فقد ورد النهي أيضاً عن ذلك وكراهية الصحابة والتابعين لهم بإحسان لهذا العمل فمن ذلك :

* أن ابن عمر رضيَ اللَّه عنهما رأى فسطاطاً على قبر عبد الرحمن فقال : انزعه يا غلام فإنه يظله عمله[١] "[٢] قلت : وعبد الرحمن هو عبد الرحمن بن أبي بكر رضي اللَّه عنه ، وقد جاء في رواية - أحببت التنبيه عليها - ما يشير أن عائشة أم المؤمنين رضي اللَّه عنها قد سمحت بذلك على قبر أخيها عبد الرحمن لكن هذه الرواية لا تصح فإسنادها ضعيف كما نبه الحافظ ابن حجر رحمه الله[٣] ولفظها " قدمت عائشة ذا طوى حين رفعوا أيديهم عن عبد الرحمن بن أبي بكر فأمرت بفسطاط فضرب على القبر ووكلت به انساناً وارتحلت ، فقدم ابن عمر . . . . فذكر نحو ما في الأثر "[٤] وفي إسناده رجل مبهم لذلك قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ : (وهذا الأثر ضعيف من أجل الرجل المبهم ، وعلى فرض صحته فالصواب ما فعله ابن عمر لعموم الأحاديث الدالة على تحريم البناء على القبور ، وهي تشمل بناء القباب وغيرها ، ولأن ذلك من وسائل الشرك بالمقبور فحرم فعله كسائر وسائل الشرك والله أعلم[٥]) .

---

(١) كلمة ابن عمر رضي الله عنه كلمة تدل على عمق فهم وحسن تدبر ، وتدل على أن العمل الصالح صديق المسلم بل خير صديق ملازم للمرء ولا تنسى حديث النبي ﷺ " يتبع الميت ثلاث : أهله وماله وعمله فيرجع اثنان أهله وماله ويبقى عمله " رواه البخاري (٦٥١٤) ومسلم (٢٩٦٠) وغيرهما فليتنا نتدبر ونجتهد في الأعمال الصالحة .

(٢) رواه البخاري تعليقاً (٢/ ٩٨) .

(٣) فتح الباري (٣/ ٢٨٦) .

(٤) رواه ابن سعد كما أفاد الحافظ في الموضع المذكور من طريق ابن عون عن رجل قال "قدمت عائشة . . . " .

(٥) فتح الباري (٣/ ٢٨٦) هامش (١) .

فليس فيها مستمسك للقبوريين في جواز البناء على القبر .

* وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه : أنه أوصى ألا يضرب على قبره فسطاطاً[١] .

* وقد ورد أيضاً مثله عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه[٢] .

* وعن محمد بن كعب قال : هذه الفساطيط التي على القبور محدثة[٣] .

* وعن سعيد بن المسيب أنه قال في مرضه الذي مات فيه : (إذا ما مت فلا تضربوا على قبري فسطاطاً)[٤] .

ولا شك أن هذه الآثار دلت على أن ضرب الخيام على القبور بدعة فكيف ببناء القباب والمشاهد عليها ؟ فكيف ببناء المساجد عليها ؟

فلا ريب أن هذا أعظم إثماً وأشد .

لذلك فقد صح عن الأئمة كراهية اتخاذ الفسطاط على القبر .

* فقد قال الإمام ابن عروة الحنبلي رحمه الله " وكره أحمد أن يُضْربَ على القبر فسطاطاً "[٥] .

* وفي كتاب الإقناع من كتب الشافعية " ويكره أن يجعل على القبر مظلة ؛ لأن عمر[٦] رضي اللّه عنه رأى قبة فنحاها وقال : دعوه يظله عمله "[٧] رحم اللّه ابن

---

(١) رواه عبد الرزاق (٣/ ٤١٨) وابن أبي شيبه (٤/ ١٣٥) وابن سعد (٤/ ٣٣٨) وصححه الألباني في تحذير الساجد ص ٩٧ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة(١١٧٤٩) وعبد الرزاق (٦٢٠٣) ابن عساكر (٢٠/ ٣٩٦) وله طرق صح بها راجع تحذير الساجد ص ٩٧ .

(٣) رواه ابن أبي شيبة ورجاله ثقات كما قال الألباني غير ثعلبه بن الفرات قال فيه أبو حاتم وأبو زرعة " لا أعرفه " كما في الجرح والتعديل (١ / ٤٦٤-٤٦٥)

(٤) رواه ابن سعد (٥/ ١٤٢) .

(٥) الكواكب الدراري نقلًا عن تحذير الساجد ص٩٧ ، المغني لابن قدامة (٣/ ٤٢٩) .

(٦) تقدم تخريج الأثر لكن فيه "عن ابن عمر" وليس عمر .

(٧) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٢٩٥) .

عمر كيف لو رأى زماننا وما أحدث الناس عند القبور من مقامات عالية ومشاهد سامقة وأضرحة ومقاصير وعتبات يزعمون قداستها نسأل اللَّه السلامة والنجاة .

توضيح وبيان :

مما سبق من النقل عن علماء الملة رحمهم اللَّه يتضح أن أولى ما حملت عليه الكراهة في نصوصهم التي تقدمت هو كراهة التحريم وذلك للنصوص الشرعية في تحريم البناء على القبور واتخاذها مساجد ولقد ترجم البخاري على بعض هذه الأحاديث السابقة (باب ما يكره من اتخاذ القبور مساجد) .

وحاول بعض القبوريين والدعاة فيهم ؛ كمحمد زكي إبراهيم رائد العشيرة[١] ومن سار على دربه كمحمد الفاتح مرزوق صاحب كتاب " التبصير في البناء على القبور : حاول صرف مراد البخاري في الترجمة السابقة مع أن عبارة البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أَولَى ما حملت عليه أن المراد بالكراهة التحريم ، وذلك للوجوه الآتية :

الوجه الأول : أن الكراهة في لسان الشرع المطهر إذا أطلقت فالمراد بها التحريم ويؤيد ذلك أن اللَّه تعالى بعد أن عدَّد طرفاً من المحرمات منها القتل والزنا وأكل مال اليتيم وغيرها قال ﴿ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾ [الإسراء : ٣٨] وإذا كان الأمر كذلك فالسلف رحمهم اللَّه قد أطلقوا الكراهة على بعض الأشياء وأرادوا بها التحريم لذلك قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ : " السلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام اللَّه ورسوله ، ولكن المتأخرين اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم ، وتركه أرجح من فعله ، ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث فغلط في ذلك ، وأقبح غلطاً منه من حمل لفظ الكراهة ، أو لفظ لا ينبغي في كلام اللَّه ورسوله على المعنى الاصطلاحي الحادث "[٢] .

---

(١) مراقد أهل البيت ص ٦٨ نقلًا عن التبصير في البناء على القبور للمدعو محمد الفاتح مرزوق .

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٤٧ ٤٨) .

الوجه الثاني : أن إحسان الظن بالبخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أمر مطلوب فحمل قوله في الترجمة على الكراهة التحريمية هو اللائق هنا بمقامه رَحِمَهُ اللَّهُ وذلك للنصوص الواردة في هذا الباب ، ولأنه أورد تحت الترجمة حديث « لعن اللَّه اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » واللعن لا يكون لمن ارتكب كراهة التنزيه أو فعل ما هو أرجح من تركه ، بل هذا اللعن لا يقال إلا لمن ارتكب كبيرة من الكبائر أو محرم من المحرمات ، فالحاصل أن قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (باب ما يكره من اتخاذ القبور مساجد) يساوي تماماً قول (باب ما يحرم من اتخاذ القبور مساجد) ولا فرق والله الموفق لا رب سواه .

٢ـ اتخاذ القبور والمساجد والبناء عليها ورفع القباب عليها فيه تشبه باليهود والنصارى

لقد حذرنا اللَّه تعالى في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ من مشابهة أهل الكتاب بصفة عامة ، إذ المشابهة لهم في عباداتهم وعاداتهم وسلوكهم في الظاهر يورث التشابه لهم في الباطن كما قرّر العلماء لذا فالتشبه بهم قد يكون كفراً وقد يكون معصية بل أقل أحواله التحريم .

قال اللَّه تعالى : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الجاثية : ١٨] وقال ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة : ٤٨] وهذا فيما شرعه اللَّه لهم فكيف بما لم يشرعه بل شرعوه هم بأهوائهم ، كيف نشابههم فيه ؟ فقد حرفوا وبدلوا وهذا النص يقتضي أن الأمة الإسلامية تنفرد بشريعة خالصة ومتميزة عن غيرها ويجب أن تكون هكذا ، ومما يورثه التشبه بهم الولاء والله تعالى قطع الولاء بين المسلمين والكافرين . قال اللَّه تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [المائدة : ٥١] ولا شك أن التشبه بهم يؤدي إلى موالاتهم .

وقال رسول اللَّه ﷺ " بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد اللَّه وحده لا شريك له ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذل والصغار على من خالف

أمري ، ومن تشبه بقوم فهو منهم "(١)

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ : وهذا الحديث أقل أحواله أنه يقتضي تحريم التشبه بهم ، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله تعالى ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ وهو نظير ما سنذكره عن عبد اللّه بن عمرو أنه قال : من بنى بأرض المشركين وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت ، حشر معهم يوم القيامة "(٢) فقد يحمل هذا على التشبه المطلق ، فإنه يوجب الكفر ، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك ، وقد يحمل على أنه صار منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه ، فإن كان كفراً أو معصية أو شعاراً لهم كان حكمه كذلك ، وبكل حال يقتضي تحريم التشبه بل كونه تشبهاً "(٣) إذا علمت هذا تبين لك أن مخالفة المشركين عامة أمر مقصود في الشريعة وحض عليه الرسولُ في السنة لأن في مخالفتهم في عباداتهم وما هو من خصائص دينهم أو شعاراً لهم يعود بالنفع على المسلم في دينه ودنياه .

وإذا علمت ذلك فإن البناء على القبور ورفعها عن الحد المشروع واتخاذها مساجد فيه تشبه باليهود والنصارى ، لذلك حذر منه النبي ﷺ وأكد على ذلك قبل أن يموت :

* فعن عائشة رضي اللّه عنها قالت : لما كان مرض النبي ﷺ تذاكر بعض نسائه كنيسة بأرض الحبشة يقال لها - مارية وقد كانت أم سلمة وأم حبيبة رضى اللّه عنهما قد أتتا أرض الحبشة - فذكرن من حسنها وتصاويرها قالت : [فرفع النبي ﷺ رأسه] فقال : أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ، ثم صوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند اللّه يوم القيامة "(٤)

---

(١) رواه أحمد (٥١١٤ ، ٥١١٥) من حديث ابن عمر وعلق البخاري بعضه (٦/ ٧٥) .

(٢) رواه البيهقي (٩/ ٢٣٤) وصححه ابن تيمية في الاقتضاء ص (٢٤١) .

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ص(٢٣٧) .

(٤) رواه البخاري (١/ ٤٢٤ ، ٤٢٧ ، ٤٣٤) ومسلم (٥٢٨) والنسائي (١/ ١١٥) وابن أبي شيبه (١١٨١٥) وأحمد (٦/ ٥١) وأبو عوانة (١١٩٨ - ٤٠١) .

* قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ "هذا الحديث يدل على تحريم بناء المساجد على قبور الصالحين وتصوير صورهم فيها كما يفعل النصارى ولا ريب أن كل واحد منهما محرم على انفراده ، فتصوير صور الآدميين يحرم ، وبناء القبور على المساجد بانفراده يحرم ، كما دلت عليه نصوص أخرى يأتي ذكر بعضها ، قال : والتصاوير التي في الكنيسة التي ذكرتها أم حبيبة وأم سلمة كانت على الحيطان ونحوها ، ولم يكن لها ظل ، فتصوير الصور على مثال صور الأنبياء والصالحين للتبرك بها والاستشفاع بها يحرم في دين الإسلام ، وهو من جنس عبادة الأوثان ، وهو الذي أخبر النبيُّ ﷺ أن أهله شرار الخلق عند اللّه يوم القيامة ، وتصوير الصور للتأسي برؤيتها أو للتنزه بذلك والتلهي محرم ، وهو من الكبائر وفاعله من أشد الناس عذاباً يوم القيامة فإنه ظالم ممثل بأفعال اللّه التي لا يقدر على فعلها غيره ، وأنه تعالى ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله سبحانه وتعالى "[١] .

وقال الحافظ ابن حجر في شرحه لهذا الحديث "كأنه ﷺ علم أنه مرتحل من ذلك المرض ، فخاف أن يعظم قبره كما فعل من مضى ، فلعن اليهود والنصارى ، إشارة إلى ذم من يفعل فعلهم "[٢] . قلت : لا شك فيما ذكره الحافظان فإن البلوى عمت وطمت ببناء المساجد على القبور ، فإنا لله وإنا إليه راجعون .

هذا ولا ريب أن من معاني اتخاذ القبر مسجداً بناء مسجد عليه ويؤيد ذلك قوله "بنوا على قبره مسجداً " وكذلك فهم من خرّج الحديث وبوّب عليه : كما قال الإمام البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ " باب النهي عن أن يبنى على القبر مسجد "[٣] .

قلت : ويؤيد هذا ما جاء في قصة أصحاب الكهف حيث عزم الأمراء والسلاطين على بناء مسجد عليهم بل أقسموا على ذلك كما في قوله ﴿ لَنَتَّخِذَنَّ

---

(١) الكواكب الدراري ونقله الألباني في تحذير الساجد ص (١٣ - ١٤) .

(٢) فتح الباري (١/ ٥٣٢) .

(٣) السنن الكبرى (٤/ ٨٠) .

عَلَيۡهِم مَّسۡجِدٗا ﴾ [الكهف : ٢١] .

وهذا الإمام الليث بن سعد رحمه الله فقيه مصر وعالمها في وقته وقرين الإمام مالك بل قال بعضهم الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه ضيعوه[١] .

يقول رحمه الله "بنيان القبور ليس من حال المسلمين إنما هو من حال النصارى "[٢]

قلت : هذا أغلبي وإلا فقد ورد أيضاً أن اليهود لهم مشاركة في هذا الصنيع يضارعون بها النصارى والأحاديث التي مرت صرحت بهذا .

وقد اعترف بعض المستشرقين الخبثاء أن بعض المسلمين قد شابهوا اليهود في تقديس القبور وبنائها ورفعها وزخرفتها فقد نقل الأستاذ عبد الرحمن الوكيل رحمه الله عن بعضهم قوله "يحمل المسلمون - وبخاصة المصريون - على اختلاف مذاهبهم - ما عدا الوهابيين[٣] - للأولياء المتوفين احتراماً وتقديساً لا سند لهما في القرآن أو الأحاديث أكثر مما يحملون للأحياء منهم ، ويشيدون فوق أغلب قبور الأولياء المشهورين مساجد كبيرة جميلة ، وينصبون فوق قبور من هم أقل شهرة منهم بناء صغيراً مبيضاً بالكلس ومتوجاً بقبة ، ويقام فوق القبر مباشرة نصب مستطيل من الحجر أو القراميد يسمى « تركيبة » ، أو من الخشب ويسمى « تابوتاً » ، ويغطى النصب عادة بالحرير أو الكتان المطرَّز بالآيات القرآنية ، ويحيط به قضبان أو ستر من الخشب يسمى مقصورة وأكثر أضرحة الأولياء في مصر مدافن إلا أن أكثرها يحتوي على آثار قليلة لهم ، وبعضها ليست إلا قبوراً فارغة[٤] ، أقيمت

---

(١) تاريخ ابن عساكر (٣٥٨/٥٠) وهي من قول الإمام الشافعي رحمه الله .

(٢) مختصر اختلاف الفقهاء (٤٠٧/١) للجصاص .

(٣) وهذه فرية بلا مرية فأتباع الدعوة الإسلامية وأتباع الشيخ ابن عبد الوهاب رحمه الله من أحرص الناس على احترام الصالحين أحياءً وأمواتاً ، فالصالحين يرضيهم ما يرضي الله ورسوله ويبغضهم ما يبغض الله ورسوله مما يحدث عند القبور من شركيات وبدع ومنكرات .

(٤) وهذا حق بل وجد في بعضها عظام حيوانات بل وجد في بعضها عظام بعض النصارى الذين ماتوا عن يقين في هذه القبور ويحسب الجهال أنهم أولياء بل يزعم بعضهم أنها قبور أنبياء !! .

تذكاراً للميت - إلى أن يقول - وقد جرت العادة أن يقوم المسلمون كما كان يفعل اليهود بتجديد بناء قبور أوليائهم وتبييضها وزخرفتها وتغطية التركيبة أو التابوت أحياناً بغطاء جديد ، وأكثر هؤلاء يفعلون ذلك رياءً كما يفعل اليهود "[١]

وقد علّق الشيخ الألباني رحمه الله على قوله "يفعلون ذلك رياءً " فقال رحمه الله "قلت : هذا من بعضهم ، وأما الآخرون فيفعلونه تعبداً أو تقرباً إلى اللّه بزعمهم "[٢] ثم نقل الألباني رحمه اللّه عن مجلة المختار تحت عنوان "الفاتيكان المدينة القديمة المقدسة "يصف كاتب المقال "رونالد كارلوس بيتي " كنيسة بطرس في هذه المدينة قائلًا "إن كنيسة القديس بطرس وهي أكبر كنيسة من نوعها في العالم المسيحي تقوم على مساحة مكرسة للعبادة المسيحية منذ أكثر من سبعة عشر قرناً إنها قائمة على قبر القديس نفسه "صياد السمك " ، " حواري المسيح " ، وتحت أراضيها يقع بنيه من المقابر الأثرية ، والخرائب الرومانية القديمة . . . ثم ذكر أنه يقصدها نحو مائة ألف شخص في أيام الأعياد الكبيرة للعبادة[٣]!!! .

قلت : ولا يخفى ما صنعه اليهود في قبر أبي حصيرة الذي يزعمون أنه منهم في مدينة دمنهور وهذا أمر مشهور حيث عمدوا إلى بناء قبره زاعمين أنه يشفي من الأمراض وأنهم يتبركون به ويقيمون له مولداً كل عام يحدث عنده منكرات ومفاسد[٤] ذكرت بعضها في رسالة[٥] لنا فعليك بمراجعتها إن شئت .

فمما سبق يتبين أن الرسول ﷺ قد صرح بلعن اليهود والنصارى الذين اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، إذ أن ذلك فرعٌ من مظاهر الغلو الذي نهاهم اللّه

---

(١) دعوة الحق ص (١٧٦ -١٧٧) لعبد الرحمن الوكيل .

(٢) تحذير الساجد ص(١١٠) .

(٣) دعوة الحق ص(١٧٦ - ١٧٧) لعبد الرحمن الوكيل .

(٤) وقد سمعنا أن هذه البدعة الشركية قد أطفئت فإن يكن صحيحاً وهذا ما نرجو فالحمد لله على توفيقه وإلا فنسأل الله زوالها .

(٥) وهي بعنوان "تحذير المسلم الغيور من بدعتي التمسح وتقبيل القبور " .

تعالى عنه في قوله : ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ ﴾ [النساء : ١٧١]

ولا يعارض ذلك ما وقع منهم من قتل الأنبياء وتنقصهم ، فقد تجاوز بعضهم في حق الأنبياء فعبدوهم من دون اللَّه وفرط آخرون فيهم فقتلوهم ، ودين اللَّه وسط بين الإفراط والتفريط ، وأمر اللَّه تعالى بين الغالي فيه والجافي عنه وقد ذكر ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ طرفاً من كيد الشيطان يتعلق بالإفراط والتفريط[(١)] في أمر اللَّه من قبل كثير من الناس فليس كل اليهود والنصارى غالى في الأنبياء والصالحين فعبدوهم وليس كلهم قتلوهم ولكن فريقاً قتل وفريقاً غالى فرفعوهم فوق منزلتهم التي أنزلهم اللَّه فيها حيث عبدوا عيسى والعزير وادَّعوا أنهم أبناء لله عز وجل تعالى اللَّه عن كفرهم وعتوهم قال اللَّه تعالى ﴿ لَّقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٖ ﴾ [المائدة : ٧٣] ﴿ لَقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَۖ ﴾ [المائدة : ١٧] وقال ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقۡتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيۡرِ حَقّٖ وَيَقۡتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡقِسۡطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [آل عمران : ٢١] وقال تعالى ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَانُواْ يَكۡفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقۡتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۗ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ﴾ [البقرة : ٦١] والواقع شاهد على أن بعضهم يعظم القبور ويبنونها ويزخرفونها ، وقد مرَّ اعتراف بعضهم كما سبق ونقلناه ، وبهذه المناسبة أحذر القارئ من كلام لعبد اللَّه الغماري شقيق أحمد الغماري حيث زعم في "إعلامه"[(٢)] أن حديث لعن اليهود والنصارى على اتخاذهم قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد مستشكل مع اعترافه بصحته ووجه استشكاله عنده أن هذا مخالف لتاريخ اليهود فإنهم قتلوا الأنبياء وتاريخهم معروف في ذلك وليس لهم

---

(١) إغاثة اللهفان (١/ ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨) .

(٢) إعلام الراكع الساجد بمعنى باتخاذ القبور مساجد ص ٦١ وهي رسالة مطبوعة مع إحياء المقبور لأحمد الغماري .

قبور لأنبيائهم وصالحيهم معروفه يقدسونها .

قلت : ولا شك أن هذا الكلام قد يغتر به إنسان فيرد الأحاديث الصحيحة المتواترة المصرحة بلعن اليهود والنصارى بسبب ما اتخذوا من قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، واستبعاد عبد اللّه الغماري لا وزن له لأننا قدمنا أن اللّه تعالى حكى عنهم الغلو والتفريط في حق الأنبياء فلا إشكال إذن بين الآيات المصرحة بقتلهم الأنبياء وبين الحديث المصرح بلعنهم على اتخاذ القبور مساجد والواقع أن كلام عبد اللّه الغماري هنا ينبئ عن جهله بالواقع .

وأقول له : يا عبد اللّه أين أنت مما يفعله اليهود عند قبر نبي اللّه يوسف عليه الصلاة والسلام في فلسطين وكذا نبي اللّه يونس عليه السلام بل ما يفعلونه في المناسبات التي يقدسون فيها موتاهم ويقيمون لهم الموالد والاحتفالات عند قبورهم مما يدل على بطلان زعم عبد اللّه الغماري أن اليهود لم يُعرَفْ عنهم تقديسهم لقبور ومشاهد الأنبياء حيث أن هذا زعماً باطلًا فقد صرح العلماء بأن من اليهود من عبد الأصنام بسبب غُلُوِّه في الأشخاص .

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ عن اليهود : " عبدوا الأصنام وجعلوا لها السدنة لتعظيمها وعظموا رسومها وطقوسها وبنوا لها البيع والهياكل وعكفوا على عبادتها "[(١)] ومما يقدسه اليهود ويعظمونه ويدعونه من دون اللّه ويلتمسون منه البركات ويطلبون منه الغفران والحاجات مشاهد عدة منها :

* في مسجد الخليل إبراهيم - وهو ما يسمى خطأ الحرم الإبراهيمي - يظنون أن به قبر إبراهيم عليه السلام وقبر زوجته سارة وكذلك ابنه يعقوب عليه السلام وبعض أبنائه ويظنون أنه مدفون بقبو تحت المسجد وهذا في فلسطين .

* قبر الربدي عمران حاخام من حاخاماتهم موجود في مدينة وزان بالمغرب (وللأسف كيف خفي هذا على الغماري وهو مغربي) وعند القبر وسائل للراحة

---

(١) هداية الحيارى لابن القيم ص ٢٠٦ .

والإقامة من مساكن وفنادق لأجل حجاج قبره .

* قبر العزير وهو موجود في العراق قرب الكوفة ويزوره اليهود من جميع أنحاء العالم .

* قبر ومعبد ابن عزرا وهو مزار من مزارات اليهود قرب مسجد عمرو بن العاص في مصر القديمة .

* قبر راحيل أم يوسف عليه الصلاة والسلام على الطريق بين القدس وبيت لحم في المنتصف عند الكيلو الثامن بينهما في فلسطين .

* ولليهود في لتوانيا وبولندا أضرحة ومزارات تنسب إليها ولايات وكرامات ويقصدها اليهود من مختلف العالم[١] .

وما مولد أبي حصيرة الذي تعظمه اليهود في مدينة دمنهور من الغماري ببعيد ألم يأتك نبأ ما يصنعون ؟ وبالواحد الأحد يشركون وعند تلك القبور يطوفون ويسجدون ويقبلون ويتمسحون بالأضرحة وغيرها زعماً لالتماس البركة وطلب للشفاء من الأمراض كما يفعله جهلة المسلمين ، وكذلك ألم يأتك نبأ ما في الكنائس من القبور التي فيها موتاهم من أحبارهم ؟ وكذا الصور التي علقوها على جدران كنائسهم يزعمون أنها للمسيح وغيره من أنبيائهم فمن هذا يتبين أن رفع القباب على القبور واتخاذها مساجد وغير ذلك من صنيع اليهود والنصارى أساساً قلدهم وشابههم فيه بعض جهلة المسلمين لذا حذر النبي ﷺ من سلوك سبيلهم .

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم قلنا يا رسول الله : اليهود والنصارى ؟ قال : فمن ؟ "[٢]

ومما يدل على أن رفع القباب على القبور من سنن اليهود والنصارى ما جاء عن

---

(١) الآثار والمشاهد وأثر تعظيمها على الأمة الإسلامية للدكتور عبد العزيز الجفير ص ٣٢ .

(٢) رواه البخاري (٧٣٢٠) ومسلم (٢٦٦٩) ممن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

معاوية رضي اللَّه عنه قال : "إن تسوية القبور من السنة ، وقد رفعت اليهود والنصارى فلا تشبهوا بهم"(١) .

٣ـ البناء على القبور ضرب من الإسراف وإضاعة المال

لا يشك عاقل فضلًا عن مسلم أن المال من نعم اللَّه تعالى علينا ، وبه قوام الحياة قال اللَّه تعالى ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا ﴾ [النساء : ٥] لذا فالعبد مطالب بتحصيله من حلال وإنفاقه في حق فإن أخل بأحدهما عُرِّضَ للحساب ، فالمال مال اللَّه وأنت مستخلف فيه فأنفقه في حقه ﴿ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ [الحديد : ٧] وطرق الخير كثيرة وسبل الإنفاق للمال متعددة لمن أراد وجه اللَّه تعالى وقد وعد المُنفِقَ أن يخلفه فقال تعالى : ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾ [سبأ : ٣٩] والإنفاق في طرق الخير المشروعة كذلك له ضوابط فليس معنى أن اللَّه تعالى فتح عليك بمال ورزقك من فضله أن تنفق بلا ضابط ولا حساب فقد نهى ربنا تعالى عن الإسراف فقال ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۞ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَـٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَـٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾[الإسراء : ٢٦ ، ٢٧] ، وقال ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف : ٣١] .

وإنفاق المال في غير حقه يعد ضرباً من إضاعة المال الذي نهى عنه وحرمه ربنا تبارك وتعالى قال رسول اللَّه ﷺ "إن اللَّه حرّم ثلاثاً ، ونهى عن ثلاث : حرّم عقوق الوالد ، ووأد البنات ، ومنعاً وهات ، ونهى عن ثلاث ، عن قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال "(٢) .

ثم ليعلم العبد أنه مسئول عن ماله بين يدي ربه عز وجل .

قال الصادق المصدوق ﷺ " لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن عمره فيما أفناه ، وعن عمله فيما فعل فيه ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه وعن

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٩/ ٣٥٣) وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٥٧) رجاله رجال الصحيح .

(٢) رواه البخاري (٦٤٧٣) ومسلم (٥٣٩) .

جسمه فيما أبلاه "[١] .

إذا كان الأمر كما سبق من الخطورة بمكان فإن من أنفق المال في بناء القبور وبناء القباب عليها وبناء المساجد عليها كان ذلك من تضييع المال ووضعه في غير حقه لما يترتب على بناء ما سبق من محاذير شرعية أعظمها تسهيل ارتكاب الشركيات عند القبور ، لذا فقد صرح العلماء بأن بناء القباب على القبور من تضييع المال ومن الإسراف .

قال العلامة الكاساني رحمه الله "وكره أبو حنيفة البناء على القبور لما روى عن جابر بن عبد اللّه عن النبي ﷺ . . . . ولأن ذلك من باب الزينة ولا حاجة بالميت إليها ولأنه تضييع المال بلا فائدة فكان مكروهاً "[٢] .

قال ابن عابدين رحمه الله "وظاهره أن الكراهة (أي المذكورة) تحريمية وهو مقتضى النهي المذكور (أي في حديث جابر رضي اللّه عنه) . "[٣] .

قلت : لذا فقد أفتى العلماء بحرمة الوقف[٤] على بناء القبور وقد ذكرت ذلك مبسوطاً في رسالة التحذير من بدعة النذر للمقبور .

ولو أن هذا المال الذي رصد لرفع القباب والمقاصير والمشاهد على القبور لو أنه رصد لوجوه أخرى لكان خيراً لهم وأشد تثبيتاً ومن العجيب أن تحظى المساجد المشتملة على الأضرحة بمزيد من الاهتمام من قبل الأوقاف ألأنه خوفاً من سخط المقبور ؟!!! أم لعلو رتبته وصيته ؟!!! وقد تنبه لذلك الأستاذ عبد الرحمن الوكيل رحمه الله حيث يقول : "ومساجد الأضرحة درجات عند وزارة الأوقاف تعلو

---

(١) رواه الترمذي (٢٤١٧) من طريق الدارمي (٥٣٧) من حديث أبي برزة الأسلمي وقال الترمذي حسن صحيح وحسنه الألباني أيضاً في صحيح الجامع برقم (٧٣٠٠) .

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٣٢٠) .

(٣) حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٣٦) .

(٤) لأن الوقف لا يصح على غير بر ولا قربة راجع زاد المعاد (٣/ ٢٢) .

درجتها بعلو صيت صاحب الضريح في قلوب عُبَّاد قبره كمسجد قبر البدوي فيختار له أكابر الأحبار شيوخاً وأئمة وخطباء ومؤذنين وقراء ، ولهذا تعظم المساجد في قلوب الناس تبعاً لما يعظم به قبره في قلوبهم !! وترعى الوزارة مساجد القبور وتعنى بها أبرَّ عناية ، فسُقُفَها موشاةً بالفن الوثني ، وعمدها من الرخام الإيطالي الشهير ، ومقاصير قبورها تصنع في " برمنجهام " ، وفرشها من البسط الأعجمية الوثيرة ، وثرياتها الكهربية من مصقول البلور الرائع ، حتى ليثير المسجد في أخيلة قصّاد قبره ما صوَّره التاريخ من تهاويل لإيوان كسرى وبساطه ، ويبهر منهم النفوس والقلوب ، ويتبدد منهم بالأحاسيس والمشاعر ، حتى لينسيهم بركات الميت الذي جاءوا يقيمون الصلاة من أجله!! ترى ماذا يقول إنجليزي من "برمنجهام " أو إيطالي يقبل من (روما) حين يريان المسلمين يلثمون في ذل الضراعة ما صنعته أيديهم ؟(١) » .

قلت : ومن الحسرة والألم أن تنفق الأموال الباهظة على تلك القبور في الوقت الذي يئن فيه الفقير والأرملة تحت وطأة الجوع والحاجة ولا يجدون من يمسح عنهم ألم الفقر والفاقة وهم يرون الأموال تتدفق على المقبور .

يقول الأستاذ عبد الرحمن الوكيل تحت عنوان "جود على الأصنام وبخل على الأيتام " أترىٰ هذه القبور المشيدة كالقصور المتلألئة بالنور ، الفياضة بالعطور تثير في النفس مشاعر العظة والعبرة ؟ أم تراها تثير في نفس الفقير الحسرة الأسيفة الكئيبة على دنياه ؟ إذ يرى نفسه - وهو الساغب اللاغب - لا ينال من دنياه ما يملك هذا الهامد المقبور من كنوز وقصور ؟! إنه يكدُّ لياليه ويكدح أيامه ، ويتوسل بِذُلِّ الفقر إلى القلوب فلا يستشعر ندى عطف أو حنان ، وهنا يرى الجموع الحاشدة تلقي بأحمال الفضة والذهب من دنياها بين يدي هذا الميت البالي ، ويسوقون إلى أعتابه - في ذل الضراعة - سمان البدن والأنعام ، إن هذا الفقير يتلهف أحياناً على

---

(١) دعوة الحق ص (١٨٩ ، ١٩٠) .

تذوق مضغة من لحم تُشْعِره مَرَّةً أنه يأكل مثل ما يأكل الناس ، فلا يجد بين شدقيه إلا لسانه هو يمضغه ويلوكه ، وهنا يرى الذبائح مُكَدَّسَة على أعتاب هذا الجسد الذي بدده البلى في جوفه السحيق !! أَتُذَكِّرُ هذه القباب بالآخرة وفيها تتبرج الدنيا بترفها الفاتن المفتون ؟ أم تراها تذكي لظى الحقد في قلوب اليتامى ، وتؤجج الضغن في نفوس الأيامى على أولئك الذين يحشدون للأصنام كل غالٍ وثمين في حين يرجمون الأحياء وهم يستغيثون بالدموع في سبيل لقمة يعافها الكلب أضواه الهزال ؟! لقمة تنعش بدفء الحياة هذه الأشباح الهزيلة المقهورة التي يعصف بها زمهرير الموت وهم أحياء ؟! هنالك يا عبيد القبور تحت الأطلال البالية - حيث يتعب القوم ، وتقصف الساقيات ، ويخمد شعور الحياة ، وتصطرخ أشباح الردى بالفزع الرهيب ، وتقبع دياجير الليل فوق تلك الأطلال - هنالك موتى الأحياء يتجرعون الذل ، ويقتاتون بالفواجع ، ويسهرون بالجراح ، ويحلمون بالمآسي الدامية .

وهنا تحت وهج النور وشعشعة البخور ، وتبرج الدنيا بالفتون ، تعيش هذه الأحياء الهامدة في القبور ، حيث تتزاحم الدنيا بترفها وشهواتها ، وثرائها الطويل العريض على أعتاب أضرحتها ، فيا أسفي على يتيم توصوص فيه لمحات الحياة ، ويستصرخ القلوب ، فتصرف عنه رحمتها ، ويا عجباً لجسد بالٍ تضرع بالعبادة إليه هذه القلوب !! أفواه أحياء جفت من السَّغب ، وتهدلت ألسنتها من الغليل ، وثَمَّ أفواه أطبقها الموت على الضريح من رهبته ، وجماجم سلط عليها البلى دوده الظالم المهموم ، ولكن يأبى الناس إلا حشد تلك الأفواه ، وهذه الجماجم بالفضة والذهب ، في حين يرجمون نفوس اليتامى الأحياء باللعنة والغضب فأين هذا من دين الله يا عبيد القبور وأحلاف الموت والعدم ؟ »[1]

٤ـ بناء القباب والمشاهد على القبور من إحياء سنن الجاهلية والوثنية

لقد جاء الرسول الأكرم ﷺ بمحو آثار الجاهلية في العقيدة والأخلاق والسلوك

---

(١) دعوة الحق ص ٧٧ (١٧٨٢) .

فصحح التصورات العقدية الفاسدة وتممَّ مكارم الأخلاق ، وصحح الأحوال الاجتماعية البائدة من سلوكيات خاطئة وغيرها ولا ريب أن تعظيم المقبور عند أهل الجاهلية كان منتشراً ، ولا ريب أيضاً أن ما أضيف إلى الجاهلية يشعر بالذم والنقص وهذا كافٍ في أن سلوك أهل الجاهلية أمر مشين ، يدعو إلى البعد عن التشبه بهم ، وقد حذر النبي ﷺمن اتباع عوائد الجاهلية وإحياء سننها ، ومن إحياء سننها رفع القبور والقباب عليها فيخشى على من فعل ذلك أن يكون ممن يبتغي في الإسلام سنن الجاهلية وطريقتها .

فعن ابن عباس رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ "أبغض الناس إلى اللّه ثلاثة : ملحد في الحرم ، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية ، ومُطَّلب دم أمْرِيءٍ مسلم بغير حق ليهريق دمه "[1]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ " أخبر النبي ﷺ أن أبغض الناس إلى اللّه هؤلاء الثلاثة وذلك لأن الفساد إما في الدين وإما في الدنيا ، فأعظم فساد الدنيا قتل النفوس بغير الحق ولهذا كان من أكبر الكبائر بعد أعظم فساد في الدين الذي هو الكفر .

أما فساد الدين فنوعان : نوع يتعلق بالعمل ونوع يتعلق بمحل [مكان] العمل ، فأما ما يتعلق بالعمل فهو ابتغاء سنة الجاهلية ، وأما ما يتعلق بمحل العمل فالإلحاد في الحرم لأن أعظم محال العمل الحرم وانتهاك حرمة المحل المكاني أعظم من انتهاك حرمة المحل الزماني ... إلى أن قال رَحِمَهُ اللَّهُ : والمقصود أن من هؤلاء الثلاثة مَن ابتغى في الإسلام سنة جاهلية فسواء قيل مبتغيًا أو غير مبتغ فإن الابتغاء هو الطلب والإرادة فكل من أراد في الإسلام أن يعمل بشيء من سنن الجاهلية دخل في هذا الحديث والسُّنة الجاهلية كل عادة كانوا عيها فإن السنة هي العادة وهي الطريقة التي تتكرر لتتسع لأنواع الناس مما يعدونه عبادة أو لا يعدونه عبادة . . .

---

(١) رواه البخاري (٦٨٨٢) .

إلى أن قال : فمن عمل بشيء من سنتهم اتبع سنة جاهلية ولفظ الجاهلية ، قد يكون اسماً للحال وهو الغالب في الكتاب والسنة ، وقد يكون اسماً لذي الحال . . .
وقوله في الحديث " ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية " يندرج فيه كل جاهلية مطلقة أو مقيدة يهودية أو نصرانيةً أو مجوسية أو صابئة أو وثنية أو مركبة من ذلك أو بعضه أو منتزعة من بعض هذه الملل الجاهلية ، فإنها جميعها مبتدعها ومنسوخها صارت جاهلية بمبعث محمد ﷺ "[1] ، وقد نص العلماء على أن رفع القبور عن الحد المشروع من صنيع أهل الجاهلية .

قال القرطبي رحمه الله : "وأما تعلية البناء الكثير (يعني على القبر وهو ما زاد عن الشبر) على نحو ما كانت تفعله الجاهلية تفخيماً وتعظيماً . . . وتشبهاً بمن كان يعظم القبور ويعبدها "[2] .

وقال ابن قدامه رحمه الله عن تعظيم المقبور والافتتان به ورفع القبور على الحد المشروع أن ذلك من الإفراط في التعظيم والافتتان بالموتى وافراطاً في تعظيم المقبور أشبه تعظيم الأصنام[3] .

٥ـ بناء القباب على القبور وتشييدها واتخاذها مساجد ذريعة إلى الشرك

لا يخفى على من بصر بالواقع أن للعوام عند المشاهد والمقامات والأضرحة ممارسات خاطئة جرهم إليها هذا البناء على قبر الميت ولولا وجود هذه المشاهد المبنية لما أثَّر ذلك في قلوب العوام ولا ينكر ذلك إلا من لم يفقه الواقع .

وقد ذكرنا في رسالة سابقة أن رؤية المشاهد المزخرفة والمقاصير النحاسية والثريات المتلألئة والمسرجة بالأنوار وارتفاع البخور منها كل ذلك يأخذ بلب الزائر ويغرس في نفسه تعظيم المقبور فقد صارت تلك المشاهد وسيلة إلى

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١ / ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٣٧٩) .

(٣) المغنى (٢/ ٣٨٨) .

الإشراك بالله عز وجل .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله "وقد اتفق الأئمة على أنه لا يشرع بناء هذه المشاهد على القبور ولا الإعانة على ذلك بوقف ولا غيره ولا النذر لها ولا العكوف عليها "[١] .

وقال أيضاً " وأما بناء المشاهد على القبور والوقف عليها فبدعة لم تكن على عهد الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم بل ولا على عهد الأربعة "[٢]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " أما بناء المساجد على القبور فقد صرح عامة علماء الطوائف بالنهي عنه متابعة للأحاديث ، وصرح أصحابنا وغيرهم من أصحاب مالك والشافعي وغيرهما بتحريمه ومن العلماء من أطلق فيه لفظ الكراهة ، فما أدري عني به التحريم أو التنزيه ولا ريب في القطع بتحريمه[٣] ، لما روى مسلم في صحيحه ثم ساق حديث جندب بن عبد الله ، وحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وحديث أبي هريرة وحديث ابن مسعود وحديث زيد بن ثابت ، وحديث ابن عباس وكلها تقدمت أو أغلبها .

قال الشوكاني رحمه الله عن بدعة رفع البناء على القبور " هذه البدعة قد صارت وسيلة لضلال كثير من الناس لا سيما العوام فإنهم إذا رأوا القبر وعليه الأبنية الرفيعة والستور الغالية وانضم إلى ذلك إيقاد السرج عليها تسبب عن ذلك الاعتقاد في ذلك الميت ، ولا يزال الشيطان يرفعه من رتبة إلى رتبة حتى يناديه مع الله سبحانه ، ويطلب منه مالا يطلب إلا من الله عز وجل ولا يقدر عليه أحد سواه ، فيقع في الشرك "[٤] .

---

(١) مجموع الفتاوى (٣١/ ١١) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣١/ ١١) .

(٣) اقتضاء الصراط ص ٦٧٣ ، ٦٧٤ .

(٤) السيل الجرار (١/ ٣٦٧) .

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ : « وقد صحّ عن رسول اللّه ﷺ أنه قال « كل أمر ليس عليه أمرنا فَهُو رَدّ » ورفع القبور وبناء القباب والمساجد عليها ليس عليه أمر رسول اللّه ﷺ كما عرفناك ذلك فهو ردّ على قائله ، أي مردود عليه »[١] .

ثم بين الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ اتفاق العلماء على أن رفع القبور والبناء عليها من البدع . فقال "اعلم أنه قد اتفق الناس سابقهم ولاحقهم أولهم وآخرهم من لدن الصحابة رضي اللّه عنهم إلى هذا الوقت أن رفع القبور والبناء عليها من البدع التي ثبت النهي عنها واشتد وعيد رسول اللّه ﷺ لفاعلها ، ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين "[٢] .

قلت : بل خالف غلاة الصوفية الطرقية والشيعة الروافض المحسوبين على الإسلام والمسلمين ومع سوق هذا الاتفاق إلا أن أحمد الغماري يخرج علينا باستحباب رفع القبور وبناء المساجد عليها نسأل اللّه العافية

وقال الشوكاني أيضاً في فوائد حديث إرسال علي لهدم القبور المشرفة والتماثيل وطمس الصور "فيه أن السنة أن القبر لا يرفع رفعاً كثيراً من غير فرق بين من كان فاضلًا ومن كان غير فاضل والظاهر أن رفع القبور زيادة عن القدر المأذون فيه محرم وقد صرح بذلك أصحاب أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي ومالك والقول بأنه غير محظور لوقوعه من السلف والخلف بلا نكير كما قال الإمام يحيى ... لا يصح لأنه غاية ما فيه أنهم سكتوا عن ذلك والسكوت لا يكون دليلًا إذا كان في الأمور الظنية وتحريم رفع القبور ظني ، ومِنْ رفع القبور الداخل تحت الحديث دخولًا أولياً القبب والمشاهد المعمورة على القبور ، وأيضاً هو من اتخاذ القبور مساجد وقد لعن النبي ﷺ فاعل ذلك كما سيأتي ، وكم قد سرى من تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفاسد يبكي لها

---

(١) شرح الصدور ص (٤٤) .

(٢) شرح الصدور بتحريم رفع البناء على القبور ص٨ .

الإسلام منها اعتقاد الجهلة كاعتقاد الكفار للأصنام وعَظُمَ ذلك فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضر ، فجعلوها مقصداً لطلب قضاء الحوائج ، وملجأ لنجاح المطالب ، وسألوا منها ما سأله العباد من ربهم وشدوا إليها الرحال وتمسحوا بها واستغاثوا ، وبالجملة إنهم لم يدعوا سنة مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه فإنا لله وإنا إليه راجعون "(١) .

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن في شرح حديث علي أيضاً " فهذا ما صح عن النبي ﷺ من إنكار هذه الأمور وإزالتها فبدّل الذين ظلموا قولًا غير الذي قيل لهم فأكثروا التصوير واستعملوه ، وأكثروا البناء على القبور وزخرفوها وجعلوها أوثاناً وزعموه ديناً ، وهو أعظم المنكرات وأكبر السيئات ، تعظيماً للأموات وغلواً وعبادة لغير اللّه بأنواع العبادة التي هي حق اللّه على عباده "(٢) .

وقال أيضاً " فيه تصريح بأن النبي ﷺ بعث علياً لذلك ، أما الصور فلمضاهاتها خلق اللّه ، وأما تسويته القبور فلما في تعليتها من فتنة بأربابها وتعظيمها وهو من ذرائع الشرك ووسائله ، فَصَرفُ الهمم إلى هذا وأمثاله من مصالح الدين ومقاصده وواجباته ، ولما وقع التساهل في هذه الأمور وقع المحظور ، وعظمت الفتنة بأرباب القبور ، وصارت محطاً لرحال العابدين لها ، فصرفوا لها جُلّ العبادة ، من الدعاء ، والاستغاثة ، والتضرع لها ، والذبح لها ، والنذور وغير ذلك من كل شرك محظور "(٣) .

ثم اعلم أن القول بسد ذرائع الشرك في هذا الباب - أعني باب النهي عن بناء المساجد على القبور أو بناء القباب عليها - القول بسد هذا الباب متعين لا مناص منه ، وكأن الحافظ ابن حجر مال إلى هذا حيث قال تحت باب بناء المسجد على

---

(١) شرح الصدور ص (١٧-٨) .

(٢) قرة عيون الموحدين ص (٢٤٠) .

(٣) فتح المجيد ص (٦٣١) .

القبر من كتاب الجنائز تحت حديث النهي عن بناء المساجد على القبور من حديث أم المؤمنين عائشة رضي اللَّه عنها قال " وقد تقدم أن المنع من ذلك إنما هو حال خشية أن يصنع بالقبر كما صنع أولئك الذين لُعِنُوا وأما إذا أمن ذلك فلا امتناع "[١]

قلت : وأنَّى يؤمن ذلك وقد اتسع الخرق على الراقع اليوم ، وبنيت المساجد على القبور في أصقاع كثيرة من الأرض وزحف العوام زرافات ووحداناً إلى المقبور يلتمسون منه المدد والشفاء من الأسقام وغير ذلك مما هو الواقع والمشاهد .

وكأن الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ لم يرتض هذا القول فقال معقباً : وقد يقول بالمنع مطلقاً من يرى سد الذريعة وهو هنا متجه قوي "[٢] .

قلت : الحمد لله الذي أنطق الحق على لسان الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ لذلك أيد ، الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ هذا القول الذي استروح له الحافظ فقال : « هذا هو الحق لعموم الأحاديث الواردة بالنهي عن اتخاذ القبور مساجد ولعن من فعل ذلك ولأن بناء المساجد على القبور من أعظم وسائل الشرك بالمقبورين فيها والله أعلم "[٣] .

وقال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً : " إشادة المساجد على قبور الأنبياء والصالحين وآثارهم مما جاءت الشريعة الإسلامية الكاملة بالمنع منه والتحذير عنه ولعن من فعله ولكونه من وسائل الشرك والغلو في الأنبياء والصالحين ، والواقع شاهد بصحة ما جاءت به الشريعة ودليل على أنها من عند اللَّه عز وجل وبرهان ساطع وحجة قاطعة على صدق رسول اللَّه ﷺ فيما جاء به عن اللَّه وبلغه الأمة .

وكل من تأمل أحوال العالم الإسلامي وما حصل فيه من الشرك والغلو بسبب إشادة المساجد على الأضرحة وتعظيمها وفرشها وتجميلها واتخاذ السدنة لها علم يقينا أنها من وسائل الشرك ، وأن من محاسن الشريعة الإسلامية المنع منها

---

(١) فتح الباري (٣/ ٢٠٨) .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) هامش (١) من فتح الباري (٣/ ٢٠٨) .

والتحذير من إشادتها »[١] .

٦- البناء على القبور من الزينة والخيلاء ولا يناسب ذلك القبر

وهذا أيضاً مما يعد جزءاً من علة النهي عن بناء القباب على القبور واتخاذها مساجد ، فأي فائدة تعود على الميت في بناء قبة عليه أو بناء مسجد على قبره وزخرفته وإنفاق الأموال الطائلة في ذلك وتحبيس الأوقاف عليه ؟ وأي عظةٍ يأخذها المسلم من قبر مزخرف مزركش مصبوغ بالألوان وعليه الستور ومحاط بالشبابيك النحاسية وينطلق من جنباته البخور والعطر وتسطع حوله المجامر والأنوار والثريات الباهظة الأثمان ؟ وأودّ أن تعقد مقارنة بين قبر جرى على السُّنةِ المحمدية وآخر قام على المخالفات الشرعية أيهما يؤخذ منه العبرة والعظة أيهما يُذكِّر بالآخرة ؟ لا ريب أن تعلية القبور وزخرفتها مما لا يتناسب مع القبر الذي يعد أول منازل الآخرة . وقد صرح العلماء بأن البناء على القبور من الزينة والخيلاء وذلك يتنافى مع القبر حيث أنه وجد للعبرة والعظة .

* قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ " وإنما أحب أن يُشْخَّصَ (أي يرتفع القبر على) وجه الأرض شبراً ونحوه وأحب أن لا يبنى ولا يجصص فإن ذلك يشبه الزينة والخيلاء وليس الموت موضع واحد منهما »[٢] .

* وقال الموصلي الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ "يكره بناؤه بالجص والآجر والخشب ، لأنها للبقاء والزينة والقبر ليس محلًا لها "[٣] .

* وقال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ " وكره أبو حنيفة البناء على القبر . . . ولأن ذلك من باب الزينة ولا حاجة بالميت إليها »[٤] .

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز رحمه الله (١/ ٤٣٨) .

(٢) الأم (١/ ٣١٦) .

(٣) الاختيار (١/ ٩٦) .

(٤) بدائع الصنائع (١/ ٣٢٠) .

* وقال ابن رشد رحمه الله " كره مالك البناء على القبر وجعل البلاطة المكتوبة ، وهو من بدع أهل الطول (أي الغني) أحدثوه إرادة الفخر والمباهاة والسمعة وهو مما لا اختلاف عليه "[١] .

* وقال القرطبي رحمه الله " وأما تعلية البناء الكثير (على القبر وهو ما زاد على شبر) على نحو ما كانت تفعله الجاهلية تفخيماً وتعظيماً ، فهذا يهدم ويزال فإن فيه استعمال زينة الدنيا في أول منازل الآخرة "[٢] .

٧ـ البناء على القبور مخالف لعمل سلف الأمة من صحابة وتابعين لهم بإحسان

قد تقدم معنا أن السلف الصالح من الصحابة والتابعين لهم بإحسان قد جروا على سنة رسول اللّه ﷺ في أحكام القبور ولم يخالف في ذلك مخالف إلا ما جاء عن الصوفية الطرقية والروافض ولا عبرة بخلافهم . فمن خالف سبيل السلف وتمحل ببعض الواهيات من الآثار ، أو تمسك بالمتشابهات من الأدلة فقد جانبه الصواب . وقد عدّ العلماء مخالفة عمل السلف الصالح من البدع فإن طريقتهم دليل عملي لا سيما إذا لم يختلفوا في أمر من الأمور كعدم رفع القباب والمشاهد على القبور وبناء المساجد عليها فهم أحق من اتُبع سبيلهم فهم أهل إنابة إلى اللّه تعالى ، و اللّه تعالى يقول : ﴿ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ﴾ [لقمان : ١٥] وقال ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله "وأما بناء المشاهد على القبور والوقف عليها فبدعة لم يكن على عهد الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم بل ولا عهد الأربعة "[٣] .

قلت : يكفي في أمر لم يكن على عهدهم بل ولا عهد الأربعة الأئمة أن يكون

---

(١) نقلًا عن فتح المجيد ص (٣٠٤) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٣٧٩) .

(٣) مجموع الفتاوى (٣١/ ١١) .

بدعة مذمومة وكل بدعة ضلاله وكل ضلالة في النار فخذ ما تعرف ودع ما أحدث الخلق من بدع .

فخير الأمور السالفات على الهدى وشر الأمور المحدثات البدائع

وأحسن من قال :

العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة ليس بالتمويه

ما العلم نصبك للخلاف سفاهة بين الرسول وبين رأي فقيه

كلا ولا جحد الصفات ونفيها حذراً من التمثيل والتشبيه

ومن هذا يتبين لك عظم مخالفة الخلف لسلف الأمة في أحكام القبور وغيرها ، ومن المحال أن يكون في رفع القباب على القبور والبناء عليها فضيلة تخفى على الصحابة وتظهر لمن بعدهم فيكون من بعدهم أحق بالفضل منهم بل هذا مجانب لحديث الخيرية في قرن النبي ﷺ ثم الذي يليه ثم الذي يليه ، فما من خير إلا وسبقنا إليه سلف الأمة وعملوه رضي الله عنهم ، وما من شر إلا كان سلف الأمة أسبق منا إلى اجتنابه وينبغي أن يرسخ هذا في الأذهان ليعلم أن من خالف هديهم فليس على سبيل مستقيم ، ويكفي أن قبور المهاجرين والأنصار كانت على هيئتها وتعاهد الولاة على تنفيذ السنة فيها فكانوا إذا رأوا من غيَّر فيها أخذوا على يديه وأعادوها إلى السنة بهدم ما زاد عليها وقد شهد الإمام الشافعي رحمه الله ذلك حيث قال في قبور أهل مكة "ولم أر قبور المهاجرين والأنصار مجصصة وقد رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما يُبْنَى فيها فلم أر الفقهاء يعيبون ذلك "[١] .

قلت : لم يعب ذلك ولم يعترض عليه إلا شذاذ الناس وأراذلهم من الروافض والطرقية وإلا فالأمر كما سمعت محل اتفاق بين العلماء من سلف الأمة لا خلاف فيه بينهم بحمد الله فهذه شهادة الشافعي رحمه الله فأين من يفتي باستحباب رفع البناء على القبور واتخاذ القباب والمساجد عليها ؟ .

---

(١) الأم (١/٣١٦) .

٨ـ بناء المشاهد والقباب والمساجد على القبور والمنكرات عندها فيه أذية للمقبورين

من المعلوم أن أذية المسلم محرمة بأي نوع من الأذى ، فكيف إذا كان صالحاً فكيف إذا كان نبياً وما من شك أن تحريم الأذية ممتد في الحياة وبعد الممات لا يختلف على ذلك اثنان ولا يُعرف في ذلك قولان ، قال اللّه تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ﴾ [الأحزاب : ٥٧] .

وقال ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [التوبة : ٦١] وقال ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب : ٥٨] .

ومن صور الإيذاء إن لم تكن من أخطرها وأشنعها وأفظعها ما يحدث عند قبور الأنبياء والصالحين من شركيات وتوسلات غير مشروعة وطواف وذبح للقرابين من أجل المقبورين وتمسح بجدران قبورهم وتقبيل لها وتحري للدعاء عندها وشد الرحال إليها والنذر لها وغير ذلك من رفع القباب واتخاذ المقاصير والمساجد عليها وإسراجها وهذا بلا شك يؤذي الميت ويشعر بذلك وقد صرح غير واحد بذلك من العلماء .

* قال العلامة ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ "ويتأذى الميت بالمنكر عنده ، نص عليه أحمد وإذا تأذى بالمنكر انتفع بالخير صرح به جماعة "(١)

* وقال الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ " واعلم أن أهل القبور من الأنبياء والصالحين يكرهون ما يفعل عندهم مما نهى عنه الشرع كل الكراهية ، كما أن المسيح يكره ما تفعله النصارى بسببه ، والحسين يكره ما تفعله الرافضة بسببه ، فلا يحسب المرء المسلم أن النهي عن ذلك فيه غض على أصحاب القبور أو استهانة بهم أو نقص لهم كما قد يتوهم الجاهل ، بل هو من باب إكرامه وذلك أن القلوب

---

(١) الفروع (٢/ ٣٠٥ ، ٣٠٦) بتصرف .

إذا اشْتَغَلَتْ بالبدع أعرضت عن السنن فتجد أكثر هؤلاء العاكفين على القبور المعظمين لها معرضين عن سنة ذلك المقبور وطريقته مشتغلين بقبره عما أمر به ، ودعا إليه . وإكرام الأنبياء والصالحين إنما هو اتباع ما أمروا به ودعوا الناس إليه من العمل الصالح ، ليكثر أجرهم بكثرة أجور من اتبعهم كما قال النبي ﷺ " من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجر من أتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً[١] "[٢]

* وقال العلامة المناوي رحمه الله عن شرح حديث (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد) قال "تحذيراً لأمته أن يعظموا قبره أو قبر غيره . . . فيتأكد الحذر لما فيه من المفاسد التي منها إيذاء أصحابها فإنهم يتأذون بالفعل عند قبورهم من اتخاذها مساجد وبإيقاد السرج فيها ويكرهونه غاية الكراهية "[٣]

٩ـ بناء المساجد على القبور يُدْخِل في لعنة الله ورسوله ويستحق دعاء الرسول ﷺ علي من فعله

اللعن : هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله فمن لعنه الله فقد طرده وأبعده من رحمته واستحق العذاب . والمسلم الحريص على أمر دينه المتبع لسنة نبيه ﷺ يأخذ بأسباب البعد عما يوجب لعنة الله ورسوله ﷺ ، ونحن نعيش في زمن كثر فيه الإقدام على الأعمال التي لُعِن فاعلها ، وكثر المروجون لها غير مبالين بما يترتب على هذه الأعمال من استحقاق الطرد من رحمة الله عز وجل ومن أمثلة ذلك الربا وشرب الخمر والزنا وقطيعة الرحم وتشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال وإحداث البدع ولعن الوالدين وغيرها . ومن هذا النوع اتخاذ القبور مساجد فهذا نوع من الأعمال التي يستحق صاحبها لعنة الله ورسوله ﷺ ، فليحذر من تلبس

---

(١) رواه مسلم (٢٦٧٤) وأبو داود (٤٦٠٩) والترمذي (٢٦٧٤) وابن ماجه (٢٠٦) وغيرهم .

(٢) شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور ص (٩٦) . وهذا الكلام منقول عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من اقتضاء الصراط .

(٣) فيض القدير (٣٠٨/٦) .

بذلك ويسارع إلى اللّه تعالى بالتوبة مما صنع .

وأما الأحاديث المصرحة بلعن من فعل ذلك ودعاء الرسول ﷺ عليه فهي أحاديث كثيرة نأخذ بعضها:

* فعن أم المؤمنين عائشة رضي اللّه عنها قالت : قال رسول اللّه ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه " لعن اللّه اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " قالت : فلولا ذلك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً "[1] ففي هذا الحديث بين النبي ﷺ سبب من أسباب هلاكهم أي اليهود والنصارى وأسباب هلاكهم كثيرة ذكرتها في رسالة بعنوان "الفرار والفكاك من أسباب الهلاك " فعليك مراجعتها مأجورًا غير مأزور إن شاء اللّه .

قال الحافظ ابن حجر : قوله « اتخذوا » جملة مستأنفة على سبيل البيان الموجب للّعن كأنه قيل ما سبب لعنهم ؟ فأجيب بقوله "اتخذوا "[2]

* وعن أم المؤمنين عائشة رضي اللّه عنها وابن عباس رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ لما حضرته الوفاة جعل يلقي على وجهه طرف خميصة له فإذا اغتم كشفها عن وجهه وهو يقول "لعنة اللّه على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد "تقول عائشة رضي اللّه عنها : يحذر مثل الذي صنعوا "[3]

* وعن أسامة بن زيد رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه " أدخلوا علي أصحابي " فدخلوا عليه وهو متقنع ببردة معافري [فكشف القناع] فقال " لعن اللّه اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد "[4] .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) فتح الباري (١/ ٦٢٤) .

(٣) رواه البخاري (٤٣٥) ومسلم (٥٣١) كلاهما من حديث عائشة وابن عباس .

(٤) رواه الطيالسي في مسنده (٦٣٤) وأحمد (٢١٨٢٢) والطبراني في الكبير (١/ ٢٢) وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٧) (رجاله موثقين) وقال الشوكاني في نيل الاوطار (٢/ ١١٤) "سنده جيد " وحسنه الألباني في تحذير الساجد ص (١٦) .

* وعن زيد بن ثابت أن رسول اللَّه ﷺ قال " لعن اللَّه -وفي رواية " قاتل اللَّه - اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد "(١) .

* وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ " اللهم لا تجعل قبري وثناً ، لعن اللَّه قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد "(٢) .

* وعن بعض أمهات المؤمنين أن أصحاب رسول اللَّه ﷺ قالوا كيف نبني قبر رسول اللَّه ﷺ؟ أنجعله مسجداً ؟ فقال أبو بكر الصديق سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول " لعن اللَّه اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد "(٣) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله " كأنه ﷺ علم أنه مرتحل من ذلك المرض فخاف أن يعظم قبره كما فعل من مضى ، فلعن اليهود والنصارى إشارة إلى ذم من يفعل فعلهم "(٤) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله "إن المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين الرسول ﷺ أن الصلاة عند القبور منهي عنها وأنه ﷺ لعن مَنْ اتخذها مساجد ، فمن أعظم المحدثات وأسباب الشرك الصلاة عندها واتخاذها مساجد وبناء المساجد عليها ، فقد تواترت النصوص عن النبي ﷺ بالنهي عن ذلك والتغليظ فيه ، وقد صرح عامة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد عليها متابعة منهم للسنة الصحيحة الصريحة ، وصرح أصحاب أحمد وغيرهم من أصحاب مالك

---

(١) رواه أحمد (٢١٦٤٤ ، ٢١٦٦٧) وصححه الألباني لشواهده في تحذير الساجد ص (١٧) .

(٢) رواه أحمد (٧٣٥٢) وابن سعد (٢/ ٢٤١- ٢٤٢) وأبو يعلى (١/ ٣١٢) والحميدي(١٠٢٥) وغيرهم بسند صححه الألباني في تحذير الساجد ص(١٨)، وأورد له شاهداً مرسلًا من رواية عبد الرزاق في المصنف(١/ ٤٠٦) وابن أبي شيبة (٤/ ١٤١) عن زيد بن أسلم وسنده قوي كما قال في تحذير الساجد ص(١٨) وله شاهد آخر عن عطاء بن يسار مرفوعاً وسنده صحيح كما قال أيضاً ص (١٩) ووصله البزار عنه عن أبي سعيد الخدري .

(٣) رواه ابن زنجويه في فضائل الصديق كما في الجامع الكبير (٣/ ١٤٧ ، ١) .

(٤) فتح الباري (١/ ٥٣٢) .

والشافعي بتحريم ذلك ، وطائفة أطلقت الكراهة والذي ينبغي أن تحمل عليه كراهة التحريم إحساناً للظن بالعلماء ، وأن لا يظن أن يجوزوا فعل ما تواتر عن رسول اللّٰه ﷺ لعن فاعله والنهي عنه ، وهذا القول هو تحذير من الرسول ﷺ لأمته من هذا الصنيع الذي كانت تفعله اليهود والنصارى في قبور أنبيائهم ، فإنه من الغلو في الأنبياء ، ومن أعظم الوسائل إلى الشرك ، فقد جاء في صحيح الإمام البخاري أن أم سلمه ذكرت لرسول اللّٰه ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة وما فيها من الصور فقال رسول اللّٰه ﷺ " أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح أو العبد الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه الصور أولئك شرار الخلق عند الله[1] "

١٠ـ بناء القباب والمشاهد على القبور واتخاذها مساجد وبناء المساجد عليها شرع لم يأذن به اللّٰه

لقد قر واستقر في نفوس المؤمنين أن حق التشريع لله وحده لا شريك له لا ينازعه في ذلك منازع فالأمر أمره والحكم حكمه والخلق خلقه ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأعراف : ٥٤] وهو سبحانه ﴿ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ [الرعد : ٤١] وما شرعه اللّٰه عز وجل لعباده في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ ينبغي أن لا نتعدى فيه إن كان أمراً أو نفعله إن كان نهياً ، ومما شرعه اللّٰه على لسان رسوله ﷺ ما يتعلق بوصف القبور وما يجوز فيها ومالا يجوز قد بسطه النبي ﷺووضحه . فإذا خولف أمر اللّٰه ورسوله فيها - أعني في أحكام القبور - وتعدى المتعدون ما أمروا به وتجاوزوا ما نهي عنه فيها واستحسنوا مالم يدل عليه دليل بل استحسنوا بأهوائهم وآرائهم لا شك أن هذا لم يأذن به اللّٰه عز وجل إذ الأصل في العبادة المنع ، فلا يشرع فيها إلا ما شرعه اللّٰه ورسوله ﷺ ، وقد نعى اللّٰه تعالى على المشركين استحسانهم وأفعالهم وأقوالهم التي خالفوا فيها شرع اللّٰه عز وجل ؛ لأنها جاءت بمحق أهوائهم وأقيستهم العقلية فصادموا بها

---

(١) سبق تخريجه .

نصوص الوحي . قال اللّه تعالى : ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾ [الشورى : ٢١] وقد أحسن من العلماء من قال " من استحسن فقد شرع " ذلك لأن العبادة مبناها على الإخلاص والمتابعة ولا يمكن أن تقبل عبادة فقدت أحد الشرطين السابقين ، لذا فمن ادّعى النية الصالحة دون اتباع الرسول ﷺ فعمله مردود ، ومن ادعى الاتباع دون الإخلاص لله عز وجل فعمله مردود وهذا شيء متقرر والنية الصالحة لا تصحح البدع ولا تحكم بمشروعيتها وقديماً قيل " كم من مريد للخير لن يصبه "[١] على أننا لم نر فيما يصنعه القبوريون عند المقابر والمشاهد إلا مخالفات وشركيات نسأل اللّه العافية .

* قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ : « وقد صحّ عن رسول اللّه ﷺ أنه قال « كل أمر ليس عليه أمرنا فَهُو رَدّ » ورفع القبور وبناء القباب والمساجد عليها ليس عليه أمر رسول اللّه ﷺ كما عرفناك ذلك فهو ردّ على قائله ، أي مردود عليه[٢] .

ومما يهون من تلك البدع تساهل من بعض الناس ممن يتسم بالعلم في انكارهم ، وتساهل البعض في الفتوى مع هؤلاء القبوريين .

* قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ "وإن مما يأسف له كل مسلم طاهر القلب أن يجد كثيراً من المسلمين قد وقعوا في مخالفة شريعة سيد المرسلين ﷺ التي جاءت بالابتعاد عن كل ما يخدش التوحيد ، ثم يزداد أسفاً حين يرى قليلًا أو كثيراً من المشايخ يقرونهم على تلك المخالفة ، بدعوى أن نياتهم طيبة ، ويشهد اللّه أن كثيراً منهم قد فسدت نياتهم ، وران عليها الشرك بسبب سكوت أمثال هؤلاء المشايخ ، بل تسويغهم كل ما يرونه من مظاهر الشرك بتلك الدعوى الباطلة ، أين النية الطيبة يا قوم من أناس كلما وقعوا في ضيق جاءوا إلى ميت يرونه صالحاً فيدعونه من دون اللّه ، ويستغيثون به ، ويطلبون منه العافية والشفاء ، وغير ذلك

---

(١) قول ابن مسعود رضي الله عنه رواه الدارمي (٢١٠) و ابن وضّاح في النهي عن البدع (٩) .

(٢) شرح الصدور ص (٤٤) .

مما لا يطلب إلا من اللَّه ، وما لا يقدر عليه إلا اللَّه ؟! بل إذا زلت قدم دابتهم نادوا : يا اللَّه يا باز[١] ، بينما هؤلاء المشايخ قد يعلمون أن النبي ﷺ سمع يوماً بعض أصحابه يقول له : ما شاء اللَّه وشئت ! فقال : أجعلتني لله نداً ؟![٢] فإذا كان هذا إنكار رسول اللَّه ﷺ على من آمن به ﷺ فرارا من الشرك ، فلماذا لا ينكر هؤلاء المشايخ على الناس قولهم : يا اللَّه يا باز ! مع أنه في الدلالة على الشرك أوضح وأظهر من كلمة ما شاء اللَّه وشئت ؟! ولذا نرى العامة يقولون دون أي تحرّج "توكلنا على اللَّه وعليك" ، "ومالنا غير اللَّه وأنت "؟! وذلك لأن هؤلاء المشايخ إما أنهم مثلهم في الضلال وفاقد الشيء لا يعطيه! وإما أنهم يدارونهم ، بل يداهنونهم كي لا يوصموا ببعض الوصمات التي تقضي على وظائفهم ومعاشهم ! غير مبالين بقوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾ [البقرة : ١٥٩] يا حسرة على هؤلاء المسلمين ، لقد كان المفروض فيهم أن يكونوا دعاة لجميع الناس إلى دين التوحيد وسبباً لإنقاذهم من الوثنية وأدرانها ، ولكنهم بسبب جهلهم بدينهم واتباعهم أهواءهم عادوا مَضْرَبَ مَثَلٍ للوثنية من قِبَلِ المشركين أنفسهم فصاروا يصفونهم بأنهم كاليهود في بنائهم المساجد على القبور . . . "[٣] .

قلت : وما أجمل ما قاله ابن القيم رحمه الله رداً على من يتمسك بالنية الطيبة ظناً منه أنها تكفي لصحة الفعل ولو كان الفعل باطلًا .

قال رحمه الله في شرح قوله ﷺ " إنما الأعمال بالنيات . . . "[٤]: إنما الأعمال

---

(١) هو صاحب ضريح في الشام يقصده الناس بالدعاء عنده وطلب المدد منه وغير ذلك .

(٢) رواه أحمد (١/ ٢١٤ ، ٢٢٤ ، ٢٨٣ ، ٣٤٧) والبخاري في الأدب المفرد (٨٧٣) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٩٩٥) وابن ماجه (٢١١٧) .

(٣) تحذير الساجد ص (١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩) .

(٤) رواه البخاري (٦٩٥٣) ومسلم (١٩٠٧) (١٥٥) وغيرهم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

الصالحة بالنيات الخالصة ، والنية الحسنة لا تجعل الباطل حسناً لأن النية وحدها لا تكفي لتصحيح الفعل ، فلا بد أن ينضم إليها التقيد بالشرع "[(١)] .

١١- بناء المساجد على القبور ينافي أن تكون المساجد خالصة لله

مما لا خلاف فيه بين المسلمين أن بناء المساجد له فضل عظيم وقد رغب فيه النبي ﷺ وأخبر أن أجره وثوابه عظيم إذا بناه صاحبه بإخلاص لله عز وجل دون مباهاة ولا رياء ولا سمعة ومن مال حلال وكسب طيب فإن اللّه عز وجل كما قال النبي ﷺ " إن اللّه طيب لا يقبل إلا طيباً . . . "[(٢)] ويدل لما سبق قوله ﷺ " من بنى لله مسجداً بنى اللّه له مثله في الجنة "[(٣)] وقال ﷺ " من بنى لله مسجداً لا يريد به رياءً ولا سمعة بنى اللّه له بيتاً في الجنة "[(٤)] .

ولا شك أن بناء المساجد من الأفعال التي يتعدىٰ نفعها لذا فالإخلاص عزيز فيها شأنها شأن بقية الأعمال المتعدية فليحرص المرء على الإخلاص فيها . ، ومما يبين فضل المساجد حتى ولو كان المسجد صغيراً ما ورد صريحاً في قوله ﷺ " من بنى لله مسجداً صغيراً كان أو كبيراً بنى اللّه له بيتاً في الجنة "[(٥)] قال الإمام الشوكاني رحمه الله " قول (من بنى لله مسجداً) يدل على أن الأجر المذكور يحصل ببناء المسجد لا بجعل الأرض مسجداً من غير بناء وأنه لا يكفي في ذلك تحويطه من غير حصول مسمى البناء "[(٦)] ومما يبين فضله أيضاً أنها مورد للحسنات بعد موت من بناها فهي من الأعمال التي تلحق صاحبها بعد الموت حيث يصل إليه

---

(١) مدارج السالكين (١/ ٨٥) .

(٢) جزء من حديث رواه مسلم (١٠١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) رواه البخاري (٤٥٠) ومسلم (٥٢٣) (٢٤) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه .

(٤) رواه الطبراني في الأوسط (٧٠٠٥) وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والرهيب (١/ ١١١) .

(٥) رواه الترمذي (٣١٩) وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ١١١) .

(٦) نيل الأوطار (٢/ ٢١٣) .

ثوابها إلى يوم يبعثون .

قال رسول اللَّه ﷺ " إن مما يلحق المؤمن بعد موته . . . الحديث وفيه " أو مسجداً بناه "[١] والمسلم الحريص هو الذي يحرص على كل خير ينفعه ويحرص دائماً على الأعمال التي لها ثواب باقٍ له بعد موته .

ولذلك قال اللَّه تعالى ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَـٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن : ١٨] وإضافة المساجد إلى الرب عز وجل من باب التشريف لذا يقبح جداً أن تكون المساجد مبنية على القبور أو أريد بها غير وجه اللَّه عز وجل .

* قال العلامة الألوسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير الآية السابقة "والمعنى أن اللَّه تعالى يحب أن يوحد ولا يشرك به أحد ، فإن لم يوحدوه في سائر المواضع فلا تدعوا معه أحداً في المساجد لأن المساجد له سبحانه مختصة به عز وجل ، فالإشراك فيها أقبح وأقبح "[٢] .

قلت : ومنه يتبين خطا من يقول مسجد البدوي والحسين والسيدة وغيرها بسبب وجود القبور فيها فهل هذه المساجد خالصة لله عز وجل الجواب ظاهر .

* قال الشيخ المعلمي اليماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير الآية السابقة حيث يستدل بها على عدم بناء المساجد على القبور فيقول " تقرير الاستدلال بالآية أن لفظ المساجد عام يتناول كل مسجد والجملة مفيدة للاختصاص ، كما في « الحمد لله » ، بل الأمر هاهنا أظهر والحصر ها هنا مراداً ، لقوله ﴿ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن : ١٨] أي أن المساجد كلها لله وحده لا شريك له خالصة من كل شركة ، فتبين أن من خواص المسجد أن يكون خالصاً لله ، فمن بنى بناءً ، وزعم أنه قصد به مسجداً ، فإن كانت نيته في بنائه خالصة لله وحده لا شريك له كان البناء مسجداً ، وإن لم يكن كذلك كأن قصد أن يكون على قبر فلان صالح أو بالقرب منه ، فهذا لم يبني خالصاً

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٤٢) وغيره من حديث أبي هريرة وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب راجع أحكام الجنائز ص(١٧٧) .

(٢) روح المعاني (٢٩/ ٩١) .

لله وحده لا شريك له ، وبهذا فُقِدَت منه تلك الخاصية المعتبرة في المساجد ، ومما يؤيد الاستدلال حديث مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول اللّه ﷺ "قال اللّه تعالى : أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملًا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه "[(١)] .

وفي رواية "فأنا منه بريء وهو للذي عمله "والذين يبنون المساجد على القبور لا يحملهم على بنائها إلا وجود القبور ، حتى لو لم يكن هناك قبور لما بنوا"[(٢)] .

قلت : إذا كان العلماء يقولون إن من كتب اسمه على باب مسجد بناه فإنه بذلك ينافي الإخلاص فكيف بمن أوصى أن يدفن في مسجد أو أن يبنى على قبره مسجداً فلا شك أن هذا عين المحادة لله ورسوله ﷺ .

إذا علمت هذا فاعلم أن بعض العلماء صرح بأن المساجد المبنية على القبور أشد ضرراً من مساجد الضرار ويجب إزالتها فإن النبي ﷺ أمر بهدم مسجد الضرار فهذه المساجد المبنية على القبور أعظم فساداً[(٣)] .

وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله .

١٢ـ بناء المساجد على القبور وبناء القباب عليها والمشاهد فيها إماتة للسنن وإحياء للبدع

وهذا الأمر مشاهد لا ينكر فإن الناس كلما ابتدعوا بدعاً أماتوا من السنن بقدر ما أحدثوا من البدع ومن تأمل أحوال القبوريين يجدها كذلك تماماً .

١ - فمن ذلك أنهم تحروا الدعاء عندها وأماتوا تحري الدعاء في الأزمان الفاضلة والأماكن المباركة .

---

(١) رواه مسلم (٢٩٨٥) باب تحريم الرياء ورواه ابن ماجه (٤٢٠٢) .

(٢) البناء على القبور ص (٢٣ ، ٢٤) .

(٣) راجع شفاء الصدور ص (٤٧ ، ٣٨) للكرمي ، نيل الأوطار للشوكاني (٤/ ١٣١) .

٢ - ومن ذلك أنهم طافوا حولها وزهدوا في الطواف حول الكعبة في الحج والعمرة ولم يحرصوا على المتابعة بينهما كما رغّب النبي ﷺ .

٣ - ومن ذلك أنهم أحيوا تقبيل القبور والتمسح بها واشتغلوا بذلك عن الدعاء للميت وطلب الرحمة والمغفرة له .

٤ - ومن ذلك أنهم أحيوا بدعة الوقف والنذر للمقبور وانشغلوا بها عن الإنفاق في الوقف الشرعي وفي وجوه البر والقربة .

٥ - ومن ذلك أنهم أحيوا بدعة الموالد للمقبورين واشتغلوا بها عن استغلال مواسم الطاعة كرمضان والحج وعشر ذي الحجة وقيام ليلة القدر وقيام رمضان .

٦ - ومن ذلك أنهم أحيوا بدعة شد الرحال إلى المقبور وزهدوا في الرحلة في طلب العلم والحرص عليه مع أن الأخيرة سنة عن السلف الصالح .

٧ - ومن ذلك أنهم أحيوا عمارة المشاهد والمقامات عند الأضرحة والقبور وعطلوا المساجد عن الذكر والدعاء وصلاة الفرائض والنوافل .

٨ - ومن ذلك أنهم أحيوا بدعة البناء على القبور وأماتوا سنة اللحد في تقبير الميت . وهكذا تجد ما من بدعة أحيوها إلا أماتوا من السنن بقدر ما أحدثوا من البدع وهذا إن دل على شيء فهو يدل على خطورة البدعة في الدين وهي كما قال بعض السلف " البدعة أحب إلى إبليس من المعصية " وهي باب من مداخل الشيطان يدخل بها على العُبَّاد أكثر من غيرهم .

١٣ـ اتخاذ القبور مساجد وبناء القباب عليها من الكبائر :

ودليل ذلك واضح فقد رتب عليها لعن فاعلها ومن علامات الكبيرة أن يوصف صاحبها بأنه ملعون لأنهم عرَّفوا الكبيرة بأنها : « ما يترتب عليها حد أو تُوُعِّد عليها بالنار أو اللعنة أو الغضب » .

وقال صاحب شرح الطحاوية عن هذا القول[1] : *هو أمثل الأقوال لأنه مأثور عن*

(١) ص (٤١٨) ط المكتب الإسلامي .

سلف الأمة كابن عباس وأحمد بن حنبل وابن عيينة وذكر أسباباً أخرى تؤيد اختيار هذا القول .

وقد صرح العلماء بأن ما ذكرناه في العنوان كبيرة من الكبائر .

قال الفقيه ابن حجر الهيتمي : " الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتسعون اتخاذ القبور مساجد ، وإيقاد السرج عليها واتخاذها أوثاناً والطواف بها واستلامها والصلاة إليها " .

ثم قال رحمه الله " تنبيه : عَدُّ هذه الستة من الكبائر وقع في كلام بعض الشافعية" وكأنه أخذ ذلك مما ذكرته من الأحاديث ، ووجه اتخاذ القبور مسجداً منها واضح لأنه لعن من فعل ذلك بقبور أنبيائه وجَعلَ مَنْ فَعَلَ ذلك بقبور صلحائه شر الخلق عند اللّه يوم القيامة ، ففيه تحذير لنا كما في رواية " يحذر ما صنعوا " أي يحذر أمته بقوله لهم ذلك من أن يصنعوا كصنع أولئك فيُلْعَنُوا كما لُعِنُوا ، ومِن ثَمَّ قال أصحابنا : تحرم الصلاة إلى قبور الأنبياء والأولياء تبركاً وإعظاما ، ومنها الصلاة عليه للتبرك والإعظام وكون هذا الفعل كبيرة ظاهر من الأحاديث المذكورة لما علمت .

قال بعض الحنابلة : " قصد الرجل الصلاة عند القبر تبركاً به عين المحادة لله ورسوله وابتداع دين لم يأذن به اللّه ، للنهي عنها ثم إجماعاً ، فإن أعظم المحرمات وأسباب الشرك الصلاة عندها واتخاذها مساجد أو بناؤها عليها ، والقول بالكراهة محمول على ذلك إذ لا يظن بالعلماء تجويزُ فعلٍ تواتر عن النبي ﷺ لعن فاعله ، ويجب المبادرة لهدمها وهدم القباب التي على القبور إذ هي أضر من مسجد الضرار لأنها أسست على معصية اللّه ورسوله ﷺ ، لأنه نهى عن ذلك ، وأمر رسول اللّه ﷺ بهدم القبور المشرفة ، وتجب إزالة كل قنديل أو سراج على قبر ، ولا يصح وقفه ولا نذره "[1] أهـ .

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ١٢٠)

١٤ـ بناء القباب والمشاهد على القبور في المقبرة المسبلة فيه تضييق على الناس وتعدٍّ على حقوقهم

فإنه تصرف في غير ملك الباني . وهذا محل اتفاق بين العلماء لا خلاف فيه كما سبق . وجاء في الإقناع من كتب السادة الشافعية :

"ولو بنى عليه (يعني القبر) في مقبرة مسبلة - وهي التي جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها - حَرُمَ وهُدِمَ ، لأنه تضييق على الناس ولا فرق بين أن يبني قبة أو بيتاً أو مسجداً أو غير ذلك"(١) .

قال الشيخ المعلمي رَحِمَهُ اللهُ "لا خلاف أن القبر إذا كان بمقبرة مسبلة لم يجز أن يتعدى به القدر الكافي ، لأن التعدي تصرف في غير حق ، سواء أكان التعدي بالإفراط في توسعة القبر ، أم بالبناء عليه أم بإحكام ردمه حتى يشق حفره ، أما الإفراط في التوسعة والبناء على القبر فواضح ، لأنه لا حق إلا في القدر الكافي ، وأما إحكام الردم حتى يشق الحفر فلأنه لا حق للجثة في تلك البقعة إلا ما دامت جثة محتاجة للمواراة ، فإذا صارت تراباً زال الحق بزوال المقتضى ، وإذا صارت عظاماً لم يكن الحق إلا في القدر الكافي لتلك العظام ، إذا فهمت هذا فلا شك أن لأولياء الموتى الحق في حفر القبر في أي موضع كان من المقبرة المسبلة مادام غير مشغول بحق آخر فلهم الحق بالحفر في موضع القبر الذي يظن أن الجثة التي فيه قد أرمت فإذا كان محكماً فإن الحفر يشق عليهم جداً ، حتى ربما تركوا تلك البقعة لذلك يظهر أن الشخص الذي أحكم البناء قد تصرف في غير حقه تصرفاً يضر غيره من المستحقين في وقت استحقاقهم وهذا حرام لا شك فيه ، أما المقبرة المسبلة فهي بقعة غير مملوكة ، خُصِّصَت للدفن بحيث لا يجوز أن يبنى فيها دار للسكن أو حمام أو مصنع أو نحو ذلك ، فدخل ما علم أنه كان مملوكاً ، وأن المالك سبَّله للدفن ، وما علم أنه كان مواتا حتى شرع في

---

(١) الإقناع للخطيب الشربيني ص (٤٢٣) .

الدفن فيه ، وكذلك ما لم يعلم حاله قبل تخصيصه للدفن لأن الأصل عدم الملك فالظاهر أنه كان مواتاً حتى خصص للدفن »[١] .

والخلاصة : فإنه يترتب على بناء المساجد والقباب على القبور ما يلي :

* إماتة السنن وإحياء البدع ونشرها .
* إضاعة المال في الإنفاق على هذا البناء المبتدع صاحبه .
* التعرض للعنة اللّه ورسوله والتعرض لدعاء الرسول ﷺ على فاعل ذلك .
* التشبه باليهود والنصارى .
* تعظيم المقبور والغلو فيه .
* إيذاء المقبورين من الأنبياء والصالحين بما يفعل عند قبورهم من منكرات وشركيات .
* محادة اللّه ورسوله بهذا الفعل الشنيع والمنكر الفظيع .
* اتخاذها أعياداً لإقامة الموالد عندها والمناسبات .
* المشابهة لعباد الأصنام في الجاهلية .
* ارتكاب مجموعة من الكبائر على رأسها ارتكاب أكبر الكبائر وهو الشرك بالله .
* تسهيل ممارسات الشرك عند القبور كالطواف حولها والاستغاثة بأهلها وطلب الحوائج منهم وتمريغ الخدود عليها والتبرك بها .
* مخالفة أمر اللّه ورسوله ﷺ بهذا البناء .
* مخالفة عمل السلف الصالح وتنكب سلوك سبيل المؤمنين .
* الصلاة عندها لنيل البركات من المقبور على حد زعمهم .
* تحري الدعاء عندها .
* عمارتها وتعطيل المساجد عن الذكر والدعاء وقراءة القرآن .
* التعب العظيم مع الوزر الكبير والإثم .

---

(١) البناء على القبور ص (٣٦ ، ٣٧) .

* شد الرحال إليها ولولا أن هذه المشاهد منصوبة لَخَفَّت حدة اجتماع الناس عليها على الأقل .
* العكوف عند القبور والإقامة عندها .
* ذريعة ووسيلة إلى الشرك الأكبر .
* شرع لم يأذن اللّه به .
* اعتقاد بعضهم تفضيلها على المساجد التي هي أحب البقاع إلى اللّه .
* ترتيب زيارات لها على مدار العام وإقامة الحفلات الإنشادية التي يتخللها توسلات شركية ومخالفات شرعية .
* اختلاط الرجال بالنساء عند هذه الأماكن وارتكاب محرمات عندها .



في أن تحريم البناء على القبور ينسحب على المسبلة والتي في الملك سواء إذ لا دليل على التفريق

ذهب جمهور العلماء إلى أن البناء على القبر - قبة أو مسجداً أو غير ذلك - في المقبرة المسبلة (المقبرة العامة) محرم وهذا لا خلاف فيه بينهم كما ذكر شيخ الإسلام رحمه الله حيث يقول " ومن بنى في مقبرة المسلمين ما يختص به فهو عاص ، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم "(١) . وقال أبو بكر الحصني الشافعي " ويسطح القبر بعد أن يعمق ولا يبنى عليه ولا يجصص . . . والمستحب أن لا يزاد في القبر على ترابه الذي خرج منه . . . فلو بنى عليه قبة أو محوطاً ونحوه ، نظر إن كان في مقبرة مسبلة : هدم والحالة هذه حرام "(٢) .

* قال النووي رحمه الله " هذا بلا خلاف "(٣) وقال أيضاً " أما البناء عليه إن كان في مقبرة مسبلة فحرام نص عليه الشافعي والأصحاب "(٤) .

* وقال في موضع آخر " ويكره تجصيص القبر والكتابة عليه ولو بنى هدم إن كانت المقبرة مسبلة "(٥) .

* وقال الخطيب الشربيني رحمه الله " ولو بنى عليه في مقبرة مسبلة . . . حرم وهدم لأنه تضييق على الناس ولا فرق بين أن يبني قبة أو بيتاً أو مسجداً أو غير ذلك . . . "(٦)

وأما البناء على القبر في الملك فقد قال بعضهم بالكراهة وقال بعضهم بالتحريم

---

(١) الاختيارات العلمية ص(٨٨) .

(٢) كفاية الاخيار ص(١٦٤) .

(٣) في شرح مسلم للنووي (٧/ ٢٧) .

(٤) شرح مسلم (٧/ ٢٧) .

(٥) روضة الطالبين (١/ ٦٥٢) .

(٦) الإقناع (٤٢٣) للخطيب الشربيني .

وهو الأرجح لعدم الدليل على التفريق بين البناء في المسبلة والبناء في الملك .

* وقال البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ " ويكره البناء عليه - أي القبر - سواء لاصق البناء الأرضَ أو لا ولو في ملكه من قبة أو غيرها للنهي عن ذلك "[1] ، والذين قالوا بالكراهة عللوا ذلك بأن للإنسان أن يصنع في ملكه ما يشاء فعلى مدعي الحرمة البيان .

والحق الذي لا مرية فيه أن التحريم هو الأرجح دليلًا من وجوه عديدة :

الأول : أن كتب الفقهاء متفقة على النهي عن البناء وتحريمه في المقبرة المسبلة ونص بعضهم على حرمة ذلك حتى في الملك كما سترى وكون البعض نص على الكراهة لا يعني أنها تنزيهية بل قال الشيخ المعلمي " ومن لم يقل بالحرمة في الملك أطلق الكراهية ومراد كثير منهم الكراهة التحريمية "[2] .

الثاني : أن العلل التي فرقوا فيها بين المسبلة والملك لا تصلح تعليلًا فإن الإنسان ليس له أن يصنع في ملكه ما نهى اللَّه عنه ورسوله ﷺ ، فلا يصلح أن يتخذ تصرف الإنسان في ملكه دليلًا على أن يفعل ما يشاء ولو كان مخالفاً للشرع بل تصرفه في ملكه مقيد بالشرع كما أن دفنه في المسبلة مقيد بالشرع ولا فرق ، غاية ما هنالك أنه لو تصرف في المسبلة بالبناء فقد جمع بين إثمين إثم المخالفة للنبي ﷺ بالبناء وإثم التعدي على حق الغير .

الثالث : أن الأصل في العبادة المنع إلا بدليل فلا يجوز إحداث بناء على قبر ولو في الملك ؛ لأن ذلك مخالف للمنصوص عليه شرعاً حيث نهى رسول اللَّه ﷺ عن البناء على القبر والأحاديث في ذلك مطلقة لم تقيد هذا التقييد ولم تفرق هذا التفريق الذي قال به الشافعية ، فالنصوص عامة مثل قوله :

(سووا القبور) ، (ألا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته) ، (نهى عن البناء على القبر) ، فهي أحاديث ونصوص مطلقة عامة لم تخصص فينبغي العمل بعمومها وإطلاقها .

---

(١) كشاف القناع (٣/ ١٣٨) للبهوتي الحنبلي .

(٢) البناء على القبور ص ٥٦ .

الرابع : أن العلل التي علل بها العلماء تحريم البناء على القبور في الأرض المسبلة هي نفس العلل التي تنطبق على البناء في المقبرة المملوكة فهي متحققة أيضاً وعليه فإن التفريق لا يدل عليه دليل قوي لذلك قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ عن حديث جابر في النهي عن تجصيص القبور أو البناء عليها "فيه دليل على تحريم البناء على القبر وفصّل الشافعي وأصحابه فقالوا إن كان البناء في ملك الباني فمكروه وإن كان في مقبرة مسبلة فحرام "[١] ، ثم قال معقباً " ولا دليل على هذا التفصيل وقد قال الشافعي : رأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يُبْنَى ويدل على الهدم حديث علي المتقدم "[٢] قال صاحب تحفة الأحوذي "قلت : والأمر كما قال الشوكاني "[٣] .

قلت : وقد سبق الإمام الأذرعي وابن كج من الشافعية[٤] الشوكاني وصاحب التحفة إلى عدم التفرقة في الحكم بتحريم البناء على القبور المسبلة والمملوكة .

الخامس : أن الدفن في هذه الأيام صار ذريعة إلى تعظيم المقبور والافتتان به وإقامة المولد عنده والأعياد وغيرها مما هو مشاهد ونعرف كثيراً ممن دفنوا في الملك الخاص قد حدث لهم ذلك ومنهم داعية مشهور توفي منذ سنوات قليلة في مجمع بناه وسمعنا أن الناس بدؤا يذهبون إلى قبره ويمارسون ما يفعله القبوريون عند المقامات والمشاهد الأخرى فليت الشيخ الداعية دفن في المقبرة العامة حتى يفوّت الفرصة على القبوريين وعبّاد القبور ولكن :

ما كل ما يتمنى المرء يدركه   تجري الرياح بما لا تشتهي السفن[٥]

فإن كان الأمر كذلك استوى الحكم في التحريم في المقبرة المسبلة والملك والله أعلم .

---

(١) نيل الأوطار (٤/ ٩٢) .

(٢) نيل الأوطار (٤/ ٩٢) .

(٣) تحفة الأحوذي ص(١١١) ط : بيت الأفكار الدولية .

(٤) نقله عنهما الهيتمي في الفتاوى الفقهية الكبرى (٢/ ١٦) .

(٥) ديوان المتنبي (١/ ١٣٤) .



في بطلان تخصيص جواز رفع المشاهد والقباب على القبور بقبور الأنبياء والصالحين والوجهاء والأئمة

وإن تعجب فعجب ممن يخصص رفع القباب والمشاهد وبناء المساجد على قبور الأنبياء والصالحين والسادة والوجهاء والأئمة ، وهذا التخصيص لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ، وما علل به أصحاب هذا القول لا يثبت أمام الأدلة القاطعة بتحريم رفع القباب والقبور من غير تفريق بين قبر نبي أو غير نبي أو صالح أو طالح وقبل الرد على هذا القول أذكر باختصار مَنْ ذهب إليه :

فقد ذهب إليه الروافض فقد ذكر الحر العاملي أن النهي عن رفع البناء على القبور يشمل كل قبر غير قبر النبي ﷺ والأئمة[١] أي المعصومين على زعم الشيعة .

وقال به أيضاً الصوفية كما ذهب إليه الشعراني[٢] الصوفي .

وقال به الزيدية ومنهم يحيى بن حمزة ورد عليه الإمام الشوكاني رحمه الله في شرح الصدور[٣] .

وقال به الأمير الحسين بن بدر الحسـني الهرمي ، ورد عليه الشوكاني رحمه الله أيضاً[٤] .

وقال به الشهاب الخفاجي في حواشيه على البيضاوي ، ورد عليه الألوسي رحمه الله[٥] .

---

(١) كما في "وسائل الشيعة" (٢/ ٨٩٢) وانظر أصول مذهب الشيعة للقفاري(١/ ٤٨١) .

(٢) الطبقات الكبرى (٢/ ١٣٩) .

(٣) شرح الصدور ص(١٧-١٨) ، ونقله القاضي حسين المغربي في البدر التمام (٢/ ٢٨٢) عن يحيى بن حمزة ورد عليه .

(٤) وبل الغمام للإمام الشوكاني (١/ ٤٠٨) .

(٥) روح المعاني (٥/ ٣١) .

وممن ذهب إليه بعض متأخري الحنفية كما حكاه ابن عابدين وساقه من كتاب الأحكام عن جامع الفتاوى" وقيل لا يكره البناء إذا كان الميت من المشايخ والعلماء والسادات "أهـ .

وممن ذهب إليه أيضاً أحمد الصديق الغماري ونافح عن هذا القول في كتابه إحياء المقبور وكذا على طريقه أخوه عبد اللّه الصديق في كتابيه الرد المحكم المتين إعلام الساجد .

ويمكن إجمال الرد عليهم من الوجوه الآتية :

أولا : أن الأدلة الواردة في السنة من تحريم رفع القبور عن القدر المأذون فيه شرعاً أدلة عامة لم تفرق بين قبر وقبر ، ولم تستثن بعض القبور من الرفع دون بعض ولم تخصص قبر شخص دون شخص سواء كان صالحاً أم طالحاً ، نبياً أو ولياً أو من عامة الناس . فعلى من ادَّعى التخصيص الدليل - ﴿ **قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ** ﴾ [البقرة : ١١١] .

ثانيًا : **أن** تعليل من ذهب إلى تخصيص رفع القبور لمن ذُكِروا هو في الحقيقة تعليل عليل حيث ذكروا أن العلة هي كونهم أنبياء وصالحين واحترامهم واجب فلابد أن ترفع قبورهم ويبنى عليها القباب والمشاهد والمساجد .

قلنا : لا يلزم من احترامهم الواجب أن نعصي اللّه فيهم برفع قبورهم وبناء القباب والمشاهد والمساجد عليها فإنهم لم يرضوا بذلك كيف وهم منارات الهدى ومصابيح الدجى ، فالاحترام شيء وارتكاب ما نهى اللّه ورسوله ﷺ عنه شيء آخر .

ثم إن المقبورين من أنبياء وصالحين لا يرضيهم إلا ما يرضي اللّه ورسوله ﷺ ، ولا يغضبهم إلا ما يغضب اللّه ورسوله ﷺ ومما يغضبهم مخالفة أمر اللّه ورسوله ﷺ في أحكام القبور من رفعٍ للقباب والمساجد والمشاهد عليها ، واتخاذها أوثاناً وأعياداً والغلو فيها ، ودعاءِ أهلها والاستغاثة بهم والاستنجاد بهم عند الملمات والخطوب وطلب الحوائج وإنجاح المقاصد منهم .

ثالثاً : أن الأحاديث واردةً عن النبي ﷺ في لعن اليهود والنصارى في اتخاذهم قبور الأنبياء والصالحين مساجد ، فهذا يعني الرد المباشر على من خصص جواز البناء على قبور الأنبياء والصالحين فمن رفع البناء على قبور الأنبياء والصالحين والعلماء وغيرهم فقد شابه أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، فالحاصل أن الحديث فيه ذم لمن فعل ذلك واستحقاق اللعن لمن ارتكب هذا المحرم وإليك سياق الحديث :

فعن جندب بن عبد اللَّه البجلي رضي اللَّه عنه أنه سمع النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول : "قد كان لي منكم أخوة وأصدقاء ، وإني أبرأ إلى اللَّه أن يكون لي منكم خليل ، وإن اللَّه عز وجل قد اتخذني خليلًا ألا [وإن من كان قبلكم] [كانوا] يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك"[١] .

وعن الحارث النجراني رضي اللَّه عنه قال : حدثني جدي [والصواب جندب] كما في رواية مسلم السابقة "سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول- ألا إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك"[٢] .

فتبين من هذين النصين بطلان من زعم جواز استحباب بناء القبور واتخاذها مساجد على قبور العلماء والصالحين وغيرهم .

رابعاً : إن أولى الناس بمتابعة الرسول ﷺ هم العلماء ومن ذلك متابعته في أحكام القبور فلا ترفع قبورهم كما صنع الصحابة بقبر رسول اللَّه ﷺ وقد قرأت كلاماً قوياً رصيناً للعلامة صديق حسن خان رحمه اللَّه يرد مباشرةً على من أجاز

---

(١) رواه مسلم(٥٣٢) وأبو عوانة (١/ ٤٠١) والطبراني في الكبير (١٦٨٦) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٧٥٤٦) وقال الألباني رحمه الله "إسناده صحيح على شرط مسلم" تحذير الساجد ص١٥

رفع بناء قبور العلماء والصالحين فقد أورد الأحاديث القاضية بالنهي عن رفع البناء على القبور ثم قال : "أقول : الأحاديث الصحيحة وردت بالنهي عن رفع القبور ، وثبت من حديث أبي الهياج ما تقدم فما صدق عليه أنه قبر مرفوع أو مشرف لغة فهو من منكرات الشريعة التي يجب على المسلمين إنكارها وتسويتها من غير فرق بين نبي وغير نبي وصالح وطالح فقد مات جماعة من أكابر الصحابة في عصره ﷺ ولم يَرْفَع قُبورَهم بل أمر علياً رضي اللّه عنه بتسوية المشرف منها ومات صلى اللّه عليه وآله وسلم فلم يرفع قبره أصحابه وكان من آخر قوله : "لعن اللّه اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" ونهى أن يتخذوا قبره وثناً .

فما أحق الصلحاء والعلماء أن يكون شعارهم هو الشعار الذي أرشدهم إليه صلى اللّه عليه وآله وسلم ، وتخصيصهم بهذه البدعة المنهي عنها تخصيص لهم بما لا يناسب العلم والفضل فإنهم لو تكلموا لضجوا من اتخاذ الأبنية على قبورهم وزخرفتها ، لأنهم لا يرضون بأن يكون لهم شعار من مبتدعات الدين ومنهياته ، فإن رضوا بذلك في الحياة كمن يوصي من بعده أن يجعل على قبره بناءاً أو يزخرفه فهذا غير فاضل ، والعالم يزجره علمه عن أن يكون على قبره ما هو مخالف لهدي نبيه صلى اللّه عليه وآله وسلم ، فما أقبح ما ابتدعه جهلة المسلمين من زخرفة القبور وتشييدها وما أسرع ما خالفوا وصية رسول اللّه ﷺ عند موته ، فجعلوا قبره على هذه الصفة التي هو عليها الآن ، وقد شدَّ من عضد هذه البدعة ما وقع من بعض الفقهاء من تسويغها لأهل الفضل حتى دونوها في كتب الهداية والله المستعان ، ومثل هذا التسويغ الكَتْب على القبور بعد ورود صريح النهي عن ذلك في الأحاديث الصحيحة كأن لم يكف الناس ابتداعهم في مطعمهم ومشربهم وملبوسهم وسائر أمور دنياهم فجعلوا على قبورهم شيئاً من البدع لتنادى عليهم بما كانوا عليه حال الحياة ، وتفانوا في ذلك حتى جعلوه مختصاً بأهل العلم والفضل ، اللهم غفراك ، وما جعلوه وجهاً لرفع القبور ، وهو تمييزها لأجل الزيارة ، فهذا ممكن بوضع حجر على القبر أو بوضع قضيب أو نحو ذلك ، لا بتشييد الأبنية

ورفع الحيطان والقبب وتزويق الظاهر والباطن "[١] .

قلت : أفاد وأجاد رحمه الله .

قال العلامة صديق حسن خان رحمه اللّه وهو يرد على من استثنى قبور الصالحين من تحريم رفع البناء عليها : " وأما تخصيص قبور الفضلاء بهذه الداهية الدهياء (يقصد بناء الأبنية على قبورهم ووضع الستور عليها) ، و الفاقرة العظمى فلا وجه له "[٢] .

وقال القاضي حسين المغربي عند شرحه لحديث "نهى رسول اللّه ﷺ أن يجصص القبر ، وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه . . . . ثم ذكر أخباراً أخرى ثم قال : " وظاهر هذه الأخبار المعترفة باللعن والتشبه بالوثن في قوله ﷺ " لا تتخذوا قبري وثناً يعبد من دون الله " التحريم للعمارة والتزيين ، والتجصيص والتمسح بجدار القبر ، وأن ذلك قد يفضي مع بعد العهد وفشو الجهل إلى ما كان عليه الأمم السابقة من عبادة الأوثان ، فكان في المنع من ذلك بالكلية قطع لهذه الذريعة المفضية إلى الفساد ، وهو المناسب للحكم المعتبر في شرع الحكام من جلب المصالح ودفع المفاسد سواء كانت بنفسها أو باعتبار ما تفضي إليه والله أعلم "[٣] .

وفي سؤال رُفِعَ للفقيه ابن حجر الهيتمي رحمه اللّه يتعلق بالبناء على القبور في المقبرة المسبلة وغيرها هل يجوز البناء على القبور فيها أم لا ؟ وبعدما سرد السائل خلاف الشافعية في ذلك قال ابن حجر رحمه اللّه : " المنقول المعتمد كما جزم به النووي في شروح المهذب حرمة البناء في المقبرة المسبلة فإن بنى فيها هدم ولا فرق في ذلك بين قبور الصالحين والعلماء وغيرهم وما في الخادم (اسم لكتاب من كتب أئمة الشافعية وهو الزركشي) مما يخالف ذلك ضعيف ولا يلتفت إليه

---

(١) الروضة الندية (١/ ١٧٥ ، ١٧٦) وقد نقل صديق حسن خان أول الكلام من الشوكاني في وبل الغمام (١/ ٤٠٨) .

(٢) السراج الوهاج(٣/ ٣٨٣).

(٣) البدر التمام (٢٢/ ٢٨٣) .

وكم أنكر العلماء على باني قبة الشافعي رضي اللّه عنه وغيرها وكفى بتصريحهم في كتبهم إنكاراً ، والمراد بالمسبلة - كما قال الأسنوي وغيره - التي اعتاد أهل البلد الدفن فيها أما الموقوفة والمملوكة بغير إذن مالكها فيحرم البناء فيها مطلقاً قطعاً ، إذا تقرر ذلك فالمقبرة التي ذكرها السائل يحرم البناء فيها ويهدم ما بني فيها وإن كان على صالح أو عالم فاعتمد ذلك ولا تغتر بما يخالفه . . . إلخ » أهـ المقصود من الفتوى[1] .

قلت : ما ذكره ابن حجر هنا يرد على ما ذكره الغزالي في الوسيط والإحياء من جواز البناء على قبور علماء الدين ومشايخ الإسلام ، ويرد على ما جاء في شرح التنبيه لابن الرفعة ، ويرد على شرف الدين الأنصاري فيما نقله الزركشي عنه ، ويرد على البرماوي من الشافعية ويرد على صاحب نهاية الزين في زعم أن استثناء البناء على قبور الصالحين لإحياء الزيارة والقبور ، ويرد على الخطيب الشربيني في شرحه ويرد على الشيخ الحلبي في حاشيته والشيخ الزيادي . ويرد على السيوطي رحمه اللّه ويرد على فتوى العز بن عبد السلام باستثناء قبة الشافعي من الهدم ، ويرد أيضاً على بعض شافعية عصرنا ممن تقلد منصب الإفتاء ونحا منحى القبوريين فهذه الفتاوى المعتمدة من عالم كابن حجر الهيتمي توضح بجلاء مذهب الشافعي فانتبه واحذر من الزلل والله يتولانا وإياك .

۞ ۞ ۞ ۞

---

(١) الفتاوى الكبرى الفقهية (٢/ ١٦ ، ١٧) بل صرح الحلبي الشافعي بالبناء حتى في المقبرة المسبلة إذا كانت القبور للعلماء والصالحين !! وهذا خطأ لا شك .

فصل

شبهات من أجاز بناء المساجد والقباب على القبور

الشبهة الأولى

احترام الصالحين ومحبتهم يدعوان إلى بناء المشاهد والقباب على قبورهم

قال المجيزون للبناء على القبور : "إن التعليل دل على جواز البناء على قبور الأنبياء والصالحين وبرهان ذلك أن محبة المسلمين واجبة علينا وكذا احترامهم فكيف إذا كانوا أنبياء وأولياء ، فلا ريب أن عموم المحبة والاحترام يدعو إلى بناء القباب على قبورهم والمشاهد والمقاصير" كذا ذكره عنهم المعلمي رحمه الله .

والجواب : إن هذا التعليل الذي ذكرتموه عليل جداً وذلك أن محبة الأنبياء والأولياء مقيدان بالشرع ثم إن ما ذكروه لا يلزم منه البناء على قبورهم ورفع القباب عليها وبناء المساجد عليها .

وكثير من العوام لا يعرفون حدود المحبة والاحترام بل يدعوهم جهلهم بحقيقة المحبة والاحترام للأنبياء والأولياء - يدعوهم الجهل بذلك - إلى الغلو فيهم وقد ذكرنا طرفاً من ذلك في غير هذا الموضع .

يقول الشيخ المعلمي رحمه الله في رد ما علل به مجيزو البناء على قبور الأنبياء والصالحين : "إن هذا الإطلاق مقيدٌ بما أذن به الشرع ، فلا يقول مسلم إنه يستحب حبهم واحترامهم في معصية اللّه تعالى ، والقَدْرُ المأذون فيه إنما يتميز عن غيره بكتاب اللّه تعالى وسنة رسوله ﷺ فلا يكفي هذا العموم ما لم يثبت دليل الخصوص ، مع أن حالة الميت غيب لا يُدْرَىٰ ما ينفعه مما لا ينفعه ، وإنما يكون التمييز بإخبار الشرع وقد دل الشرع أن فعل محبي الميت مما ينكره الشرع : يضر الميت ولا ينفعه ، فثبت في الأحاديث الصحيحة أن الميت

يعذب ببكاء أهله "[(١)] اهـ .

قلت : وهذه الشبهة التي يطرحها المجيزون هي في الحقيقة مدخل من مداخل الشيطان حَسَّنَها وزينها لهم ليترقوا منها إلى دعاء المقبور شيئاً فشيئاً فانظر كيف زين لهم الشيطان أَنَّ تَرْكَ بناء القباب والمقاصير على القبور من انتقاص المقبور وعدم احترامه وحبه ؟! كما أظهر لهم الشيطان الباطل في صورة الحق يقول الله تعالى ﴿ أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا ﴾ [فاطر : ٨] هكذا ينخدع به السذج . ثم إن قول القبوريين إن رفع قبور الأنبياء والصالحين يدعو إلى الدعاء لهم فهذا أيضاً مدخل آخر من مداخل الشيطان ولا يَقِلُّ إفكاً عن سابقه إذ لا يلزم مما ذكروا البناء على قبورهم بل إن مما يدحض زعم القبوريين أن كثيراً من قبور الصحابة الذين ماتوا وانتشروا في البلاد في الفتوحات الإسلامية وغيرها لم تُعرفْ قبورهم ومع ذلك إذا ذُكِروا نترضى عليهم ونقول رضي اللّه عنه وندعو لهم . فالحاصل أن مثل هذا الذي ذكروا لا يعتبر دليلًا لجواز البناء المزعوم على قبور الصالحين .

وقد وضح العلماء هذه المسائل كي لا يحدث فيها لبس من قِبَل بعض المغرضين .

يقول الشيخ سليمان بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : "وأما تعظيم القبور بمعنى احترامها فإن كانت للمسلمين فواجب لا يجوز بول ولا تغوط ولا جلوس ولا وطء عليها . وأما تعظيمها بمعنى عبادتها فهو أكبر الكبائر من الخاص والعام وأصل فتنة عباد الأصنام كما قاله السلف من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين الذين في قلوبهم وقار لله فيغضبون لأجله ويغارون على توحيده ويقبحون الشرك وأهله ويجاهدون أعداء اللّه من أجله ، ولكن من خالفهم فما الحيلة ، وما لجرح بميت إيلام ، وإن منشأ هذه الفتنة في الإسلام الفتنة في المقبور ، حتى آل الأمر فيها إلى أن عُبِدَ أربابها من دون اللّه ، وعبدت قبورهم واتُّخذت أوثاناً وبُنِيَتْ عليها

(١) البناء على القبور ص٦٢ .

الهياكل فصارت تدعي وترجى وتخشى»[١] .

قلت : الحق يقال إن البناء على قبور الصالحين فيه إهانة لهم وفيه تنكب طريقتهم وفيه أذيتهم وفيه انحراف عن دعوتهم .

الشبهة الثانية

البناء على القبور فيه مصلحة لتظليل الزوار عند القبور

قال المجيزون : « وكذا وجدنا مصلحة في البناء على القبور وهي التظليل فوق رأس الزوار عند زيارة المقبور فهذه مصلحة لا بأس لها فكيف يُدَّعى تحريم البناء وفيه من المصالح ومنها ما ذكرناه هنا » وهذه الشبهة أيضاً ذكرها عنهم المعلمي رَحِمَهُ اللهُ .

الجواب : لو قيل إن البناء المذكور اتخذ لتضليل "بالضاد" الزوار لكان أصح فإن ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ، وأي حاجة تعود على الزائر بالبناء على القبر .

ولذلك قال الشيخ المعلمي رَحِمَهُ اللهُ في رد هذه الشبهة : "إن الزيارة الشرعية لا تحوج إلى شيء من ذلك فالبناء إذاً إعانة على الزيارة البدعية ، ومع هذا وغيره فالاستحسان في معارضة النص هباءً منثوراً وصاحبه مأزور لا مأجور"[٢] .

قلت : صدق الشيخ رَحِمَهُ اللهُ فكم جرّت مثل هذه الاستحسانات من مصائب ومحن ، وكم فتحت الطريق على أهل البدع للتردد على القبور وممارسة الشركيات عندها والمنكرات فقد استحب بعضهم البناء على القبور واستحب بعضهم تحري الدعاء عندها واستحب بعضهم شد الرحال إليها واستحب بعضهم التوسل بأهلها وتقبيل الأعتاب عندها وكل هؤلاء لا دليل معهم سوى شبهات كسراب خادع يحسبه الظمآن ماءً حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً .

---

(١) التوضيح عند توحيد الخلاق ص٢٠٨ .

(٢) البناء على القبور ص٦١ .

وصدق ابن عمر رَحِمَهُ اللهُ حيث يقول : "إياك والبدعة وإن رآها الناس حسنة "[١] .

لقد أدى هذا البناء على القبور إلى مجموعة من البدع :

منها : كثرة التردد على المقبور واتخاذ قبره عيداً .

ومنها : اجتماع الرجال والنساء عنده مع ما يصحب ذلك الاجتماع من المنكرات والاختلاط .

ومنها : تأذي الميت بهذه المنكرات التي تحدث عنده .

ومنها : تحري الدعاء عند القبر بدعوى نزول البركة في هذا المكان وأن الدعاء مستجاب فيه وأجوب من غيره .

ومنها : أن هذا البناء صار مكاناً للنذور والأوقاف على القبور والمقبور والذبح عنده والتوسل بصاحبه وغير ذلك من المحاذير الشرعية .

ومنها : أنه صار اجتماعاً للاستئجار على تلاوة القرآن ولا يصح ذلك كما هو معروف ولولا وجود هذا البناء على الأقل لما أقدم المخالفون على ارتكاب مثل هذه المنكرات عنده ذلك لأن البناء ينشئ في نفس العوام عند القبر اعتقاد أن الميت ينفع ويضر وأن له مكانة فيمكن اتخاذه واسطة .

الشبهة الثالثة

النهي عن وطء القبور والجلوس عليها يدل على أن احترام المقبور واجب فمن باب أولى يجوز بناء القباب والمشاهد عليها حتى لا توطأ

قال المجيزون لرفع القبور وبناء القباب عليها : إن الشرع المطهر قد نهى عن الجلوس على القبور ووطئها والمشي عليها بالنعال وذلك في أحاديث صحيحة لا مطعن فيها ومعلوم أن المقصد من ذلك هو احترام الموتى فإذا ثبت ذلك فبناء قبة عليه أو مشهد لا ينافي هذا الاحترام بل هذا أولى من باب القياس الأولوي .

---

(١) رواه ابن بطة في الإبانة (٢/ ١١٢/ ٢) وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص٢٥٨ .

والجواب : إن هذا القياس مصادم للنصوص فهو فاسد الاعتبار فالنصوص صريحة وواضحة في النهي عن البناء على القبور والزيادة عليها والأمر بتسوية المشرف منها وهو ما زاد على القدر المأذون فيه فكيف يقدم هذا القياس على النصوص الصريحة القاضية بتحريم البناء على القبور ؟ ولذلك كم من قياس فاسد زعمه القبوريون ردوا به نصوص صحيحة صريحة .

ولذلك لم يتردد الشيخ المعلمي رحمه الله حيث قال : "وهذا قياس باطل والنصوص تصادمه وفوق هذا فإن أكثر القبور المشيدة قد أرمت جثثها سقطت حُزْمَتُها"[١] .

قلت : وبمثل هذه الأقيسة الفاسدة بطل العمل بنصوص شرعية كثيرة في الفقه كما ذكر ذلك ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين وأورد عدداً من النصوص التي ردها بعضهم بالأقيسة . ولو أجزنا مثل هذه الأقيسة الفاسدة لأبطلنا العمل بأحاديث ونصوص كثيرة . فرحم اللّه من قال : "ما عُبِدَت الشمس والقمر إلا بالمقاييس[٢] وقال : "إن أول من قاس إبليس[٣]" .

وبمثل هذا الأقيسة العقلية نفى من نفى صفات اللّه تعالى وادعى فيها المجاز وعطل مدلولها والأمثلة على ذلك كثيرة راجعها في الصواعق المرسلة لابن القيم . والمتابع لمسلك القبوريين يجد استعمالهم للأقيسة العقلية كثيرة جداً فأباحوا بها ما يفعلون عند القبور من منكرات ومخالفات شرعية واضحة حيث قاسوا الطواف بالمقبور على الطواف بالكعبة .

وقاسوا بناء القبور على عدم وطئها بجامع الاحترام للموتى على حد زعمهم لذلك تنبه لمثل هذه الأقيسة الفاسدة والله الموفق لا رب سواه .

---

(١) البناء على القبور ص٦٢ .

(٢) رواه الدارمي (١٩٥) .

(٣) والقائل هو محمد بن سيرين رحمه الله .

الشبهة الرابعة

ضرب القبة على قبر الحسن بن الحسن بن علي يدل على بناء القباب على القبور

قال المجيزون لبناء المشاهد والقباب على القبور : ولنا آثار تدل على جواز ذلك واستحبابه فمنها ما ذكره البخاري معلقاً قال قال المغيرة بن مقسم : "لما مات الحسن بن الحسن بن علي ضربت امرأته القبة على قبره سنة ، ثم رُفِعت فسمعوا صائحاً يقول : ألا هل وجدوا ما فقدوا؟ فأجابه آخر : بل يئسوا فانقلبوا"(١) . وقد أورده البخاري بصيغة الجزم كما ترى وما كان يصفه بصيغة الجزم يستفاد منه الصحة .

والجواب :

أولًا : أن هذا الأثر لا حجة فيه لو ثبت صحته فكيف وفي صحته نظر كما سيأتي أما في حالة ثبوته فقد أورده البخاري في كتاب الجنائز تحت باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور مما يدل على أن البخاري لم يقل بمقتضى الأثر الذي احتج به القبوريون .

ثانياً : أن راوي القصة هو المغيرة بن مقسم ولم يعاصرها ولم يبين سماعه من أين سمعها ؟ بالإضافة إلى أنه كان مدلساً .

ثالثاً : أن هذا الأثر روي في الجزء السادس عشر من حديث الحسين بن إسماعيل بن عبد الله المحاملي رواية الأصبهانيين كما قال الحافظ وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله أيضاً : "وفي كتاب ابن أبي الدنيا في القبور من طريق المغيرة بن مقسم ، قال : لما مات الحسن بن الحسن ضربت امرأته على قبره فسطاطاً فأقامته عليه سنة فذكر نحوه" .

قال المعلمي : "المغيرة بن مقسم كان أعمى ويدلس ، فلا تثبت القصة بمجرد

---

(١) ذكره البخاري تعليقاً (٣/ ٢٠٠) بشرح الفتح .

هذه الحكاية عنه ، ولا ندري ما حال السند إليه ، كما لا ندري ما حال سند المحاملي وعندي أن هذه الرواية لا تصح أبداً فإن أهل بيت رسوال اللَّه ﷺ يبعد جداً أن يقع مثل هذا منهم ، إذ زوجة الحسن هي بنت عمه فاطمة بنت الحسين رضي اللَّه عنهم ، ويوم مات الحسن كان بنوا أخيها أحياء ، وكذلك غيرهم من أهل البيت ، فلو فرضنا أنه لم يبلغها نهي ، لكان بعيداً أن لا يكون بلغهم ، وأقل ما يكون بلغهم لعن اللَّه زوارات القبور والتحقيق أن اللعن منصب على اللواتي يكثرن الزيارة ، ولا شك أن ضرب قبة على القبر لأجله ، والمكث فيها سنة : أشد من مطلق كثرة الزيارة ، فحاشا السيدة فاطمة بنت الحسين أن تصنع ذلك ، وحاشا أهل البيت أن يكون منهم مثل هذا . . . وحاشا فاطمة بنت الحسن بن علي أن تفعل ذلك الفعل جزعاً على وفاة زوجها ، أو طمعاً في حياته كما تدل عليه حكاية قول الهاتفين هل وجدوا ما طلبوا؟ بل يئسوا فانقلبوا .

وأما قول بعضهم : لعلها ضربت الفسطاط للاجتماع لقراءة القرآن ونحوه ، فمع كون ذلك محظوراً أيضاً فحكاية قول الهاتفين يرده .

ثم نقل قول ابن المنير : إنما ضربت الخيمة هناك للاستمتاع بالميت بالقرب منه تعليلًا للنفس ، وتخيلًا باستصحاب المألوف من الأنس ، ومكابرة للحس ، كما يتعلل بالوقوف على الأطلال البالية ، ومخاطبة المنازل الخالية ، فجاءتهم الموعظة على لسان الهاتفين بتقبيح ما صنعوا ، وكأنهم من الملائكة أو من مؤمني الجن"[(١)] .

ثم عقب على قول بن المنير قائلا : "أما نحن : فنقول أهل البيت أعلم بالله ورسوله ودينه وأعقل وأكمل وأثبت من أن يصدر منهم هذا ، على أننا نعلم أنهم غير معصومين ، وأن فعلهم الشيء لا يكون حجة على جوازه ، وإنما رأينا من الواجب أن نذب عنهم هذه القصة وإن كانت لا دلالة فيها على مسألة البناء ونحوه

---

(١) فتح الباري (٣/ ٢٠٠) .

لأن فعل غير المعصوم لا تقوم به الحجة وحسبنا الله ونعم الوكيل»[١] .

قلت : ومما يضعف الاستدلال بهذا الأثر أنه يلزم منه محاذير :

منها : الصلاة عند القبر وهي منهي عنها فإن في الأثر أنها أقامت سَنَةً عند القبر ، ولا ريب أن ذلك يلزم منه الصلاة عندها فهل يظن ظان أن زوجة الحسن كانت تصلي عند القبر ؟!

ومنها : العكوف عند القبر وهو في معنى اتخاذ القبر عيداً بل العكوف أشد وقد نهى الرسول ﷺ عن اتخاذ القبور أعياداً فهل يظن ذلك بأهل البيت ؟!

ومنها : أن ذلك في حق النساء أعظم إثماً فإن الأحاديث نهيت عن كثرة الزيارة بالنسبة لهن فكيف بالعكوف عند القبر والإقامة عنده ؟!

ومنها : أن القبة أو الخيمة التي وضعت عند القبر قد قدمنا أن وضع الفسطاط مكروه ومحدث كما سبق فكيف يظن بأهل البيت وضع ذلك ؟! على أن القبة قد أزيلت ولم تستمر فلا حجة فيها للقبوريين .

فإن قال قائل : إن الأثر رواه البخاري وجزم به فكيف يدَّعي أنه لم يصح ؟

فالجواب : أن البخاري لم يروه بل ذكره معلقاً وشتان بين الأمرين ثم إن البخاري رحمه الله لم يلتزم صحة المعلقات كلها في كتابه فهي خارجة عن مقصود كتابه الذي عنونه بقوله " الصحيح المسند من أحاديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه " فعلم أن مقصد البخاري الأحاديث التي يرويها بسنده منه إلى النبي ﷺ أما المعلقات فليس هي مقصود كتابه ، نعم نحن نحسن الظن بالبخاري رحمه الله عندما يجزم بالأثر قال الشيخ المعلمي رحمه الله : " والبخاري وإن ذكره بصيغة الجزم فلم يلزم في ذلك أن يكون صحيحاً ، نعم! قالوا : إن ذلك إذا لم يكن صحيحاً عنده فهو صحيح عند غيره ، وهذا لا يفيد ، لأن شروط غيره مختلفة حتى إن منهم من لا يشترط في الراوي غير الإسلام . . . . ونحن لا ننكر أنه ينبغي لنا حسن الظن

---

(١) البناء على القبور ص٦٠ ، ٦١ .

بالبخاري أنه لا يعبر بصيغة الجزم إلا وقد اطلع على سند قوي ، لكن هذا في ظنه فأما نحن فالذي يلزمنا أن ننظر في السند ونحكم بما ترجح لنا "[١] .

قلت : أثر امرأة الحسن في ضربها القبة على قبره لم أجده في كتاب ابن أبي الدنيا "القبور" المطبوع وقد ألحقه المحقق في ملحق خاص جمع فيها الأحاديث التي رواها ابن أبي الدنيا ولم توجد في النسخة التي حققها فجمع من ذلك عدة أحاديث من كتاب الروح لابن القيم وغيره وكذا لم أجده في أمالي المحاملي المطبوع لكن وجدت سنده أورده الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق[٢] ورواه بسنده منه إلى المحاملي " قال : قال المحاملي ثنا محمد بن خلف ثنا محمد بن حميد ثنا جرير عن مغيرة بن مقسم ثم ساق الأثر . . . "

ورواه ابن أبي الدنيا في هواتف الجان بسند آخر عن جرير[٣] وهاك إسناده :

قال ابن أبي الدنيا : " حدثني يوسف بن موسى ، حدثنا جرير ، عن ابن خالد بن مسلمة قال لما مات الحسن بن الحسن . . . الأثر " ومن طريقه أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق[٤] وبالإسناد الأول عند المحاملي أخرجه ابن عساكر أيضا في تاريخ دمشق[٥] .

تنبيه : نقل الحافظ ابن حجر عن ابن المنير في حاشيته على البخاري عند هذه الترجمة كلاماً هو في الحقيقة أجنبي عن مراد البخاري بهذه الترجمة أعني قوله تحت باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور حيث قال ابن المنير : " أراد البخاري أن الذي ينفع أصحاب القبور هي الأعمال الصالحة وأن علو البناء

---

(١) البناء على القبور ص ٦٠ .

(٢) (٢/ ٤٨٢) .

(٣) برقم (١٣١) .

(٤) (٧٠/ ٢٠) .

(٥) (٧٠/ ٢٠) .

والجلوس عليه وغير ذلك لا يضر بصورته ، وإنما يضر بمعناه إذا تكلم القاعدون عليه بما يضر مثلاً "[١] .

قلت : هذا الكلام بعيدٌ جداً عن مراد البخاري فإنه رَحِمَهُ اللَّهُ أراد بهذه الترجمة كراهية اتخاذ البناء على القبر مسجداً وكذلك ما كان في معناه فأتى بأثر امرأة الحسن في ضرب الفسطاط عليه بعد موته .

وأما كونه أراد أن علو البناء والجلوس على القبر وغير ذلك لا يضر بصورته ، كيف لا يضر والميت يتأذى بهذا المنكر الذي خالف فاعله السنة ؟ كيف لا يضر وقد جمع هذا البناء إلى المخالفة مخالفات أخرى مثل العكوف عند القبر واتخاذه عيداً وتحري الدعاء عنده وغير ذلك ؟ كيف لا يضر الميت وهو يتأذى من الجلوس عليه لما فيه من المخالفة لأمر سول اللَّه ﷺ الذي نهى عن الجلوس على القبر والوقوف عليه أيضاً ؟!

فالحاصل : أن في كلام ابن المنير هنا نظر ينبغي التفطن له والله أعلى وأعلم .

الشبهة الخامسة

بناء المشاهد على القبور مشاهد من تعظيم شعائر اللَّه تعالى ومن يعظم شعائر اللَّه فإنها من تقوى القلوب

ومن شبهات المجيزين لبناء المشاهد والمقاصير والمساجد على القبور : أنهم احتجوا بالآية ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ [الحج : ٣٢]

فقد زعم ذلك الاشتهاردي في كتابه أجود المناظرات نقلًا **عن الطبرسي في مجمع البيان** قال : "إن اصطلاح شعائر جمع شعيرة بمعنى العلامة أو الآية وليس المنظور في هذا لآية وجود اللَّه لأن العالم بأكمله آيات وجود اللَّه سبحانه بل المنظور معالم دين اللَّه فكل ما له ارتباط بدين اللَّه فاحترامه يوجب القرب الإلهي .

---

(١) الفتح(٣/ ٢٢٣) .

فنقول : أن قبور الأنبياء والأئمة وأولياء اللّه عليهم السلام تعتبر معالم لدين اللّه فلو بنيت تلك القبور بنحو جميل ومجلل وفخم ، كان دليلًا على احترام شعائر اللّه ويكون عملًا محبوباً لدى اللّه طبقاً للقرآن" اهـ .

الرد على الرافضي الثاني صاحب موقع الثقلين :

كما زعم رافضي آخر على شبكة الإنترنت على موقع "الثقلين الإسلامي" أيضاً بأن بناء القباب والمساجد على القبور من شعائر اللّه وزاد الطين بله وجعل الأمر ضغثاً على إبالة فقال : "اعلم أن البناء على قبور الأنبياء والعباد المصطفين تعظيم لشعائر اللّه وهو من تقوى القلوب ومن السنن الحسنة حيث أنه احترام لصاحب القبر ، وباعث على زيارتها ، وعلى عبادة اللّه عز وجل ، بالصلاة والقراءة والذكر وغيرها - عنده - وملجأ للزائرين والغرباء والمساكين والتالين والمصلين . بل هو إعلاء لشأن الدين وعن النبي ﷺ " من سن سنة حسنةفله أجرها وأجر من عمل بها"[١] اهـ .

قلت : ولولا أن ينخدع بعض الناس بمثل هذا لما أوردته فإنه كلام يدل على سقوط صاحبه في مستنقع الوثنية ودروب الجاهلية .

ويمكن إجمال الرد عليها من وجوه :

الأول : أن المراد بشعائر اللّه في الآية يفهم من سياق الآيات وليس من فهم الرافضي فإن الآيات تتحدث عن شعائر اللّه تعالى في الحج من الوقوف بعرفة والإفاضة منها وذكر اللّه عند المشعر الحرام وذبح الهدي وقضاء التفث ورمي الجمار وغير ذلك وهذا واضح بحمد اللّه ، لا كما زعمه الرافضي .

وإليك طرفاً من تفسير السلف لشعائر اللّه في الآية :

- قال ابن عباس رضي اللّه عنه : البدن من شعائر اللّه .

- وقال محمد بن ابي موسى : الوقوف (يعني بعرفة) ومزدلفة والجمار والرمي

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٧٠٤-٧٠٥) والنسائي(٥/ ٧٦٠٧٥) وغيرهما .

والحلق والبدن من شعائر الله[١] .

قلت : ولا شك أن ما ذكر هنا أمثلة من شعائر اللَّه إذ الشعائر تشمل أوامر اللَّه تعالى كما قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ وهاك قوله - قوله تعالى "ومن يعظم شعائر اللَّه " أي أوامره "فإنها من تقوى القلوب" ومن ذلك تعظيم الهدايا والبدن" اهـ .

فهل من أوامر اللَّه بناء القباب على القبور وبناء المساجد عليها وتعظيم المقبور والطواف حوله والتماس المدد وطلب إنجاح الحوائج والاستغاثة والاستعانة به في المُلِمَّات ؟ اللهم لا .

الثاني : ها هي تفاسير علماء الأمة تنقل لنا تفاسير السلف للآيات لا نجد فيها موضعاً واحداً يشير ولو أدنى إشارة إلى ما زعمه الروافض من أن الشعائر المراد بها بناء القباب والمساجد على قبور الأنبياء فراجع تفسير ابن كثير والقرطبي وأبي بكر بن العربي والجصاص والجلالين والمراغي وابن جرير الطبري وأبو حيان بل ولن نجد ذلك في تفسير الزمخشري المعتزلي وبهذا تبين بطلان ما زعمه الروافض في تفسير هذه الآية أن المراد بشعائر اللَّه بناء القباب على قبور الأئمة والصالحين .

الثالث : زعم الروافض أن احترام الأولياء والأئمة يدعو إلى بناء قبورهم فهذا زعم باطل قد رددنا عليه من قبل وقلنا : لا تلازم بين الاحترام وبناء القباب على القبور بل احترامهم واجب في حدود المشروع وبناء القباب والمشاهد على قبورهم غلو مقيت نهى عنه الشرع المطهر في أحاديث قاطعة قاضية بتحريم ذلك .

الرابع : زعم الروافض أن تعظيم المقبورين ببناء القباب على قبورهم لا شيء فيه زعم باطل أيضاً فإن ذلك من قلب الحقائق بل ذلك من الفتنة ، ومن الضلال أن تظهر البدعة للناس في صورة سنة والسنة في صورة بدعة .

قال عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه : كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير ويربو فيها الصغير ويتخذها الناس سنة فإذا غيرت قالوا : غيرت السنة؟

---

(١) تفسير ابن كثير(٣/ ٢١٣) .

قيل : متى ذلك يا أبا عبد الرحمن؟ قال : إذا كثرت قراؤكم ، وقلت فقهاؤكم وكثرت أموالكم ، وقلت أمناؤكم ، والتُمِسَت الدنيا بعمل الآخرة"[(١)] .

الخامس : أن بناء القباب على القبور والمشاهد مخالف لما هو مدون في كتب الروافض وهذا يدل على أن دين الروافض يحركه الهوى لا تحكيم الدليل وإلا فبماذا يرد الروافض على ما جاء في كتبهم من أن البناء على القبور لا يجوز بل أكل ثمن إجارتها رشوة وسحت وأن الصلاة عليها لا تجوز ؟ فقد جاء في كتاب وسائل الشيعة لمن لقبوه "بالإمام المحقق المحدث!! الحر العاملي" :

أ - عن أبي عبد اللّه (ع) قال قال أمير المؤمنين (ع) : لا تدع صورة إلا محوتها ولا قبراً إلا سويته[(٢)] .

ب - عن علي بن جعفر قال : سألت أباالحسن موسى (ع) عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح؟ قال : لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه[(٣)] .

جـ - عن أبي عبد اللّه (ع) قال : نهى رسول اللّه ﷺ أن يصلي على قبر أو يقف عليه[(٤)] .

وجاء في كتاب آخر بعنوان "مستدرك الوسائل" :

- عن الإمام الصادق (ع) قال : من أَكْل السحت سبعة : الرشوة في الحكم ومهر البغي وأجر الكاهن وثمن الكلب والذين يبنون البناء على القبور" .

وبعد فماذا يقول الروافض في هذه الروايات عندهم وفي كتبهم التي يتداولونها بغض النظر عن نسبتها إلى من قالها وإثبات صحتها من عدمه ؟ إلا أننا نلاحظ أنهم

---

(١) رواه الدارمي (١/ ٦٠) والحاكم (٤/ ٤١٤) وصححه الألباني في الأجوبة النافعة على أسئلة الجامعة ص٣ .

(٢) وسائل الشيعة ص٨٦٩ .

(٣) (١/ ١٢٧) .

(٤) ص٤٤ .

لم ينشروا تلك الروايات بين الناس وقد أغفلوها منذ دهور وأخفيت عن أعين الجماهير من الشيعة إلى حد أن الذي يتكلم بمضمونها صار عندهم بأنه "وهابي" كما قال محب عباس الكاظمي في كتابه سياحة في عالم التشيع .

ولعل من أكبر أسباب إخفائها أن هذه المشاهد والمقامات صارت تشكل وعاءاً استثمارياً لأصحاب العمائم السوداء والسدنة من دعاة الرفض لذا من الصعب عليهم التخلي عنها إلا أن يشاء اللّٰه .

السادس : أن الروايات السابقة التي نقلتها من كتب الروافض ترد على الرافضي الذي يدعي أن بناء القباب على القبور تذكر بعبادة اللّٰه والذكر والصلاة عندها .

فإن الأدلة الصحيحة عندنا معشر أهل السنة تؤكد على تحريم الصلاة في المقبرة وإليها وتحري الدعاء عندها بل وممارسة أي نوع من أنواع العبادة عندها غير الدعاء لصاحب القبر والصلاة عليه إذا لم يدرك المرء الصلاة عليه في الجماعة وذلك في مدة أقصاها شهر من وفاة الميت وفي تحديد المدة خُلف معروف ، والسلام عليه هذا ما ثبت عن النبي ﷺ وهذا ما درج عليه سلف الأمة رضوان اللّٰه عليهم وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم القيامة .

ومن ذلك قوله ﷺ "لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها" .

ومن الأباطيل زعم الرافضي صاحب الإنترنت أن البناء على القبور باعث على عبادة اللّٰه والحق أنه باعث على عبادة غير اللّٰه ، باعث على عبادة صاحب القبر والغلو فيه فهذا يؤكد لك تماماً أنهم يحرصون على عمارة المشاهد وتعطيل المساجد وقد ذكر ذلك غير واحد واعترف به غير واحد ممن تاب اللّٰه عليه وبصره بالحق .

يقول محب الدين عباس الكاظمي وهو يعدد مصائب الروافض وتعطيلهم للشعائر ومنها شعيرة الصلاة : "أما الصلاة فأوقاتها اختصرت من خمسة إلى ثلاثة وتبعاً لذلك فلا يؤذن لها ولا تؤدى في غير هذه الأوقات ، أما صلاة الجمعة فحُذِفت وعُطِّلَت كلياً منذ القرن الخامس الهجري وإذا أصدر فقيه فتوى بإقامتها فلا يقيمها إلا مقلدوه فإن مات أو قتل انقلبوا إلى فتوى فقيه آخر قد يفتي باستحبابها أو

ببطلانها بعد أن كان سلفه يقول بوجوبها والكل يَدَّعي أن الدليل معه وأنه جعفري المذهب ، وهكذا صار أمر اللّه متوقفاً على توقيع بشر مخلوق قد يجيزه وقد يمنعه .

وأما صلاه الجماعة فهي محذوفة أو مهملة لا يهتم بها إلا قليلًا أو على سبيل الاستحباب وتجد لإقامتها شروطاً صعبة أو تعجيزية مثل وجود الغائب أو نائبه . . . وإذا أقيمت أحياناً فبلا نظام أو تسوية صفوف .

وأما صلاة العيد : فحذفت كذلك أو أهملت واستبدلت بها زيارة المقابر إذ يهرع إليها الناس منذ منتصف الليل وبأعداد غفيرة يسابقون الفجر أو الشمس وإلا فإن ميتهم لن يراهم!! وعطلت بذلك شعيرة عظيمة من شعائر الدين ، وتأمل كيف ينسب إلى الإمام الصادق رحمه الله هذه التهمة : عن أبي عبد اللّه (ع) قال : أيما مؤمن أتى قبر الحسين عارفاً بحقه في غير يوم عيد كتب له عشرين حجة وعشرين عمرة مبرورات مقبولات ، وعشرين حجة وعمرة مع نبي مرسل أو إمام عادل ، ومن أتاه في يوم عيد كتب له مائة حجة وعمرة ومائة غزوة مع نبي مرسل أو إمام عادل "[1] .

فما الحاجة إلى صلاة العيد إذن ؟

قلت : بل ما الحاجة إلى جهاد أعداء اللّه إذا كانت الزيارة تعدل مائة غزوة مع نبي أو إمام عادل ؟ فلم يكف الروافض تعطيل شعيرة الصلاة بل كذلك تعطيل الحج والعمرة والجهاد في سبيل اللّه المهم عندهم شد الرحال إلى قبور الأئمة والتمرغ على أعتابها والنذر والذبح لها وعندها . هذا هو دين الروافض .

ثم يتابع الشيخ كلامه قائلا : "قيام رمضان معطل بالكلية في المساجد وغيرها عدا ليلة الثالث والعشرين والتي توافق ليلة القدر[2] أما باقي أيام الشهر فتقام ليالي رمضان بتلاوة (المقتل) والنياحة!![3] .

---

(١) فروع الكافي (٤/ ٥٨٠-٥٨١) باب فضل زيارة الحسين .

(٢) هذا طبعاً على قولهم .

(٣) سياحة في عالم التشيع ص٤٨-٥٠ .

ومن الهراء الفارغ قول بعض الروافض "تستحب الصلاة في مشاهد الأئمة(ع) بل قيل أنها أفضل من المساجد"[(١)] .

بل أوردوا أن الصلاة عند علي(ع) بمائتي ألف صلاة[(٢)] كذا في كتبهم بل زادوا على ذلك فجعلوا زيارة الحسين تغني عن حج بيت اللّه الحرام .

اقرأ هذه الرواية في كتابهم الكافي للكليني :

عن أبي عبد اللّه (ع) أنه قال : "إن المؤمن إذا أتى قبر الحسين(ع) يوم عرفة واغتسل من الفرات ثم توجه إليه كتب له بكل خطوة حجة بمناسكها - ولا أعلمه إلا قال - وغزوة"[(٣)] .

لذا يحرص الروافض على بناء القبور والمراقد سواء صحت أم لم تصح نسبتها إلى آل البيت ويضربون لها أوقاتاً ويحددون لها أياماً ومراسم ومناسبات كثيرة ، حقاً إن عالم التشيع والرفض عالم غريب أضحك علينا أهل الكتاب :

يا أمة لعبت بدين نبيها كتلاعب الصبيان في الأوحال
أشمتموا أهل الكتاب بدينكم والله لا يرضى بذي الأفعال

إن المتأمل في مسلك الروافض مع المشاهد والمقامات والأضرحة ليكاد يصاب بالذهول من انتشارها وكثرة أعدادها في دولة الرفض وكذا في العراق فما من قرية ولا طريق بين مدينتين أو قريتين إلا قد توزعت تلك المراقد على طوله لكأنما الأمر مقصود أن ينزل الناس عندها قصداً لممارسة الشركيات والبدع وأكثرها قبور وهمية بل سمعنا عن قبور لا ندري كيف نسبت إلى أصحابها وهم لم يطؤوا هذا المكان قط .

يقول محب الدين الكاظمي : "ومن الأمور الملفتة للنظر أن معظم المراقد مبنية على مقربة من الطريق ومنه ما لا يبعد عن الطريق سوى بضعة أمتار مع أن هذه

---

(١) منهاج الصالحين للخوئي (١/ ١٤٧) .

(٢) المصدر السابق نفسه .

(٣) فروع الكافي للكليني .

الطرق لم تكن موجودة من قبل مما يدل على أنها قبور وهمية ، القصد منها المتاجرة والربح وإلا كيف توزعت هذا التوزيع ؟!!

هل سمعت أو رأيت مقاماً لجعفر الطيار؟! وجعفر الطيار لم ير في أرض العراق فمن الحجاز إلى الحبشة إلى الحجاز مرة أخرى بعد خيبر إلى الشام ليقتل شهيداً في معركة مؤتة .

أو مرقد الإمام الباقر(ع) والباقر مات في المدينة المنورة ودفن فيها . أو مرقد للنبي شعيب (ع) ولا أدري ما الذي أتى به من مدين في الشام ليموت في الديوانية في العراق؟

قلت : بل لا ندري نحن ما الذي أتى به إلى قرية من قرى محافظتنا في مصر ليدفن هناك حيث يدَّعي جهلة المتصوفة أن قبراً يضم النبي شعيب عليه السلام هناك ويتخذ مزاراً ومقصداً يقصده الجهال . وقد نبهت على ذلك في رسالة لي .

ثم يقول الشيخ محب الدين الكاظمي : " وأعجب منه مرقد (النبي مدين) وهل مدين نبي أم قبيلة بعث فيها شعيب (ع)؟؟ . "

- وهاك أغرب : مرقداً للملك (مالك) خازن النار!!

ملاحظة : " توجد فروع متعددة لهذه المراقد والمقامات "

قلت : ذكرني الشيخ الكاظمي بتعدد الفروع لهذه المراقد بخرافة بعض الجهلة المتصوفة يزعم فيها تطور الولي حيث يزعم أن الولي يظهر في أماكن متعددة ويتشكل في أربعين جسماً بل زعم الدبَّاغ الصوفي في قِحة وصفاقة أن للولي ثلاثمائة وستون جسماً . فلم لا يدعي الروافض أن للمراقد فروعاً في بلاد كثيرة . فهذا قبر الحسين رضي اللّه عنه له أكثر من مشهد في العالم . ولو فتشت عن تلك المشاهد لا يكاد يصح منها إلا ما نعلمه أنه مدفون في كربلاء وغير الحسين رضي اللّه عنه كثير وكثير . نبه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه القيم اقتضاء الصراط المستقيم ، ووضح أن أكثر القبور المنسوبة إلى الصحابة والتابعين مكذوبة لا يصح منها إلا النادر على شك فيه

أيضاً كالقبر المنسوب لأمير المؤمنين علي رضي اللّه عنه في النجف فقد قيل هو للمغيرة بن شعبة وليس لعلي رضي اللّه عنه .

السابع : وأما زعم صاحب موقع الثقلين بأن بناء المشاهد والقبب على القبور يعتبر سنة حسنة فهذا من المغالطات المكشوفة ، والدعاوى الفارغة الزائفة إذ كيف تكون سنة حسنة وقد أمر الرسول ﷺ بهدمها ؟ إن السنة الحسنة هي إحياء ما له أصل في الشرع الحنيف ففي عصرنا الحاضر لو أحيا شخص سنة مهجورة يقال سن سنة حسنة ولا يقال أتى ببدعة حسنة مثال ذلك صلاة العيد في العراء ، والصلاة في النعلين ، ودخول المقابر بدون نعلين ، والصلاة على الجنائز في مصلى خاص قريب من المسجد ، وهكذا فمن أحيا تلك السنن فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة . أما رفع القباب والمساجد على القبور فأي أصل يرجع إليه في بنائها من كتاب أو سنة حتى يصح أن يقال إن بناءها سنة حسنة ؟

لقد درج على الاحتجاج بحديث " من سن سنة حسنة . . . " أهل البدع من جهلة المتصوفة والروافض ونسوا أو تناسوا أن التقرب إلى لله تعالى مقيد بإخلاص العمل لله وحده ومتابعة الرسول ﷺ . فكم من أمر ظن صاحبه أنه صواب واتضح خلاف ذلك وكم من أمر ظن أنه مشروع فبان أنه بدعة ضلالة عند سلف الأمة قد حذروا منها .

لذلك قال الإمام محمد بن وضاح : "كم من أمر هو اليوم معروف عند كثير من الناس كان منكراً عند من مضى ، وكم من متحبب إلى اللّه بما يبغض اللّه تعالى عليه ومتقرب إلى اللّه تعالى بما يبعده عنه ، وكل بدعة عليها زينة وبهجة ، ثم إن البدع تروج على العوام من هذا الباب الذي يزيد فيه دعاة الباطل بدعتهم وشيئاً فشيئاً يتلبس الناس بها ويدافعون عنها "[١] .

وقال أحد أصحاب الإمام أحمد في وصية له جميلة : "احذر صغار المحدثات

---

(١) الباعث على إنكار البدع والحوادث ص٦٢ .

فإن صغار البدع تتعدد حتى تصير كباراً ، وكذلك كل بدعة أحدثت في هذا الأمة كان أولها صغيراً يشبه الحق ، فاغتر بذلك من دخل فيها ، ثم لم يستطع الخروج منها ، فعظمت وصارت ديناً يدان به ، فخالف الصراط المستقيم فخرج من الإسلام .

فانظر رحمك اللّه كل من سمعت كلامه من أهل زمانك خاصة فلا تتعجلن ، ولا تدخلن في شيء منه حتى تسأل ، وتنظر هل تكلم فيه أحد من أصحاب رسول اللّه ﷺ ، أو أحد من العلماء ؟ فإن أصبت فيه أثراً عنهم فتمسك به ولا تجاوزه لشيء آخر ولا تختر فيه شيئاً فتسقط في النار "(١) .

قلت : لله درك ما أجمل هذه الوصية وقريب منها قول بعضهم " ثلاث لو كتبن على أظفر لوسعهن وفيهن خير الدنيا والآخرة : اتبع لا تبتدع ، اتضع لا ترتفع ، ومن ورع لا يتسع(٢) .

وقال ثالث فأجاد(٣) : إن استطعت أن تحك رأسك بأثر فافعل .

الثامن : وأما قول الرافضي عن القبور هي "ملجأ للزائرين والغرباء والمساكين والتالين والمصلين" فيقال للرافضي : وماذا أبقيت لربك عز وجل الذي له ملك السموات والأرض وإليه يرجع الأمر كله .

﴿ ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ * وَٱلَّذِى هُوَ يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِ * وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ * وَٱلَّذِى يُمِيتُنِى ثُمَّ يُحْيِينِ * وَٱلَّذِىٓ أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِى خَطِيٓـَٔتِى يَوْمَ ٱلدِّينِ ﴾ [الشعراء : ٧٨ - ٨٢]

ماذا تركت لربك عز وجل القائل ﴿ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الأنعام : ١٧]

وهو القائل ﴿ مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ

---

(١) طبقات الحنابلة لأبي يعلي (٢/١٨ ، ١٩) .

(٢) الاعتصام للشاطبي(١/١١٩) .

(٣) هو سفيان الثوري رحمه الله .

بَعْدِهِۦ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [فاطر : ٢] .

وهو القائل ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [النمل : ٦٢] .

أليس قد قال رسول اللّه ﷺ وهو يناجي ربه ويثني عليه عند النوم : "لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك . . . "[١] .

فكيف بزعم الرافضي أن المقبورين ملجأ الزائرين . . . الخ .

لقد حمل الرافضي المقبورين مالا يطيقون ووصفهم بما ليس فيهم وتاللّه لو نشروا لكفروا بهذه الأقوال . ونبذوها وراء ظهورهم" .

قال اللّه تعالى ﴿ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾ [فاطر : ١٤] .

أوليس قد قال رسول اللّه ﷺ لابن عباس رضي اللّه عنهما : "إذا سألت فاسأل اللّه وإذا ستعنت فاستعن باللّه"[٢] .

فما بال أولئك النوكى الروافض يلجأون إلى غير اللّه في الشدائد وفي المصائب والملمات . والعجب أنهم يزينون الشرك للناس ويخرجونه في قالب مقبول حتى لا ينفر منه الناس فاحترام الموتى عندهم يلزم منه رفع قبورهم من الحد المشروع ومحبة المقبورين من آل البيت يلزم منه دعاؤهم من دون اللّه والتوسل بهم إلى اللّه عز وجل واتخاذهم وسطاء وشفعاء عند اللّه .

إنها عقيدة الجاهلية في ثوب جديد قال اللّه تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ ... ﴾ [الزمر : ٣] .

لقد زين لهم الشيطان أعمالهم وزين لهم بغرور فما أشبه الليلة بالبارحة . وما

---

(١) جزء من حديث دعاء قبل النوم رواه البخاري (٦٣١١) ومسلم (٢٧١٠) .

(٢) جزء من حديث رواه الترمذي(٢٥١٦) وقل هذا حديث حسن صحيح ، ورواه غيره وحسنه غير واحد من العلماء وأفرده ابن رجب بشرحه في رسالة مستقلة بعنوان "تنوير المقباس" .

أسرع الناس إلى البدع .

التاسع : وأما زعم الرافضي أن بناء القباب والمشاهد على القبور فيه" إعلاء لشأن الدين" فهذا تكذبه النصوص والواقع بل بناؤها فيه هدم لعقيدة التوحيد ، وتسليط الأعداء على المسلمين وتفريق صفهم وإنزال عقاب اللّه تعالى بهم ، وانتشار الخرافات والشركيات والمتتبع للتاريخ يرى مصداق ذلك فلما كان التوحيد منتشراً كان دعاته في عزٍ ومنعة وكان الدين عزيزاً وكانت البدع خاملة وخامدة والعدل منتشر والعدو مكبوت ولما ضعف ارتباط الناس بتوحيد اللّه تعالى سلط اللّه تعالى عدوهم فأخذ بعض ما في أيديهم وأديل عليهم وأطلت البدعة وانتشر دعاتها وما دخل الأعداء وما سلطوا إلا بسبب تفريط الناس في أمور دينهم وعلى رأسها تفريطهم في توحيد اللّه عز وجل .

الشبهة السادسة

استدلالهم بأن قبر إسماعيل عليه الصلاة والسلام في المسجد الحرام وكذا قبور غيره من الأنبياء

ومن شبهات المجيزين لبناء المساجد على القبور : يقولون : قد ورد أن قبر إسماعيل عليه السلام وغيره من الأنبياء في المسجد الحرام ، وهو أفضل مسجد يتحرى المسلم الصلاة فيه .

والجواب : لاشك أن المسجد الحرام أفضل المساجد والصلاة فيه بمائة ألف صلاة لكن هذه الفضيلة أصيلة فيه منذ رفع قواعده إبراهيم مع ابنه إسماعيل عليهما الصلاة والسلام ولم تطرأ هذه الفضيلة عليه بدفن إسماعيل عليه الصلاة والسلام فيه لوصحّ أنه دفن فيه ، ومن زعم خلاف ذلك فقد ضل ضلالًا بعيداً ، وجاء بما لم يقله أحد من السلف الصالح رضي اللّه عنهم ولا جاء به حديث تقوم الحجة به[1] .

---

(١) راجع : تحذير الساجد ص٧٥ .

قلت : وكذلك من اعتقد أو زعم أن الفضيلة لمسجد النبي ﷺ طرأت عليه بعد دخول الحجرة النبوية فيه في عهد الوليد فقد زعم باطلًا وقال منكراً من القول وزوراً . بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ : "من اعتقد أنه (أي المسجد) قبل القبر لم تكن له فضيلة إذ كان النبي ﷺ يصلي فيه والمهاجرون والأنصار ، وإنما حدثت له الفضيلة في خلافة الوليد بن عبد الملك لما أدخل الحجرة في مسجده فهذا لا يقوله إلا جاهل مفرط في الجهل أو كافر فهو مكذب لما جاء به ، مستحق للقتل ، وكان الصحابة يدعون في مسجده ، كما كانوا يدعون في حياته ، لم تحدث لهم شريعة غير الشريعة التي علمهم إياها في حياته . . . ، بل نهاهم أن يتخذوا قبره أو قبر غيره مسجداً يصلون فيه لله عز وجل ، ليسد ذريعة الشرك ، فصلى اللّه عليه وعلى آله وسلم تسليماً وجزاه أفضل ما جزى نبياً عن أمته ، فقد بلغ الرسالة وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وجاهد في اللّه حق جهاده ، وعبد اللّه حتى أتاه اليقين من ربه "[(١)]

وقال أيضاً : "وكان المسجد قبل دخول الحجرة فيه فاضلًا ، وكانت فضيلة المسجد بأن النبي ﷺ بناه لنفسه وللمؤمنين ، يصلي لله هو والمؤمنون إلى يوم القيامة ففضل بنيانه له ، فكيف وقد قال ﷺ : " صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام " وقال " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ومسجدي هذا " وهذه الفضيلة ثابتة له قبل أن يدخل في الحجرة ، فلا يجوز أن يظن أنه صار بدخول الحجرة فيه أفضل مما كان ، وهم لم يقصدوا دخول الحجرة فيه وإنما قصدوا توسيعه بإدخال حجر أزواج النبي ﷺ ، فدخلت الحجرة فيه ضرورة ، على كراهة من كره ذلك من السلف "[(٢)] .

ثانياً : "لم يثبت في حديث مرفوع أن إسماعيل عليه السلام أوغيره من الأنبياء

---

(١) الجواب الباهر ص (٧٠ ، ٦٩) بتصرف .

(٢) الجواب الباهر ص (٨٦ ، ٨٥) بتصرف .

الكرام دفنوا في المسجد الحرام ، ولم يرد شيء من ذلك في الكتب المعتمدة . . . غاية ما روي في ذلك آثار معضلات بأسانيد واهيات موقوفات أخرجها الأزرقي في "أخبار مكة" ص٣٩ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ فلا يلتفت إليها وإن ساقها بعض المبتدعة مساق المسلمات ، ونحو ذلك ما أورده السيوطي في الجامع من رواية الحاكم في الكني عن عائشة مرفوعاً بلفظ "إن قبر إسماعيل في الحجر"[١] .

ثالثاً : أن القبور المزعوم وجودها في المسجد الحرام لو صح أنها موجودة فهي غير ظاهرة ولا بارزة ، ولذلك لا تقصد من دون اللّه تعالى ، فلا ضرر من وجودها في بطن أرض المسجد ، فلا يصح حينئذ الاستدلال بهذه الآثار على جواز اتخاذ المساجد على قبور مرتفعة على وجه الأرض ، لظهور الفرق في الصورتين ، وبهذا أجاب الشيخ علي القاري رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى فقال[٢] :

"وذكر غيره أن صورة قبر إسماعيل عليه السلام في الحجر تحت الميزاب ، وأن في الحطيم بين الحجر الأسود وزمزم قبر سبعين نبياً" إلى أن قال « وفيه أن صورة قبر إسماعيل عليه السلام وغيره مندرسة فلا يصح الاستدلال » .

* وقال العلامة صديق حسن خان "كون قبر إسماعيل عليه السلام وغيره من الأنبياء ، سواء كانوا سبعين أو أقل أو أكثر ، ليس من فعل هذه الأمة المحمدية ، ولا هو ولا هم دفنوا لهذا الغرض هناك ، ولا نبه على ذلك رسول اللّه ﷺ ، ولا علامات لقبورهم منذ عهد النبي ﷺ ولا تحرى نبينا عليه الصلاة والسلام قبراً من تلك القبور على قصد المجاورة بهذه الأرواح المباركة ، ولا أمر به أحداً ولا تلبّس بذلك أحد من سلف هذه الأمة وأئمتها ، بل الذي أرشدنا إليه ، وحثنا عليه ألا نتخذ قبور الأنبياء مساجد ، كما اتخذت اليهود والنصارى ، وقد لعنهم على هذا الاتخاذ"[٣] .

---

(١) تحذير الساجد ص٧٥ ، ٧٦ .

(٢) في مرقاة المصابيح (١/ ٤٠٦) .

(٣) الدين الخالص ، نقلًا من تحفة الأحوذي (٢/ ٢٢٧) .

قال القاري : "وفيه أن صورة قبر إسماعيل عليه السلام غيره مندرسة فلا يصح الاستدلال" اهـ .

قال الألباني رحمه الله : "وهذا جواب عالم نحرير ، وفقيه خِريت ، وفيه الإشارة إلى ما ذكرناه آنفاً ، وهو أن العبرة في هذه المسألة بالقبور الظاهرة فإن الشريعة تتنزه عن مثل هذا الحكم ، لأننا نعلم بالضرورة والمشاهدة أن الأرض كلها مقبرة للأحياء كما قال اللّه تعالى ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا * أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ﴾ [المرسلات : ٢٥-٢٦]

قال الشعبي : "بطنها لأمواتكم وظهرها لأحيائكم"[١]

ومن البين الواضح أن القبر إذا لم يكن ظاهراً معروفاً مكانه فلا يترتب من وراء ذلك مفسدة ظاهرة كما هو مشاهد ، حيث ترى الوثنيات والشركيات إنما تقع عند القبور المشرفة ، حتى ولو كانت مزورة لا عند القبور المندرسة ولو كانت حقيقية فالحكمة تقتضي التفريق بين النوعين ، وهذا ماجاءت به الشريعة كما بينا سابقاً فلا يجوز التسوية بينهما . والله المستعان"[٢] .

الشبهة السابعة

استدلالهم بأن مسجد الخيف قُبِرَ فيه سبعون نبياً أو به قَبْرُ سبعين نبياً

قال المجيزون لبناء المساجد على القبور : قد ورد في الحديث أن مسجد الخيف قُبِرَ فيه سبعون نبياً وبلفظ آخر : " في مسجد الخيف قبر سبعين نبياً " وسواء هذا أو ذاك فهو دليل على بناء المساجد على القبور !!

والجواب من وجوه :

الأول : أن حديث "في مسجد الخيف قَبْرُ سبعين نبياً" رواه الطبراني[٣]

---

(١) رواه الدولابي(١/ ١٢٩) عنه قال الألباني : رجاله ثقات .

(٢) تحذير الساجد ص٧٧ ، ٧٨ .

(٣) في الكبير (١٣٥٢٥) .

وسنده هكذا : حدثنا عبدان بن أحمد نا عيسى بن شاذان ، نا أبو همام الدلال ، نا إبراهيم بن طهمان ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ " في مسجد الخيف قَبْرُ سبعين نبياً " وأورده الهيثمي[١] بلفظ " قُبِرَ سبعون نبياً " وقال " رواه البزار ورجاله ثقات .

قال الألباني : ورجال الطبراني ثقات أيضاً غير عبدان بن أحمد وهو الأهوازي ولم أجد له ترجمة ولكن في رجال هذا الإسناد من يروي الغرائب مثل عيسى بن شاذان ، قال فيه ابن حبان في الثقات : يغرب .

* إبراهيم بن طهمان قال فيه ابن عمار الموصلي " ضعيف الحديث مضطرب الحديث " وهذا على إطلاقه وإن كان مردوداً على ابن عمار فهو يدل على أنه في حديث ابن طهمان شيئاً ويؤيده قول ابن حبان " أمره مشتبه ، له مدخل في الثقات ، ومدخل في الضعفاء ، وقد روى أحاديث مستقيمة تشبه أحاديث الأثبات ، وقد تفرد عن الثقات بأشياء معضلات ، سنذكره إن شاء اللّه في كتاب الفصل بين النقلة إن قضى اللّه سبحانه ، وكذلك كل شيء توقفنا في أمره ممن له مدخل في الثقات "[٢] ولذلك قال الحافظ في التقريب : ثقة يغرب .

فالخلاصة أن الحديث ورد بلفظ " صلى في مسجد الخيف سبعون نبياً " وهذا هو المشهور فيه من حديث ابن عباس رضي اللّه عنه مرفوعاً وموقوفاً[٣] .

---

(١) في المجمع (٣/ ٢٩٧) .

(٢) ثقات أتباع التابعين (٢/ ١٠) .

(٣) أما مرفوعاً فقد رواه الطبراني في الكبير (٣/ ٢٨٨) بإسناد رجاله ثقات كما قال الألباني . وكذا رواه في الأوسط (٥٤٠٧) . وعند المقدسي في المختارة (٣٠٩) والمخلص في الثالث من السادس من المخلصيات (٧٠/ ١) وأبو محمد بن شيبان العدل في الفوائد (٢/ ٢٢٢/ ٢) وقال المنذري في الترغيب(٢/ ١١٦) رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن .

قال الألباني : « ولا شك في حسن الحديث عندي فقد وجدت له طريقاً أخرى عن ابن عباس رواه الأزرقي في أخبار مكة ص٣٥ عن ابن عباس موقوف عليه وإسناده يصلح للاستشهاد به" .

ثانياً : إن الحديث لو صح بلفظ "قُبر سبعون نبياً" أو قَبر سبعين نبياً" لما كان فيه حجة على ما ذهبوا إليه لأنها قبور مندرسة وليست بارزة ومن المعلوم أن الشريعة إنما تبنى أحكامها على الظاهر ، فإذًا ليس في المسجد المذكور قبور ظاهرة فلا محظور في الصلاة فيه البتة لأن القبور مندرسة ولا يعرفها أحد ، بل لولا هذا الخبر الذي عرفت ضعفه لم يخطر في بال أحد أن في أرضه سبعين قبراً! ولذلك لا يقع فيه تلك المفاسد التي تقع عادة في المساجد المبنية على القبور الظاهرة والمشرفة"[(١)] .

ثالثا : أن الأزرقي صاحب كتاب أخبار مكة قد وصف مسجد الخيف في كتابه ولم يذكر فيه أن في المسجد قبوراً بارزة أو مندرسة وقد خصص كتابه للكلام عن مكة والآثار التي فيها ولا أظن أنه سيغفل ذلك لو ظفر به أو وجد دليلًا عليه .

الشبهة الثامنة

استدلالهم بقصة أبي بصير في بناء أبي جندل على قبره مسجداً والرد عليهم من وجوه

قال المجيزون لبناء المساجد على القبور : وقدثبت لدينا في قصة أبي بصير الصحابي رضي اللَّه عنه أنه لما مات بُني على قبره مسجداً بناه أبو جندل رضي اللَّه عنه ، ففيه دليل على جواز بناء المساجد على القبور .

والجواب عليها من وجوه :

أولًا : لم يثبت بناء مسجد على قبر أبي بصير من طريق إسناد تقوم به الحجة لذا أبطل هذا الزعم الشيخ الألباني بقوله : "أما بناء أبي جندل رضي اللَّه عنه مسجداً على قبر أبي بصير رضي اللَّه عنه في عهد النبي ﷺ فشبهة لا تساوي حكايتها! ولولا أن بعض ذوي الأهواء من المعاصرين اتكأ عليها في رد تلك الأحاديث المحكمة لما سمحت لنفسي أن أسود الصفحات في سبيل الجواب عنها وبيان

---

(١) تحذير الساجد ص٧٤ .

بطلانها ، ثم ردَّ ما زعموه بقوله : " رد ثبوت البناء المزعوم من أصله ، لأنه ليس له إسناد تقوم الحجة به . . . أورده بن عبد البر في ترجمة أبي بصير من الإستيعاب[١] مرسلًا فقال : "وله قصة في المغازي عجيبة ، ذكرها ابن إسحاق وغيره وقد رواها معمر عن ابن شهاب ، ذكر عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب في قصة القضية عام الحديبية ، قال : ثم رجع رسول اللّه ﷺ إلى المدينة ، فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم ، فأرسلت قريش في طلبه رجلين ، فقالا لرسول اللّه ﷺ : العهد الذي جعلت لنا أن ترد إلينا كل من جاءك مسلماً ، فدفعه النبي ﷺ إلى الرجلين ، فخرجا حتى بلغا به ذا الحليفة ، فنزلوا يأكلون من تمر لهم فقال أبو بصير لأحد الرجلين : والله إني لأرى سيفك هذا جيداً يا فلان !فاستله الآخر ، وقال : أجل والله إنه لجيد ، لقد جربت به ثم جربت ، فقال له أبو بصير أرني أنظر إليه ، فأمكنه منه ، فضربه به حتى برد ، وفر الآخر حتى أتى المدينة ، فدخل المسجد يعدو ، فقال له النبي ﷺ حين رآه : لقد رأى هذا ذعراً ، فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال : قتل والله صاحبي ، وإني لمقتول فجاء أبو بصير ، فقال : يا رسول اللّه قد والله وفى اللّه ذمتك : قد رددتني إليهم فأنجاني اللّه منهم ، فقال النبي ﷺ "ويل أمه مسعر حرب ، لو كان معه أحد" فلما سمع ذلك علم أنه سيرده إليهم فخرج حتى أتى سيف البحر ، قال : وانفلت منهم أبو جندل بن سهيل بن عمرو فلحق بأبي بصير . . . وذكر موسى بن عقبة هذا الخبر في أبي بصير بأتم ألفاظ وأكمل سياقه قال : . . . وكتب رسول اللّه ﷺ إلى أبي جندل وأبي بصير ليقدما عليه ومن معهما من المسلمين ، فقدم كتاب رسول اللّه ﷺ على أبي جندل وأبو بصير يموت فمات وكتاب رسول اللّه ﷺ بيده يقرؤه ، فدفنه أبو جندل مكانه ، وصلى عليه ، وبنى على قبره مسجداً" قال الألباني رحمه الله : "فأنت ترى أن هذه القصة مدارها على الزهري فهي مرسلة على اعتبار أنه تابعي صغير ، سمع من

(١) (٤/ ٢١ -٢٣) .

أنس بن مالك رضي اللّه عنه ، وإلا فهي معضلة ، وكيف ما كان الأمر فلا تقوم بها حجة على أن موضع الشاهد منها وهو قوله : "وبنى على قبره مسجداً" لا يظهر من سياق ابن عبد البر للقصة أنه مرسل الزهري ، ولا من رواية عبد الرزاق عن معمر عنه بل هو من رواية موسى بن عقبة كما صرح به ابن عبد البر ، لم يجاوزه وابن عقبة لم يسمع أحداً من الصحابة ، فهذه الزيادة أعني قوله "وبنى على قبره مسجداً" معضلة بل هي عندي منكرة ؛ لأن القصة رواها البخاري(١) وأحمد (٢) موصولة من طريق عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني عروة بن الزبير عن المسور ابن مخرمة ومروان بها دون هذه الزيادة وكذلك أوردها ابن إسحاق في السيرة عن الزهري مرسلًا كما في مختصر السيرة لابن هشام(٣) ووصله أحمد(٤) من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عروة به مثل رواية معمر وأتم وليس فيها هذه الزيادة ، وكذلك رواه ابن جرير(٥) من طريق معمر وابن إسحاق وغيرهما عن الزهري به دون هذه الزيادة ، فدل ذلك كله على أنها زيادة منكرة لاعضالها وعدم رواية الثقات لها والله تعالى هو الموفق" اهـ .

الثاني : أن هذه القصة لو صحت لما كان فيها حجة فليس فيها أن النبي ﷺ اطلع على ذلك وأقره .

الثالث : لو فرض أن القصة صحيحة لم يجز أن ترد به الأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عن بناء المساجد على القبور وذلك أنه لا يجوز معارضة النص النبوي بهذا الأثر لو صح . فكيف ولم يصح ؟! فكيف وقد عارض هذا الأثر ما تواتر عن النبي ﷺ في النهي عن بناء المساجد على القبور ؟!

الرابع : وكيف يصح الأثر بهذه الزيادة المنكرة وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في

---

(١) في صحيحه (٥/ ٣٥١-٣٧١) .

(٢) في مسنده (٤/ ٣٢٨-٣٣١) .

(٣) (٣/ ٣٣١-٣٣٩) .

(٤) (٤/ ٣٢٣-٣٢٦) .

(٥) في تاريخه (٣/ ٢٧١-٢٨٥) .

أهل الكتاب " أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا تلك الصور أولئك شرار الخلق عند اللَّه يوم القيامة " .

فهل يليق أن يدَّعي أحد أن النبي ﷺ اطلع على قصة أبي بصير في بناء المسجد على قبره ورضي به . . . . !!

الخامس : أن المظنون بالصحابة من الخير والاتباع للنبي ﷺ يمنع من نسبة ذلك لهم في كونهم قاموا ببناء مسجد على قبر أبي بصير رضي اللَّه عنه فيبعد كل البعد إقدام الصحابة على مثل هذا الفعل الملعون فاعله على لسان رسول اللَّه ﷺ .

السادس : على افتراض أنه صح عن أبي جندل أنه بنى على قبر أبي بصير مسجداً وعلى افتراض صحة تلك الزيادة وهي قوله " وبنى على قبره مسجداً " فإن قصة أبي بصير كانت في صلح الحديبية وأحاديث النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذها مساجد قيلت قبيل وفاة النبي ﷺ ومن المعروف عند العلماء أن الأخذ بالمتأخر من فعل رسول اللَّه ﷺ وقوله متعين فحينئذ يقال يحمل ما ورد في قصة أبي بصير على ما كان قبل التحريم وأحاديث التحريم يتعين الأخذ بها .

السابع : وعلى فرض أن أحاديث النهي لا يعلم تاريخها . فمن المعلوم أن الزيادة في قصة أبي بصير أعني قوله " وبنى على قبره مسجداً " لو صحت فإنها تفيد إباحة بناء مسجد على القبر وأحاديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد أفادت تحريم النهي عن بناء المساجد على القبور والتوجه إليها وغير ذلك . فحينئذ يقال تعارض مبيح وحاظر ومن المعلوم أن الأمر إذا كان كذلك قدم الحاظر وغُلِّب جانبه على جانب الإباحة وحينئذ نأخذ بالأحاديث المحرمة لبناء المساجد على القبور واتخاذها مساجد . ولهذا نظير بل نظائر لمن يطالع كتب الفقه .

من ذلك تحريم الجمع بن الأختين بملك اليمين تغليباً لجانب الحظر وهو أحوط .

ومن ذلك تحريم الخلوة بالخنثى المشكل تغليباً لجانب الحظر[1] .

---

(١) انظر : كشاف القناع (٥/ ١٥ ، ١٦) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ١٢٢) .

ومن ذلك تحريم الصلاة نافلة في أوقات النهي تغليباً لجانب الحظر[١] وغيرها .

فالحاصل أن قصة أبي بصير لو صحت ما كان فيها حجة للقبوريين والله الموفق لا رب سواه .

الثامن : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ : "لو فرضنا أن النبي ﷺ علم بذلك وأقره [أي علم ببناء المسجد على قبر أبي بصير] فيجب أن يحمل ذلك على أنه قبل التحريم ، لأن الأحاديث صريحة في أن النبي ﷺ حرم ذلك في آخر حياته كما سبق ، فلا يجوز أن يُترَكَ النص المتأخر من أجل النص المتقدم - على فرض صحته - عند التعارض وهذا بين لا يخفى ، نسأل اللّه تعالى أن يحمينا من اتباع الهوى "[٢] فالحاصل : أن قصة أبي بصير على أي الوجوه حملتها فلا دليل فيها للقبوريين لو صحت فكيف ولم تصح الزيادة التي زعموا أنها تفيد جواز بناء مسجد على قبر رجل من الصالحين ؟! فكيفما دارت القصة فهي على غير هواهم . والله الموفق لا رب سواه .

التاسع : أن هذه الزيادة أعني قوله : "وبنى على قبره مسجداً" جاءت في رواية ابن عساكر في تاريخه مرسلة أو معضلة بلفظ " وجعل عند قبره مسجداً" .

قال الشيخ الألباني : "وهذا اللفظ - لو صح - لكان أقل مخالفة ، لأنه ليس نصاً في أن البناء كان على القبر ، بل عنده وشتان ما بينهما "[٣] .

الشبهة التاسعة

بناء القباب على القبور وتشييدها جزء من المودة التي أمرنا بها نحو أهل البيت

ومن شبهات المجيزين لبناء المشاهد والقباب على القبور : أنهم تمسكوا بقوله

---

(١) راجع كشاف القناع (١/ ٥٤٧) والمقنع (١/ ٤٠٣) .

(٢) تحذير الساجد ص٨٢ .

(٣) تحذير الساجد ص٨١ .

تعالى ﴿ قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰۗ ﴾ [الشورى : ٢٣] حيث زعموا أن بقاء تلك المودة لأهل البيت مرهون ببناء القباب والمشاهد على قبورهم بل هذا البناء جزء من تلك المودة وإلا فحق أهل البيت أجل من هذا وأكثر في نظر الروافض .

والجواب عن هذا ينتظم من وجوه :

الأول : إن الاستدلال بالآية على البناء المزعوم لا يتم لأنه لا يلزم من مودتنا لأهل البيت أن نبني على قبورهم قباباً ومشاهد ومقامات وأضرحة .

الثاني : أن المودة إذا كانت متوقفة على بناء القباب والمشاهد على قبورهم فهذا تقرب إلى اللّه تعالى بمعصية رسوله ﷺ فإن النبي ﷺ نهى عن البناء على القبور والزيادة على الحد المشروع فيها يهدم فكيف يتأتى زعم المودة عن طريق معصية اللّه ورسوله ﷺ؟

الثالث : أن رسول اللّه ﷺ لا يرضى أن تكون مودة أهل البيت بعصيان أمره أو ارتكاب نهيه وهو القائل : "إن أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه"[(١)] ، ولم يقل ﷺ "افعلوه لأجل أهل بيتي بل قال " فاجتنبوه "

فالأمر من الرسول ﷺ بامتثال طاعته والنهي يكون بالانتهاء عما زجر عنه . ولا شك أنه نهى عن البناء عن القبور واتخاذها مساجد وأمر بهدم المشرف منها ولم يخصص في ذلك قبور أهل البيت أو غيرهم بل قوله ﷺ يعم أهل البيت وغيرهم .

الرابع : أن مودة الروافض التي يزعمونها في حق أهل البيت مودة زائفة لا حقيقة لها سوى الغلو المقيت الذي نهى عنه رسول اللّه ﷺ وإلا فلو كانت مودة حقيقية لما ارتكبوا باسمها مخالفة الرسول ﷺ وهو سيد ولد آدم ﷺ فالحق أن زعم الروافض يناقض الاتباع للرسول ﷺ وإلا فمودة أهل البيت تحمل على اتباع المشروع في حقهم وفي حق غيرهم ولا تحمل على مخالفة أمر رسول اللّه ﷺ .

الخامس : أن أهل البيت رضي اللّه عنهم ليسوا بحاجة من يوادهم على حساب

---

(١) سبق تخريجه .

مخالفة أمر رسول اللّه ﷺ أو ارتكاب نهيه فإن أهل البيت رضي اللّه عنه يرضيهم ما يرضي اللّه ورسوله ﷺ ويغضبهم ما يغضب اللّه ورسوله ﷺ .

السادس : أن دعوى الروافض مودة أهل البيت دعوى منقوضة فإن أهل البيت عندهم علي رضي اللّه عنه وبنيه ، أما زوجات الرسول ﷺ فليسوا من أهل البيت عندهم فأين المودة التي يزعمها الروافض وهم يسبُّون زوجات النبي ﷺ ويتبرؤون من صهري رسول اللّه ﷺ ؟ بل يعلنون بلا حياء ولا خجل أنه لا ولاء إلا ببراء فمن والي علياً رضي اللّه عنه لابد أن يتبرأ من بقية الصحابة وعلى رأسهم الشيخين رضي اللّه عنهم تبرأ اللّه ممن تبرأ منهم .

السابع : أن مودة أهل البيت هي معرفة حقوقهم واحترامهم ورعايتهم والوصاية بهم خيراً ورعاية وصية رسول اللّه ﷺ فيهم حيث يقول : "أذكركم اللّه في أهل بيتي ثلاثاً قال حصين بن سبرة : ومن أهل بيته يا زيد ؟ أليس نساؤه من أهل بيته ؟ قال : إن نساءَهُ من أهل بيته ولكن أهل بيته من حرم عليه الصدقة بعده . . . الحديث"[(١)] .

لقد أكد علماء أهل السنة رحمهم اللّه على رعاية حقوق أهل البيت ومحبتهم ودونوا ذلك في عقيدتهم فما من كتاب في عقيدة أهل السنة والجماعة صغير أو كبير نظم أو نثر إلا وينص صراحة على اعتقاد أهل السنة في أهل البيت .

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : "فهم (أي أهل السنة) يحبون أهل بيت رسول اللّه ﷺ ويتولونهم ويحفظون فيهم وصية رسول اللّه ﷺ حيث قال : " أذكركم اللّه في أهل بيتي أذكركم اللّه أهل بيتي . . . "[(٢)]

* وقال في موضع آخر : "وآل بيت رسول اللّه ﷺ لهم من الحقوق ما يجب رعايتها فإن اللّه جعل لهم حقاً في الخمس والفيء وأمر بالصلاة عليهم مع الصلاة على رسول اللّه ﷺ فقال لنا : قولوا "اللهم صل على محمد

---

(١) رواه مسلم (٢٤٠٨) .

(٢) العقيدة الواسطية ص (١٩٥) ط المعارف .

وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد"(١) .

* وقال الباقلاني رَحِمَهُ اللهُ : "ويجب أن يعلم أن خير الأمة أصحاب رسول الله ﷺ وأفضل الصحابة العشرة الخلفاء الراشدون الأربعة رضي الله عن الجميع وأرضاهم ونُقِرُّ بفضل أهل بيت رسول الله ﷺ "(٢)

* ويقول البغدادي رحمه الله : "وقالوا - أي أهل السنة - بموالاة جميع أزواج النبي ﷺ وأكفروا من كفرهن أو أكفر بعضهن وقالوا : بموالاة الحسن والحسين والمشهورين من أسباط رسول الله ﷺ كالحسن بن الحسن ، وعبد الله بن الحسن وعلي بن الحسين بن زين العابدين ومحمد بن علي بن الحسين المعروف بالباقر وجعفر بن محمد المعروف بالصادق ، وموسى بن جعفر ، وعلي بن موسى الرضا وكذلك قولهم في سائر أولاد علي من صلبه ، كالعباس وعمر ومحمد بن الحنفية وسائر من درج على سنن آبائه الطاهرين ، دون من مال إلى الاعتزال أو الرفض"(٣) .

* وقال الإسفرائيني في بيان منهج أهل السنة : "وقد عصمهم الله أن يقولوا في أسلاف هذه الأمة منكراً ، أو يطعنوا فيهم طعناً فلا يقولون في المهاجرين والأنصار وأعلام الدين ولا في أهل بدر وأحد وأهل بيعة الرضوان ، إلا أحسن المقال ، ولا في جميع من شهد النبي ﷺ لهم بالجنة ، ولا في أزواج النبي ﷺ وأصحابه وأولاده وأحفاده مثل الحسن والحسين والمشاهير من ذرياتهم ، مثل عبد الله بن الحسن ، وعلي بن الحسين ، محمد بن علي ، وجعفر بن محمد ،

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٤٠٧) .

(٢) الإنصاف ص١٢ .

(٣) الفرق بين الفرق ص٣٦٠ بتصرف يسير .

وموسى بن جعفر ، وعلي بن موسى الرضا ، ومن جرى منهم على السداد من غير تبديل ولا تغيير ، ولا في الخلفاء الراشدين ، ولم يستجيزوا أن يطعنوا في واحد منهم . . . »[١] .

وبعد فهذه هي المودة لا مودة أهل الرفض .

الثامن : أن المودة لأهل البيت إن حملت على متابعة الرسول ﷺ وامتثال أمره والكف عن نهيه فهي مودة حقيقية وإن حَمَلت على مخالفة أمره وارتكاب نهيه فهي دعوى فارغة لا أساس لها بل شأنها شأن كل دعوى لا برهان لها بل غلو منهي عنه لا يرضاه صاحب الشريعة ﷺ .

الشبهة العاشرة

أثر خارجة بن زيد يصف فيه قبر عثمان بن مظعون يدل على أن القبر كان مرتفعاً

قال المجيزون لرفع القبور عن الحد المشروع : قد جاء في الأثر الذي ذكره البخاري معلقاً في باب الجريد على القبر قال : "وقال خارجة بن زيد : "رأيتني ونحن شبان في زمن عثمان رضي اللّه عنه وإنَّ أَشَدّنا وثبة الذي يثب قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزه"[٢] قالوا : وقد جزم البخاري رحمه الله بهذا الأثر وقال الحافظ ابن حجر : "فيه جواز تعلية القبر ورفعه على وجه الأرض" .

الجواب : أن هذا الأثر وصله البخاري[٣] فقال : حدثنا عمرو بن محمد ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني يحيى بن عبد اللّه بن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري قال : سمعت خارجة بن زيد بن ثابت : «رأيتني ونحن غلمان شبان ، زمن

---

(١) التبصير في الدين ص١٩٦ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الجنائز باب (٨١) الجريدة على القبر .

(٣) التاريخ الصغير (١٤٦) .

عثمان ، وإن أشدنا وثبة الذي يثب قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزه » . ولا حجة للقبورين في هذا الأثر .

ويتضح ذلك من وجوه :

أولًا : يبعد أن يكون قبر عثمان بن مظعون رضي اللَّه عنه مشرفاً خاصة في زمن عثمان بن عفان رضي اللَّه عنه فقد ثبت أن عثمان رضي اللَّه عنه أمر بتسوية قبر أم عمرو بنت عثمان رضي اللَّه عنه[1] فالأولى أن يقال إن قبر عثمان بن مظعون كان مرفوعاً عن الأرض في حدود المشروع شبراً أو نحوه لا غير .

ثانياً : على فرض أن القبر كان مرفوعاً على الحد المشروع فلا يدرى من رفعه ولا يستطيع أحد أن يدعي أن النبي ﷺ رفعه بل الثابت أن النبي ﷺ وضع عليه حجراً ليعلم به قبره ولو كان القبر عالياً مشرفاً لما وضع عليه حجراً .

فهذا يدل على أن قبر عثمان بن مظعون كان في عصر النبي ﷺ مساوياً للأرض - إذ لو كان مرتفعاً ولو قليلًا - لما احتاج إلى العلامة ، لأنه أول قبر وضع هناك في البقيع .

فإن قيل : قد رفع بعد عهد النبي ﷺ قلنا : أين الدليل على ذلك وليس في الخبر ما يدل عليه وكما سبق لم يكن لأحد أن يدعي أن قبر عثمان بن مظعون في عهد عثمان بن عفان كان مرتفعاً لأن عثمان بن عفان رضي اللَّه عنه لم يكن ليترك قبر عثمان بن مظعون مرتفعاً مخالفاً لهدي النبي ﷺ .

فإن قيل قد يكون مشرفاً ثم علم به عثمان بن عفان قلنا : هذا يدل على أن عثمان ابن عفان لم يتركه بل هدم ما زاد على الحد المشروع فيه كما أمر بهدم قبر ابنته أم

---

(١) أخبار المدينة (٦٧٧٩) وابن أبي شيبة (٤/ ١٣٨) وأبو زرعة في تاريخة (٦٦/ ٢) قال الألباني بسند صحيح عن عبد الله بن شرحبيل وقد أورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٢/ ٨٢٠٨١) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلًا ، قلت وقد ذكر ابن حبان في الثقات (٣٦٠١) ، وقال شيخ الإسلام في منهاج السنة (٧/ ٢٧٩) مجهول .

عمرو كما سبق في الوجه الأول .

وإذ لم يثبت أن قبر عثمان بن مظعون كان مشرفاً فالصحيح أنه كان على الحد الشرعي وأن خارجة رضي رضي اللّه عنه أراد أن يبين أن السنة توسعة القبور فإذا فرض أن دخول القبر نحو خمسة أذرع فإن هذا القدر كاف لأن يشق على الشاب أن يثبه على وجه الأرض . وعلى هذا فإن مراد الحافظ في قوله : " فيه جواز تعلية القبر ورفعه على وجه الأرض" إما رفعه شبراً كما جاءت به السنة ، لاسيما والحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ شافعي المذهب والشافعية يقولون بكراهة رفع القبر عن الأرض بأزيد من شبر وقد نصوا على ذلك وقد تقدم النقل عنهم في ذلك .

ثالثاً : أن هذا الأثر في سنده محمد بن إسحاق ، قال المعلمي رَحِمَهُ اللَّهُ : "وهو وإن كان الحق أنه صدوق وصرح بالتحديث ، فالتحقيق ما قاله الذهبي . . . وذلك في ترجمته "[١] الذي يظهر لي أن ابن إسحاق حسن الحديث ، صالح الحال ، صدوق ، وما انفرد به ففيه نكارة ، فإن في حفظه شيئاً ، وقد احتج به أئمة فالله أعلم" .

وهذه القصة انفرد بها ، ففيها نكارة ، ويحيى بن عبد اللّه بن عبد الرحمن بن أبي عمرة لم أطلع على ترجمته[٢]

رابعاً : ففي ترجمة خارجة[٣] قال ابن نمير وعمرو بن علي : مات سنة ٩٩ وقال ابن المديني وغير واحد مات سنة مائة ، فظاهر هذا أن الأكثر على أن موته كان سنة مائة والجمع أولى بأنه مات أواخر سنة ٩٩ ، وفي تاريخ ابن عساكر أنه توفى وعمره

---

(١) ميزان الاعتدال (٦/ ٦٢) .

(٢) بل ذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٦٠٣)وقال : يروي عن المدنيين وروى عنه محمد بن إسحاق . وذكر البخاري في الكبير (٢٨٤/٨) وابن أبي حاتم (١٦٢/٩) وكلاهما لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وقد قال البخاري : كل من لم أبين فيه جرحاً فهو على الاحتمال وإن قلت فيه نظر فلا يحتمل ا.هـ من تهذيب الكمال (٢٦٤/١٨)

(٣) من التهذيب لابن حجر (٣/ ٧٥) .

سبعون سنة ، وذكر لذلك قصة أن خارجة قال : رأيت كأني بنيت سبعين درجة ، فلما فرغت منها هويت[١] وهذه السنة لي سبعون سنة ، وقد أكملتها ، قال فمات فيها ، ونقل مثله ابن خلكان عن طبقات ابن سعد فإذا انقصنا سني عمره من سني الهجرة لموته ، بقي تسع وعشرون ، فيكون مولده آخر سنة تسع وعشرين وعثمان قتل سابع ذي الحجة سنة خمس وثلاثين فيكن سن خارجة يوم قتل عثمان ست سنين تقريباً ، فكيف يكون شاباً في زمن عثمان؟! وقد راجعت طبقات ابن سعد طبعة أوربا(فظهر) أنه روى هذه القصة عن الواقدي .

خامساً : إذا سلم إسناد الأثر ولم نعتبر هذه علة قادحة فيه فإنه ينبغي الجمع فيتأول الأثر بأن قوله (شبان) مجاز ، أراد أننا غلمان أقوياء أصحاء كأننا شبان ، ويؤيد هذا كله أن كلمة (غلمان) ثابتةٌ في التاريخ[٢] ، وإن حذفت في التعليق ، ويؤيده أيضاً أنه لو كانوا أبناء تسع سنين ونحوها لما ذهبوا يتواثبون على قبر رجل من أفاضل السابقين ، ولا سيما وبجواره قبر ابن رسول اللّه ﷺ ، وهذا ممنوع في الشرع اتفاقاً ، لأن من رُوِي عنه إباحة الجلوس على القبر ، لا يبيح التوثب عليه .

وقوله "إن أشدنا وثبة . . . . الخ" يدل على أن أكثرهم يقصر فيقع على القبر ، والذي يجاوزه يقع على القبور المجاورة وأبناء الصحابة رضي اللّه عنهم لم يكونوا يبلغون التمييز إلا وهم عارفون آداب الدين ملتزمون لها ، مثل خارجة بن زيد .

قلت : بل من يقرأ الأثر يظن أن البقيع كان مرتعاً للأطفال يلعبون فيه وهذا ما لا يظن بالصحابة رضي اللّه عنهم لذا فكلام الشيخ المعلمي رحمه الله هنا قوي جداً . ثم قال المعلمي رحمه الله "وعلى هذا فلا دلالة في الأثر ، لأن الغلام الذي عمره ست سنين -وإن كان قوياً- يشق عليه أن يثب أكثر من ذراعين ونصف على وجه الأرض وهذا هو عرض القبر عـادة تقريباً . ويشبه أن يكون قبر عثمان بن مظعون أعـرض

---

(١) في نسخة تهذيب الكمال (تهورت) .

(٢) التاريخ الصغير للبخاري ص (١٤٦) .

من القبور المعتـادة ، ويكون خارجة أراد بذلك القول : الإخبار عن عرض القبر ليخبرهم أن السنة توسعة القبر "[١]

قلت : في نظري أن الأثر لا دلالة فيه على ما ذهب إليه القبوريون إذ كيف يترك النص الصريح في تحريم رفع القبور عن الحد المشروع ويتمسك بأثر خارجة الذي فيه الاحتمال لو سلم من العلة والله أعلى وأعلم .

زعم الغماري بأن قبور الشهداء والصحابة على عهد الخلفاء كانت مبنية مرتفعة واستدل الغماري على ذلك بأثر خارجة بن زيد وقد سبق الرد على من استدل به وأنه لا حجة فيه إلا أن الغماري عاد بعد ذلك واستدل بأثر عبد اللّٰه بن أبي بكر قال : " رأيت قبر عثمان بن مظعون مرتفعاً "[٢] .

قال الغماري : " فهذ ا صريح في أنه كان مبنياً بناءً مرتفعاً[٣] " وجواباً عليه أقول : ليس هذا الأثر صريحاً فيما ذهب إليه فإن الارتفاع قد يكون فوق الأرض فيما أجازته الشريعة من نحو شبر أو شبرين أو ثلاثة[٤] ويدل عليه الأثر الذي ورد عن عمران بن حصين بأنه أوصى أن يجعلوا قبره مرتفعاً وأن يرفعوه أربع أصابع أو نحو ذلك . ويبعد أن يكون على قبره بناءً في عهد الخلفاء لا سيما في عهد عثمان ابن عفان الذي ورد عنه هدم ما زاد عن المشروع في القبور .

ثم عاد الغماري إلى الاحتجاج بأثر آخر على البناء على القبور عن الشعبي قال رَحِمَهُ اللهُ " أتيت على قبور الشهداء بأحد فإذا هي شاخصة من الأرض "[٥] .

---

(١) البناء على القبور من ص٣١ - ٣٦ بتصرف يسير .

(٢) رواه بن أبي شيبة (١١٧٤٦)

(٣) إحياء المقبور ص ٤٦ .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١١٧٤٧) .

(٥) رواه بن أبي شيبة (١١٧٣٦) ولفظه رأيت قبور شهداء أحد جثاً مسنمة وبمعناه في (١٧١٧٣) رواه أيضاً قال في التاج (٥/ ١٩٢) والجث بالضم ما أشرف من الأرض فصار له شخص وقيل هو ما ارتفع من الأرض حتى يكون كأكمة .

ثم قال الغماري : " والقبور المشخصة بالتراب لا يمكن عادة أن تبقى من وقت غزوة أحد في السنة الثالثة إلى زمن التابعين "(١) .

فيقال : ليس هذا أيضاً صريحا فيما ذهبت إليه فالقبور المشخصة يمكن أن تكون مرتفعة عن الأرض في حدود الشرع .

والعجب من الغماري كيف يتمسك بألفاظ محتملة على ما ذهب إليه بينما يترك النصوص القطعية في النهي عن البناء على القبور ؟!

الشبهة الحادية عشرة

تمييز القبر بحجر ونحوه ليصان ويعلم أنه قبر الأولى منه أن يبنى عليه قبة وعلى هذا فلا بأس بالبناء عليه مشهداً ليعلم أنه قبر فلا يهان

قال المجيزون : قد ثبت في السنة أن النبي ﷺ وضع حجراً عند قبر عثمان بن مظعون ليعلم به قبره فيدفن إليه من مات من أهله فمن باب أولى بناء قبة عليه أو مشهد ليعلم بذلك أنه قبر ، فيصان ولا يهان .

الجواب : أن هذا قياس في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار وقد سبق نظير له زعمه القبوريون فالبناء على القبر بدعة ووضع الحجر ليعلم ، لا بأس به ، ولو كان البناء عليه جائزاً ويحقق مصلحة الإعلام فما الذي جعل النبي ﷺ يعدل عنه إلى وضع حجر إلا لأن في البناء مفاسد عظيمة أراد النبي ﷺ أن يجنبها أمته من بعده وهو حريص على المؤمنين رؤوف رحيم ؟ هذا أولًا .

ثانياً : أن النبي ﷺ دفن أكثر من واحد من أصحابه وصار الأمر مطرداً ولم يأت نص واحد بل ولا حرف واحد أنه بنى على قبرٍ بناءً أو مسجداً أو مشهداً وهذا كافٍ في رد ما زعمه القبوريون .

ثالثاً : أن نفس تراب القبر الخارج منه يمكن أن يحقق المقصود من تعليم القبر

---

(١) إحياء المقبور ص ٤٦ .

فإن التراب الخارج إذا عاد إلى القبر مرة أخرى سينشأ عنه ارتفاع القبر عن سطح الأرض وهذا هو التسنيم حيث يرتفع القبر نحو الشبر وهي السنة والحمد لله .

أما الزيادة على ذلك فليست مطلوبة ولا مرغوبة بل مرغوب عنها وأي حاجة إلى رفع القباب على القبور حينئذ ؟ .

رابعاً : أن تسنيم القبر إذا لم يبق على حاله كأن عصفت الرياح به أو نزل عليه المطر فلا بأس إذاً من تطيين القبر إذا كان يحقق المصلحة المرجوة وهو تعليم القبر ويحافظ عليه فلا يهان ولا يجلس عليه ولا يوطأ . وللعلماء فيه قولان[١] :

الأول : الكراهة كما ذهب إليه الإمام محمد بن الحسن[٢] والكراهة عنده للتحريم إذا أطلقت وذهب إليه أبو حفص من الحنابلة[٣] .

الثاني : أنه لا بأس به ، حكاه الإمام أبو داود عن الإمام أحمد[٤] وجزم به المرداوي في الإنصاف وحكاه الترمذي[٥] عن الشافعي ، بل استحبه بعض علماء الحنابلة[٦] .

وقال النووي رحمه الله : والصحيح أنه لا كراهة فيه[٧] ولم يرد فيه نهي .

قال الشيخ الألباني رحمه الله : " ولعل الصواب التفصيل على نحو ما يأتي : إن كان المقصود من التطيين المحافظة على القبر وبقائه مرفوعاً قدر ما سمح به الشرع ، وأن لا تنسفه الرياح ولا تبعثره الأمطار ، فهو جائز بدون شك لأنه يحقق غاية

---

(١) راجع أحكام الجنائز للألباني ص ٢٦٢ .

(٢) الآثار ص٤٥ .

(٣) الإنصاف(٢/ ٥٤٩) .

(٤) في المسائل ١٥٨ .

(٥) السنن(٢/ ١٥٥) .

(٦) كما في الإنصاف (٢/ ٥٤٩) .

(٧) شرح مسلم (٥/ ٢٩٨) .

مشروعة ولعل هذا وجه من قال من الحنابلة أنه يستحب ، وإن كان المقصود الزينة ونحوها مما لا فائدة فيه فلا يجوز لأنه محدث "[١] .

ثم هب أن التطيين لا يحقق المصلحة المرجوة فهل يباح الكتابة عليه حينئذ إذا لم يحققها الحجر ؟

مثال ذلك كثرت القبور ولم تتميز عن بعضها أو كثرت الأحجار ولم تتميز عن بعضها وقد ورد النهي عن الكتابة على القبر سواء كتابة اسم الشخص أو أي كتابة أخرى .

قيل : إن كانت الحالة هذه فلا بأس بالكتابة قياساً على وضع الحجر على قبر عثمان بن مظعون رضي الله عنه . قال الشوكاني رحمه الله : « وهو من التخصيص بالقياس وقد قال به الجمهور ، لا أنه قياس في مقابلة النص كما قال في ضوء النهار ولكن الشأن في صحة هذا القياس »[٢] .

لكن قال الألباني رحمه الله : "والذي أراه والله أعلم - أن القول بصحة هذا القياس على إطلاقه بعيد ، والصواب تقييده بما إذا كان الحجر لا يحقق الغاية التي من أجلها وضع رسول الله ﷺ الحجر ، ألا وهي التعرف عليه وذلك بسبب كثرة القبور مثلًا وكثرة الأحجار المعرفة ، فحينئذ يجوز كتابة الاسم بقدر ما تتحقق به الغاية المذكورة والله أعلم "[٣] .

قلت : الحاصل أن تمييز القبر لا بأس به بوضع حجر أو نحوه أو تطيين إن كان ذلك يحقق المقصود وهو التعرف على القبر فإن لم يتحقق ذلك فلا بأس بالكتابة عليه للحاجة والضرورة ، والله أعلم .

تنبيه : قد أورد العلماء حفظهم الله في اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

(١) أحكام الجنائز ص٢٦٢ .

(٢) نيل الأوطار (٥/ ٨١) .

(٣) أحكام الجنائز ص٢٦٢ .

صوراً من العلامات للقبر التي توسّع الناس فيها واستحدثوها وهي من البدع وذلك من خلال الوقوف على هذه العلامات المنتشرة في بعض المقابر وهي من البدع **مثال ذلك** :

١ - أن التعليم بالكتابة سواء كانت بكتابة الاسم أو كتابة رقم أو وضع اسم قبيلة ونحوه لا يجوز لعموم ما رواه جابر رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ نهى أن يجصص القبر ، أو يقعد عليه ، أو يبنى عليه ، وأن يكتب عليه .

٢ - أن التعليم بالكتابة مع رسم صورة الميت لا يجوز ، أما الكتابة فلما تقدم من النهي ، وأما الصورة فلأحاديث النهي الشديد عن التصوير ، ويزداد النهي عنها في هذا الموضوع لأنها على قبر ، فهي وسيلة مباشرة للشرك والوثنية .

٣ - التعليم بلياسة كجص وطين ونحوهما لا يجوز ، لثبوت النهي عن تجصيص القبر في حديث جابر المذكور ، والطين ونحوه بمعناه .

٤ - التعليم برخام يصنع لهذا الغرض هذا من مظاهر الغلو ولم يكن عليه من مضى من صالح سلف هذه الأمة فيمنع اتخاذه لذلك .

٥ - التعليم بخرقة تعقد على نصيبتي القبر ، وقد شاع عقد الخرق على القبور للتبرك وكل هذا محدث لا يجوز وبالله التوفيق(١) .

الشبهة الثانية عشرة

ومن شبهات المجيزين لبناء المساجد على القبور استدلالهم بأن مسجد النبي ﷺ بنى في محل مقابر المشركين

الجواب : عن هذه الشبهة أن مسجد النبي ﷺ بني بعد نبش قبور المشركين والتخلص منها تماماً بحيث لا يوجد فيها ما يدل على كونها مقبرة فازيل ما فيها والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً فإذا أزيلت المقبرة تماماً وبني مكانها مسجد

---

(١) فتوى رقم ١٦٢٩٧ تاريخ ١٤/ ١٠/ ١٤١٤ هـ .

فلا بأس بالصلاة فيه ولا تشكل كونها كانت مقبرة عقبة للصلاة في المحل لأن المكان أصبح مسجداً لا مقبرة .

وقد رد الشيخ الشنقيطي رحمه الله استدلال من استدل بهذا فقال رحمه الله : "واعلم أن ما يزعمه بعض من لا علم عنده من أن الكتاب والسنة دلّا على اتخاذ القبور مساجد يعني بالكتاب قوله تعالى ﴿ قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴾ [الكهف : ٢١] ويعني بالسنة ما ثبت في الصحيح من أن موضع مسجد النبي ﷺ كان فيه قبور المشركين في غاية السقوط وقائله من أجهل خلق الله" .

ثم رد رحمه الله على من استدل بالآية ثم قال : " وأما استدلالهم بأن مسجد النبي ﷺ بالمدينة مبني في محل مقابر المشركين فسقوطه ظاهر ، لأن النبي ﷺ أمر بها فنبشت وأزيل ما فيها . ففي الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه فكان فيه ما أقول لكم : قبور المشركين ، وفيه خرب ، وفيه نخل ، فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنبشت ، ثم بالخرب فسويت ، وبالنخل فقطع ، فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه الحجارة ، . . . . الحديث" هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم قريب منه بمعناه(١) فقبور المشركين لا حرمة لها ولذلك أمر ﷺ بنبشها وإزالة ما فيها ، فصار الموضع كأن لم يكن فيه قبر أصلًا لإزالته بالكلية وهو واضح كما ترى فالتحقيق الذي لا شك فيه أنه لا يجوز البناء على القبور ولا تجصيصها"(٢) .

الشبهة الثالثة عشرة

سكوت كثير من السلف والخلف عن بناء القباب والمشاهد على القبور من غير نكير يدل على جواز ذلك

وقد ادعى ذلك يحيى بن حمزة التميمي ورد عليه الشوكاني(٣) وغيره .

---

(١) رواه البخاري (٤٢٨) ومسلم(٥٢٤) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٢) أضواء البيان (٢/ ٣٠٢) .

(٣) انظر شرح الصدور ص١٩ ، مسائل كثر حولها الجدل ص٣٢ لآل سميط .

ومن الشبهات التي أثارها من يدعي جواز بناء القباب والمساجد على القبور يقول : إن كثيراً من السلف لم ينكر مثل هذه الأمور وقد توارثتها الأمة جيلًا بعد جيل ولا نكير ، فكيف تدَّعون أنها حرام ولا تجوز؟

والجواب : أنه لا يجوز أن ينسب لساكت قول كما هو معلوم . ثم إن ادعاء السكوت من السلف ادعاء لا أساس له من الصحة فهذه كتب علماء السلف قد أوردت الإنكار لهذه البدع عن القبور ومنها بناء المساجد والقباب عليها وقد سبق نقل كلامهم أو طرفاً منه ثم إن العصور الأولى المفضلة لم تكن تعرف هذه البدع عند القبور فهي محدثة بعد انصرام عصرهم ولهذا لا يعرف عن أحد من القرون المفضلة الأولى الكلام في شأن هذه البدع لأنها حدثت بعد عصرهم أما من عاصر هذه البدع فلا ريب أنه أنكر على أهلها من القبوريين وغيرهم ثم تعاقبت القرون وفي كل قرن منها علماء ساروا على درب السلف ينكرون أمثال تلك البدع لذلك قال الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ في رده على محمد بن علوي المالكي : " وما زال أهل العلم في كل قرن ينكرون هذه الأمور ويكفرون فاعلها ، ففي القرن الخامس أنكرها وكفَّر بها ابن عقيل الحنبلي صاحب (الفنون) وفي السادس (ابن الجوزي) ، وفي السابع (أبو شامة والنووي وغيره وابن تيمية) ، وفي الثامن (ابن القيم وابن عبد الهادي وابن كثير وابن مفلح وكلهم حفاظ مشهورون) وفي التاسع (المقريزي وغيره) ، وفي العاشر (البركوي) وفي الحادي عشر (صنع اللّه الحلبي والبهوتي) ، وفي الثاني عشر (جماعات تفرقت بلدانهم والتقت كلماتهم بهدي ربهم) ، ففي وسط الجزيرة محمد بن عبد الوهاب وفي اليمن النعيمي والصنعاني وغيرهم ، ثم بعد ذلك كثر القول بالحق في أصقاع الأرض ، في الهند والعراق ومصر والشام والجزيرة وغيرها من البلدان في الشرق والغرب "[١] .

---

(١) هذه مفاهيمنا (ص ١٨٧ -١٨٨) .

ثم يقال أيضاً إن السكوت لو حصل لا يكون دليلًا في إثبات أمر شرعي أو نفي أمر ما فكيف وقد سبق أن علماء السلف لم يسكتوا عن هذا الأمر ؟!

غاية ما هنالك سكوت البعض لا عن رضى منهم بل لتفادي مفسدة أعظم فإن بناء تلك القباب على القبور قد صنعها في بعض البلاد من بيدهم السيف .

قال الصنعاني رحمه الله : "فما كلُّ سكوتٍ رضىً ، فإن هذه المنكرات أسسها من بيده السيف والسنان ودماء العباد وأموالهم تحت لسانه وقلمه ، وأعراضهم تحت قوله وكلامه ، فكيف يَقْوَى فرد من الأفراد على دفعه عما أراد ، فإن هذه القباب والمشاهد أعظم ذريعة إلى الشرك والإلحاد ، وأكبر وسيلة إلى هدم الإسلام وخراب بنيانه ، وغالب- بل كل- من يعمرها هم الملوك والسلاطين والرؤساء والولاة إما على قريب لهم أو على من يحسنون الظن فيه" (١)

قلت : يشير الصنعاني رحمه الله إلى أن بناء تلك القباب والمشاهد تحدث في عصور بعض الولاة الظلمة مثل دولة بني بويه في العراق والعبيديين في شمال أفريقيا فإن في عصر هاتين الدولتين انتشرت القباب والأضرحة انتشاراً شديداً وكذا في عصرنا في دولة الرفض انتشرت القباب والمشاهد على قبور وهمية وغير وهمية نسأل اللّه العافية .

فالحاصل : أن ادعاء سكوت السلف على المنكرات التي تحدث عند القبور ادعاء غير صحيح وكيف يصح وكتبهم طافحة بإنكار هذه الشركيات عند القبور وغيرها . فمن ادعى بخلاف ذلك فهو إما لم يطلع على كتب السلف فتلك مصيبة أو اطلع عليها وتغافل فالمصيبة أعظم إذ لا يزال العلماء في عصرنا ينبهون على ما يحدث عند المشاهد والأضرحة من مخالفات شرعية ، ويحذرون من مغبة الشرك الذي يقع هناك ويصدرون الفتاوى في كل مكان بين الحين والآخر في خطورة هذه الأمور وإن كانَ الأمر يحتاج إلى مزيد من بذل الجهد وتكاتف الجهود للحد من

---

(١) تطهير الاعتقاد ص٤١ .

انتشار هذه الشركيات والمنكرات ، نسأل اللَّه تعالى أن يطهر بلاد المسلمين منها .

فالحق أن ادِّعاء سكوت السلف والخلف عن تلك المنكرات يُعَدُ تلبيساً على الناس والله الموفق لا رب سواه .

واعلم أن واجب العلماء وفقهم اللَّه وبارك فيهم الدعوة إلى دين اللَّه ، وبيان الركن الركين فيه ، وهو توحيد اللَّه تعالى وتحذير الناس من الشرك عند القبور وغيرها .

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ : « وهذا واجب العلماء أي : بيان أن ذلك الاعتقاد الذي تفرعت عنه النذور والطواف بالقبور شرك محرم ، وأنه عين ما كان يفعله المشركون لأصنامهم ، فإذا أبان العلماء ذلك للأئمة والملوك وجب على الأئمة والملوك بعث دعاة إلى الناس يدعونهم إلى إخلاص التوحيد لله ، فمن رجع وأقر حقن عليه دمه وماله وذراريه ومن أصر فقد أباح اللَّه منه ما أباح لرسوله ﷺ من المشركين »[١] .

الشبهة الرابعة عشرة

قولهم : إن أحاديث النهي محمولة على التنزيه لا التحريم وذلك مخافة أن تعبد وأما إذا كان المقصود عبادة اللَّه مع الأمن من ذلك الخوف ، فلا حرج في ذلك[٢]

والجواب على هذه من وجوه :

أولها : أن من تأمل أحاديث النهي عن البناء على القبور واتخاذها مساجد والبناء عليها يجزم بالتحريم ، فقد صرح به عامة العلماء عملًا بمقتضى النهي الوارد في الأحاديث ، وقد سبق أن من قال بذلك أصحاب الإمام أحمد وجماعة من أصحاب

---

(١) تطهير الاعتقاد ص ١٣ .

(٢) ذكر ذلك صاحب "المعيار المعرب" (٧/ ٢٠٤-٢٠٥) الونشريسي .

الشافعي ومالك ، ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "وهذا لا ريب فيه بعد لعن النبي ﷺ ومبالغته في النهي عن ذلك" .

ثم إن النهي الأصل فيه التحريم ولا صارف عن هذا حيث لا قرينة كما مر ذلك في كلام صديق حسن خان وقد تقدم فعلى مدعي الكراهة التنزيهية البيان .

ويقال لمدعي ذلك أيضاً هب أن النهي للتنزيه وقد ترتب عليه هذا الانفلات الوثني من عبادة المقبور وطلب قضاء الحوائج منه والاستغاثة به وغير ذلك ، ألا يدعو ذلك إلى ترقي النهي من التنزيه إلى التحريم بل لا يشك في ذلك أحد له خبرة بالواقع الأليم الذي يعيشه ملايين المسلمين في تلك الأصقاع التي تزحف وتحط الرحال عند المشاهد والأضرحة لممارسة الشرك بصوره ومعانيه . فالحاصل أنه لا يتردد أحد في أن القول بالتحريم أرجح ، وقد سبق في قول القرطبي وصديق حسن خان والصنعاني والشوكاني وابن حزم وغيرهم في أوائل الكتاب .

وأما الاحتجاج بأن النهي عن البناء على القبور مخافة أن تعبد وقد زالت فزال المنع فسيأتي الرد على من قال بذلك وهو الغماري في إحيائه .

ويمكن أن يقال أيضاً بأنه لا يجوز اتخاذ وسائل تقرب الإنسان إلى الشرك ولو ادعى من ادعى الأمن من وقوع الشرك على أن الأمن من وقوع الشرك كما سبق غير مُسلَّم فقد أخبر النبي ﷺ بأن الشرك سيقع في هذه الأمة لذا ينبغي البعد عن أسبابه بكل طريق وبكل وسيلة ممكنة وإن من يتابع ويراقب ما يحدث عند القبور من منكرات وشركيات ليدرك تماماً بطلان هذا الزعم الذي ادَّعاه القبوريون إذ ليست الفتنة مأمونة عند تلك القبور وأعظم هذه الفتن وقوع الشرك هناك بالفعل والقول نسأل اللَّه تعالى العفو والعافية ثم كيف تكون عبادة اللَّه مأمونة عند المشاهد والأضرحة وقد نهى النبي ﷺ عن الصلاة عند القبور أو إليها أو اختصاصها بعبادة من العبادات كالعكوف عندها واتخاذها عيداً أو الصدقة عندها ، كذلك الذبح والنذر ولو لله تعالى فهذا منهي عنه ؟ فكيف بمن تلبس بهذه الشركيات والبدع عندها ؟

الشبهة الخامسة عشرة

قولهم : إن الإجماع دل على رفع القبور في الجملة واختلاف العلماء في مقدار الرفع لا يقدح في الإجماع على أصل الرفع

من شبهات المجيزين لرفع القباب على القبور : أنهم ادعوا أن الإجماع على رفع القبور على سطح الأرض جرى واستقر عليه قول العلماء في الجملة وما دام هذا الإجماع قد ثبت فلا مانع من رفع القبور بالقباب والمشاهد ما داموا مجتمعين على أصل الرفع ، وقد ادعى الإجماع يحيى بن حمزة كما نقله عنه القاضي حسين المغربي(١) .

والجواب : من وجوه متعددة :

أولًا : ادعاء الإجماع لا ينبغي إذ وجد من يقول بتسوية القبور بالأرض كما حكاه بعض الحنفية .

نعم قول الجمهور على رفع القبر على وجه الأرض بمقدار شبر هذا هو السنة فليس في المسألة إجماع كما يدعيه هذا البعض .

ثانياً : أن قول الجمهور وإن كان هو المقدم فلا يؤخذ منه رفع القبر بلا حد كما زعمه القبوريون بل يرفع القبر على الحد المأذون والمسموح به شرعاً وهو نحو الشبر أما ما زاد على ذلك فليس من السنة وينبغي هدمه عملًا بالأحاديث الثابتة الواردة في هذا الشأن كحديث علي رضي اللّه عنه وحديث فضالة بن عبيد وغيرهما .

ثالثاً : أن اتفاق العلماء على أصل رفع القبر لا يؤخذ منه بحال رفع القباب عليها أو المساجد كما ذهب إليه القبوريون . لأن النصوص الواردة عن النبي ﷺ في النهي عن البناء على القبور والزيادة عليها ترد هذا القول المزعوم .

---

(١) البدر التمام (٢/ ٢٨٢) .

ولهـذا قال الشيخ المعلمي رَحِمَهُ اللَّهُ في دحض هـذه الشبهـة : " وأما دعوى الإجماع فإنها وإن كان فيها ما فيها فهي غير معارضة بما قلناه لأن الفقهاء نصوا على جواز رفع القبر قليلًا ونصوا على حظر الزيادة عليه من غير تراب حفرته ، وهذا هو الذي نقوله أنه يعاد إليه تراب حفرته فإن حصل ارتفاع قليل فذاك ، وإلا جعلت عليه علامة ليعرف أنه قبر ، فإن حصل الارتفاع وخشي الالتباس بغيره وأريد التمييز لقصد شرعي صحيح فلا بأس بوضع علامة عليه وبهذا يحصل تمييز القبور الذي يقتضيه مالها من الأحكام ، والرفع اليسير أو وضع العلامة له مقصد صحيح ، وهو تمييز للقبر ليتجنب الجلوس عليه والصلاة إليه وغير ذلك "(١)

وقال في موضع آخر : " وسأذكر هنا ما يسوغ أن يسمى شبهة لمشابهته الشبهة ، لا لمشابهته الدليل فمنها دعوى الإجماع ! وأين الإجماع؟! وهذه كتب فقهاء المذاهب من أصغر مختصر إلى أكبر مطول متفقة على النهي عن البناء وتحريمه في المقابر المسبلة ، ونص بعضهم على حرمته حتى في الملك . ومن لم يقل بالحرمة في الملك أطلق الكراهة ، ومراد كثير منهم الكراهة التحريمية(٢) .

رابعاً : يقال لمدعي الإجماع ماذا تقصد به ؟

أتقصد به إجماع العلماء على رفع القبر زيادة على المشروع وهو الشبر ببناء قبة أو غيرها أو تقصد به رفع القبر شبراً دون زيادة عليه ؟!

فإن كنت تعني الأول ؛ فقد خالفت الكتب الفقهية المذهبية في ذلك فقد نصوا على تحريم البناء في المسبلة وبعضهم نص على تحريم البناء في الملك وبعضهم قال بالكراهة في الملك وأكثرهم يميل إلى أنها للتحريم .

---

(١) البناء على القبور ص(٤٦) .

(٢) البناء على القبور ص(٥٦) .

وإن كنت تعني الثاني : فهو محل اتفاق بين العلماء ولا يسمى إجماعاً فقد وجد من يقول بتسوية القبر بالأرض على أن رأيه مرجوح وممن صرح بذلك على القاري نقلًا عن بعضهم في مرقاة المفاتيح .

خامساً : أن رفع القبر عن الأرض نحو شبر كما هو قول الجمهور لا يؤخذ منه رفع القبر زيادة على ذلك فإن السنة هي الحكم بين الناس في هذا الموضوع فقد صح أن الزيادة على شبر من البدع وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

وعليه فينبغي إزالة ما زاد عن الحد المسموح به شرعاً في القبر عملًا بالأدلة الواردة ، والعجب ممن يدعي العلم كيف يضرب النصوص التي تأمر بإزالة ما زاد عن الحد المشروع في القبور - عرض الحائط ويتمحل في إثبات صحة دعواه استحباب البناء على القبور قباباً ومشاهد ومساجد ويدعي أنهم أجمعوا على أصل الرفع فيجوز الزيادة عليه ببناء قبة أو مسجد فهذه طريقة غير مرضية في رد النصوص .

وماذا عليهم لو أخذوا بالأدلة ووضعوا كل دليل موضعه ما الضير في ذلك ؟

سادساً : أنه ينبغي التحري والدقة والنظر في دعوى الإجماع لاسيما عند المتأخرين ممن يتساهل في حكاية الإجماع فقد نص العلماء على أن مثل هذا الإطلاق لا ينبغي فقد يكون في المسألة اختلاف لم يطلع عليه مدعي الإجماع .

ولهذا قال الإمام أحمد : " من ادعى الإجماع فقد كذب وما يدريه لعل الناس اختلفوا " .

ولهذا أرشدوا القائل أن يقول : " لا أعلم فيه خلافاً " " لم يبلغني فيه خلاف " أو نحو ذلك .

الشبهة السادسة عشرة

بناء مسجد على قبر أو بجوار قبر له مقصد شرعي

ومن شبهات المجيزين لبناء المساجد على القبور : أنهم يقولون إن غاية الأمر أن يكون وجود القبر سبباً حاملًا على بناء المسجد ، وهذا كما يمر إنسان على قرية آهلة ليس لها مسجد ، فيحمله ذلك أن يبني فيها مسجداً ، وبأن قصد أن يكون المسجد على قبر فلان الصالح أو بقربه قصد شرعي أيضاً ، ومثل هذا لا يضر ، كما أن النبي ﷺ يصلي بالناس أداء للفريضة وليعلم الناس .

والجواب : عن هذه الشبهة يتضح من رد الشيخ المعلمي رحمه الله حيث يقول : "يرد هذا بوضوح الفرق في كلا الوجهين ، فالذي مرَّ على القرية الآهلة وليس لها مسجد ، فحمله ذلك على بناء مسجد فيها ، إنما استجاب لسبب شرعي ، وهو أن الشرع إنما يدعو إلى بناء المساجد عند الحاجة إليها ، فلو أن لقرية مسجد يكفي أهلها لم يستحب بناء مسجد آخر فيها ، بل يكره ، أو يحرم لكونه سبباً للتفريق وضياعاً للمال الذي يستدعيه البناء في غير محله وتحجراً لتلك البقعة عن أن ينتفع بها المسلمون في غير فائدة فالحاصل أن هذا الرجل لما مرَّ على القرية المذكورة ، سمع نداء الشرع يقول له : "إن اللّه عز وجل يدعوك إلى بناء مسجد في هذه القرية ، يُصلى له فيها ، ويذكر فيها اسمه . . . وأما باني المسجد على القبر فلم يستجب لسبب شرعي ، لأن الشرع لا يدعو إلى بناء المساجد على القبور ، بل حَرَّم ذلك ، واشتد غضب اللّه ولعنته على فاعله نعم : إنما استجاب لداع شيطاني يقول له : إن الشيطان يدعوك إلى بناء مسجد على هذا القبر ليكون ذلك معصية لله ورسوله ﷺ ، ويشتد غضب اللّه ولعنته على بانيه ، ومن أعانه ، أو رضي بفعله ، أو لم ينهه بقدر طاقته ، ويتطاير شرر ذلك إلى من صلى فيه ، ويتشعب ذلك إلى شعب أخرى وهو ملحظ الشرع في النهي عن بناء المساجد على القبور ومما يكشف عوار هؤلاء : أن أحدهم يعرف عدة قرى آهلة ليس فيها مسجد ، فلا يستجيب لداعي الشرع لبناء

مسجد فيها ، ثم يعمد إلى قبر بقفرة ، أو مدينة كثيرة المساجد ، فيبني عليه ، وأما صلاة النبي ﷺ أداءً للفريضة مع قصد تعليم الناس ، فقصد التعليم قصد شرعي شريف وأين منه قصد الانغماس في غضب اللّه ولعنته؟!! "(١)

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : " اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على كراهة بناء مسجد على القبر سواء كان الميت مشهوراً بالصلاح أو غيره لعموم الأحاديث قال الشافعي والأصحاب : « وتكره الصلاة إلى القبور سواء كان الميت صالحا أو غيره » قال الحافظ أبو موسى : قال الإمام أبو الحسن الزعفراني رَحِمَهُ اللَّهُ : ولا يصلي إلى قبر ولا عنده تبركاً به إعظاماً له للأحاديث والله أعلم "(٢) .

الشبهة السابعة عشرة

احتجاجهم بأن قبر الرسول ﷺ في مسجده

وقال المجيزون لبناء المساجد على القبور : وها نحن نأتيكم بدليل أيها المانعون من بناء المساجد على القبور فها هو قبر النبي ﷺ في مسجده كما هو مشاهد اليوم ، ولو كان ذلك حراماً لم يدفن فيه .

والجواب عن ذلك من وجوه :

وقد أماط اللثام عن كشف هذه الشبهة الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ .

الأول : أن هذا وإن كان هو المشاهد اليوم في القبر فإنه لم يكن كذلك على عهد الصحابة رضي اللّه عنهم فإنهم دفنوا النبي ﷺ في حجرته التي كانت بجانب المسجد وكان يفصل بينهما جدار فيه باب ، وكان النبي ﷺ يخرج منه إلى المسجد ، وهذا أمر معروف مقطوع به عند العلماء ، ولا خلاف في ذلك بينهم ، والصحابة رضي اللّه عنهم حينما دفنوه ﷺ في الحجرة ، إنما فعلوا ذلك كي لا يتمكن أحد

---

(١) البناء على القبور ص٣٤ ، ٣٥ .

(٢) المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٨١) .

بعدهم من اتخاذ قبره مسجداً .

ثانيا : أن الصحابة رضي اللّه عنهم لم يدفنوا النبي ﷺ في مسجده ؛ لأنهم علموا أن النبي ﷺ قد حذر من اتخاذ القبور مساجد ولعن بني إسرائيل على صنيعهم وغير ذلك من الأحاديث وقد سبق أنهم تشاوروا في دفن النبي ﷺ وأن بعضهم أشار بدفنه في المسجد فذكرتهم أم المؤمنين عائشة رضي اللّه عنها وهاك لفظه عن الحسن البصري قال : " ائتَمَروا (أي تشاوروا) أن يدفنوه ﷺ في المسجد فقالت عائشة رضي اللّه عنها : "إن رسول اللّه ﷺ كان واضعاً رأسه في حجري إذ قال : « قاتل اللّه أقواماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » واجتمع رأيهم أن يدفنوه حيث قبض في بيت عائشة رضي اللّه عنها "[(١)] .

وكذلك قد ورد عن أمهات المؤمنين أن أصحاب رسول اللّه ﷺ قالوا : "كيف نبني قبر رسول اللّه ﷺ ؟ أنجعله مسجداً؟ فقال أبو بكر الصديق رضي اللّه عنه سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : " لعن اللّه اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد "[(٢)] .

ثالثا : أن توسعة المسجد النبوي ودخول القبر فيها لم يكن على عهد الصحابة رضي اللّه عنهم أبي بكر وعمر وعثمان وعلي بل دخول القبر في المسجد كان على عهد الوليد بن عبد الملك . فإن التوسعة التي تمت في عهد عمر للمسجد شملت الجهات الثلاثة ما عدا جهة القبر وهي الجهة الشمالية ولذلك قال عمر رضي اللّه عنه وهو يوسع المسجد من الجهات الثلاثة ولم يتعرض للحجرة " أنه لا سبيل إليها "[(٣)] وكذلك فعل عثمان رضي اللّه عنه ولم يقوموا بتوسعته من هذه الجهة خشية ارتكاب المحظور في ضم القبر إلى المسجد لنهي النبي ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد .

---

(١) رواه ابن سعد(٢/ ٢٤١) بسند صحححه الألباني عن الحسن مرسلًا . تحذير الساجد ص ٢٧ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : « لما احتاجت الصحابة والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول اللَّه ﷺ حين كثر المسلمون ، وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه[١] ، ومنها حجرة عائشة رضي اللَّه عنها مدفن رسول اللَّه ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي اللَّه عنهما ، بنوا على القبر حيطاناً مرتفعة مستديرة حوله ، لئلا يظهر في المسجد فيصلي إليه العوام ويودي إلى المحذور ، ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر »[٢] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : "إن الحجرة لما أدخلت إلى المسجد سدّ بابها وبني عليها حائط آخر ، صيانة له ﷺ أن يتخذ بيته عيداً أو قبره وثناً"[٣] .

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ : "ومما يؤسف له أن هذا البناء قد بني عليه من قرون إن لم يكن قد أزيل- تلك القبة الخضراء العالية ، وأحيط القبر الشريف بالنوافذ النحاسية والزخارف والنجف ، وغير ذلك مما لا يرضاه صاحب القبر نفسه ﷺ"

وقال في موضع آخر : "فالواجب الرجوع بالمسجد النبوي إلى عهده السابق ، وذلك بالفصل بينه وبين القبر النبوي بحائط يمتد من الشمال إلى الجنوب بحيث أن الداخل إلى المسجد لا يرى فيه أي مخالفة لا ترضي مؤسسه ﷺ"[٤] .

قلت : ولذلك ترى من لا علم عنده يحتج ببناء القباب على القبور ببناء هذه القبة على قبر رسول اللَّه ﷺ ولا يدري المسكين أنها لم تكن من صنيع أصحاب رسول اللَّه ﷺ ولا التابعين لهم بإحسان بل هي من صنيع بعض الملوك المصريين

---

(١) كان ذلك في عهد الوليد بن عبد الملك وليس في عهد الصحابة فتنبه فإن الإمام النووي ذكر أولًا أن الصحابة احتاجت إلى الزيادة في مسجد رسول الله ﷺ فاقتضى ذلك التنبيه .

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (٥/ ١٤)

(٣) الجواب الباهر ص (١٦) .

(٤) تحذير الساجد ص(٦٨) .

المتأخرين ، ولم يكن له في ذلك سلف صالح ولا دليل من كتاب أو سنة .

ولذلك لا ينبغي الاحتجاج ببنائها على بناء القباب والمشاهد على القبور .

قال الصنعاني رحمه الله وهو يرد على من احتج بذلك : "فإن قلت هذا قبر رسول الله ﷺ قد عُمرت عليه قبة عظيمة ، أنفقت فيها الأموال . قلت : هذا جهل عظيم بحقيقة الحال ، فإن هذه القبة ليس بناؤها منه ﷺ ولا من الصحابة ولا من تابعيهم ولا تابعي تابعيهم ولا من علماء أمته وأئمة ملته بل هذه القبة المعمولة على قبره ﷺ من أبنية بعض ملوك مصر المتأخرين وهو قلاوون الصالحي المعروف بالملك المنصور في سنة ٦٧٨ ذكره في تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة فهذه أمور دولية لا دليلية يتبع فيها الآخر الأول"(١) .

قلت : ويعجبني قول الصنعاني رحمه الله : "فهذه أمور دولية لا دليلية" يعني لا دليل عليها بل هي من سياسات بعض الملوك وهي في الغالب ليست قائمة على حجة ودليل وبرهان .

رابعاً : إذا تبين أن إدخال الحجرة النبوية في المسجد ليس من صنيع الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان فلا يجوز الاحتجاج بصنيع الوليد بن عبد الملك على جواز دفن الميت في المساجد واتخاذ القبور مساجد .

لذلك قال الشيخ الألباني رحمه الله : "لا يجوز لمسلم بعد أن عرف الحقيقة أن يحتج بما وقع بعد الصحابة لأنه مخالف للأحاديث الصحيحة وما فهم الصحابة والأئمة منها . . . وهو مخالف أيضاً لصنيع عمر وعثمان رضي الله عنهما حين وسعا المسجد ولم يدخلا القبر فيه ، ولهذا نقطع بخطأ ما فعل الوليد بن عبد الملك عفا الله عنه ، ولئن كان مضطراً إلى توسيع المسجد ، فإنه كان باستطاعته أن يوسعه من الجهات الأخرى دون أن يتعرض للحجرة الشريفة وقد أشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى هذا النوع من الخطأ حين قام هو رضي الله عنه بتوسيع المسجد

---

(١) تطهير الاعتقادص٤٣ .

من الجهات الأخرى ولم يتعرض للحجرة بل قال : "إنه لا سبيل إليها "[(١)] فأشار رضي اللَّه عنه إلى المحذور الذي يترقب من جراء هدمها وضمها إلى المسجد "[(٢)] .

خامساً : أن بعض من حضر عليه التوسعة أنكر إدخال الحجرة النبوية كسعيد بن المسيب رحمه الله حيث يحكى عنه أنه أنكر ذلك قال الحافظ ابن كثير رحمه الله : "ويحكى أن سعيد بن المسيب أنكر إدخال حجرة عائشة في المسجد كأنه خشي أن يتخذ القبر مسجداً "[(٣)] .

على أن هذا النص سواء عُلِمَ صحته أم لا لا يبنى عليه حكما .

قال الشيخ الألباني رحمه الله : "وأنا لا يهمني كثيراً صحة هذه الرواية أو عدم صحتها ، لأننا لا نبني عليها حكماً شرعياً ، لكن الظن بسعيد بن المسيب وغيره من العلماء الذين أدركوا ذلك التغيير أنهم أنكروا ذلك أشد الإنكار لمنافاته تلك الأحاديث المتقدمة منافاة بينة ، وخاصة منها رواية عائشة التي تقول : "فلولا ذلك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً" فما خشي الصحابة رضي اللَّه عنهم قد وقع - مع الأسف الشديد - بإدخال القبر في المسجد ، إذ لا فارق بين أن يكونوا دفنوه ﷺ حين مات في المسجد - وحاشاهم عن ذلك - وبين ما فعل الذين من بعدهم من إدخال قبره في المسجد بتوسيعه ، فالمحذور حاصل على كل حال ويؤيد هذا الظن أن سعيد بن المسيب أحد رواة الحديث الثاني (يقصد حديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد) كما سبق ، فهل اللائق بمن يعترف بعلمه وفضله وجرأته في الحق أن يُظن به أنه أنكر على من خالف الحديث الذي هو أحد رواته ، أم أن ينسب إليه عدم إنكاره ذلك ؟ ! "[(٤)]

---

(١) رواه ابن سعد في الطبقات (٤/ ٢١) ، وقال في كنز العمال (٣٧٣٠٠) سنده صحيح إلا أن سالماً أبا النضر لم يدرك عمر .

(٢) تحذير الساجد ص ٦٥ .

(٣) البداية والنهاية (٩/ ٧٥) .

(٤) تحذير الساجد ٦١ ، ٦٢ .

قلت : فدعوى عدم إنكار السلف لفعل الوليد لا يحق لأحد أن يستدل بها على جواز اتخاذ القبور مساجد .

ولذلك قال الألباني رحمه الله يرد على من قال : "ولم ينكر أحد من السلف ذلك" قال : "وما أدراكم بذلك؟ فإن من أصعب الأشياء على العقلاء إثبات في شيء يمكن أن يقع ولم يعلم كما هو معروف عند العلماء لأن ذلك يستلزم الاستقراء التام والإحاطة بكل ما جرى ، وما قيل حول الحادثة التي يتعلق بها الأمر المراد نفيه عنها" .

ثم ذكر أثر سعيد بن المسيب من تاريخ ابن كثير رحمه الله وتكلم عليه بما تقدم .

بل أقول : إن شيخ الإسلام رحمه الله حكى إنكار السلف لإدخال الحجرة النبوية في المسجد .

فقال رحمه الله : "وكان المسجد قبل دخول الحجرة فيه فاضلًا ، وكانت فضيلة المسجد بأن النبي ﷺ بناه لنفسه وللمؤمنين ، يصلي فيه هو والمؤمنون إلى يوم القيامة ، ففضل ببنائه له فكيف وقد قال ﷺ : "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام" وقال : "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا" وهذه الفضيلة ثابتة له قبل أن تدخل فيه الحجرة ، فلا يجوز أن يظن أنه صار بدخول الحجرة فيه أفضل مما كان ، وهم لم يقصدوا دخول الحجرة فيه ، وإنما قصدوا توسيعه بإدخال حجر أزواج النبي ﷺ ، فدخلت الحجرة فيه ضرورة ، مع كراهة من كره ذلك من السلف"(١)

قلت : وقوله رحمه الله "لم يقصدوا دخول الحجرة فيه" لا يريد الصحابة قطعاً لأنهم لم يدخلوا الحجرة في المسجد لأن الذي أدخل الحجرة هو الوليد بن عبد الملك وليس الصحابة لئلا يتوهم أحد ذلك والله المستعان .

---

(١) الجواب الباهر ص (٨٦ ، ٨٥) بتصرف .

الشبهة الثامنة عشرة

الاستدلال بآية سورة الكهف على جواز بناء مسجد على قبر رجل صالح

ومن شبهات المجيزين : استدلالهم بآية سورة الكهف وهي قوله ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوٓا أَنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَآ إِذْ يَتَنَٰزَعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ فَقَالُوا ٱبْنُوا عَلَيْهِم بُنْيَٰنًا رَّبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴾ [الكهف : ٢١]

قالوا : دلت الآيات على أن من مات بني على قبره بناءً والأكمل أن يبنى على قبره مسجداً لأنه لو كان فعل هؤلاء مذموماً لتعقبه اللّه تعالى فإن اللّه تعالى إذا حكى قولًا عن قوم فإما أن يمدحه وإما أن يذمه وإذا لم يتعقبه دل على كون هذا الفعل لا محظور فيه ولا مذمة والقاعدة المطردة في القرآن أن ما حكاه اللّه تعالى عن الكفار من قول أو فعل فإما أن يقروا عليه وإما أن ينكر عليهم .

قالوا : وكذلك هذا شرع من قبلنا وقد تقرر أن شرع من قبلنا شرع لنا فكيف إذا كان في شرعنا ما يؤيده من قصة أبي بصير الصحابي الذي مات وبني على قبره مسجد

قالوا : وقد اقترح المسلمون بناء المسجد على أهل الكهف لأن الكفار لا يقترحون بناء مساجد فثبت بهذا جواز بناء المساجد على قبور الصالحين .

وقد استدل بهذه الآية على جواز بناء المساجد على القبور :

أ - الروافض كما ذكره الطبرسي في مجمع البيان والاشتهاردي في كتابه أجود المناظرات .

ب - الشهاب الخفاجي في حواشيه على تفسير البيضاوي كما ذكر ذلك الألوسي رحمه الله ورد عليه

ج - أحمد الصديق الغماري كما في إحياء القبور الذي خصصه لذلك وتوسع فيه في إيراد ما يؤيد قوله الذي خالف فيه الأئمة من قوله باستحباب بناء

المساجد على القبور .

د- عبد اللّٰه الصديق الغماري في إعلام الساجد بمعنى اتخاذ القبور مساجد المطبوع آخر رسالة أخيه أحمد الصديق الغماري .

والجواب عن هذه الشبهة ينتظم في وجوه :

الوجه الأول : أن كون المقترح لبناء مسجد على أهل الكهف هل هو مسلم أو كافر فهذا لا يقدم شيئاً ولا يؤخر في الاستدلال .

فهب أن المقترح لذلك مسلمون : فقد يكونون فجاراً أو عصاة فهل يقبل قولهم ويرد به الأدلة الصحيحة الواردة عن رسول اللّٰه ﷺ والتي تواترت في لعن من اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد وكذا وصفهم بأنهم شرار الخلق وبأن اللّٰه تعالى اشتد غضبه عليهم بسبب ذلك ؟

فالحاصل : أن محاولة إثبات أنهم مسلمون لا يدل على جواز فعلهم أو جواز ما عزموا عليه على أن بعض أهل العلم رَجَّح كونهم كفاراً وقال لا مانع من ذلك فقد وجد على عهد النبي ﷺ من اتخذ مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين . وعلى كل حال فسواء كانوا مسلمين أو كافرين ففعلهم أو ما عزموا عليه غير ممدوح لذلك .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله : "والظاهر أن الذين قالوا ﴿ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴾ هم أصحاب الكلمة والنفوذ ولكن هل هم محمودون أم لا ؟ فيه نظر لأن النبي ﷺ قال : لعن اللّٰه اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، يحذر مما فعلوا . . . "(١) .

قلت : لله در الحافظ ابن كثير فإن هذا هو (بيت القصيد) ، هل فعلهم محمود أم لا ؟ فلا داعي للبحث عن هوية هؤلاء كما حاول عبد اللّٰه الغماري في بحث ضائع إثبات كونهم مسلمين وماذا بعد إثبات كونهم مسلمين ؟ هل يقدم هذا أو يؤخر شيئاً ؟

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٨٣) .

الجواب : لا كما عرفت من قبل .

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح حديث لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد قال : "وقد دل القرآن على مثل ما دل عليه هذا الحديث ، وهو قول الله عز وجل في قصة أصحاب الكهف ﴿ قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴾ فجعل اتخاذ القبور على المساجد من فعل أهل الغلبة على الأمور وذلك يشعر بأن مستنده القهر والغلبة واتباع الهوى وأنه ليس من فعل أهل العلم والفضل والمنتصر لما أنزل الله على رسله من الهدى"(١)

قلت : وهذا كلام جميل وفهم ناصع أبلج ، فانظر كيف سلك ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ مسلك أهل العلم في تأييد القرآن بالسنة لا كما فعل الغماري من افتعال أزمة بين النصوص لتأييد ما ذهب إليه من استحباب بناء القباب والمساجد على القبور .

وقال الشيخ المعلمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : "قوله عز وجل ﴿ قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ ﴾ أشعر أن الحامل لهم على هذا العزم هو الغلبة ، على ما قرره علماء البيان في باب المسند إليه في مجيئه موصولًا : للإيماء إلى وجه بناء الخبر ، وقدره أهل الأصول أن إيقاع الحكم على المشتق يؤذن بعلّية ما فيه الاشتقاق وهو في الموصول أوضح ، والغالب أن الغلبة تكون سبباً للمعصية ، والغالب في الأمم السابقة أن الغلبة إنما تكون للضالين ، والغالب في الأمم السابقة أيضاً التكذيب بالآيات ، والضلال فيها نوع من التكذيب بها قال الله عز وجل ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ ﴾ [سبأ : ١٣] وقال تبارك وتعالى ﴿ وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ ۖ وَإِن وَجَدْنَآ أَكْثَرَهُمْ لَفَٰسِقِينَ ﴾ [الأعراف : ١٠٢] وعلى كل حال فوصف هؤلاء بالغلبة مع وصف مقابلهم بما تقدم يشعر بأنهم ذو جهل وغلو ، واتخاذ المسجد لا ينافي الجهل والغلو كما لا يخفى ، وقد سبق ذلك في قول الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ .(٢)

---

(١) سبق نقل ذلك .

(٢) البناء على القبور ص١٨ ، ١٩ .

الرد على « عبد اللَّه الغماري » صاحب إعلام الساجد

بل يمكن الرد على عبد اللَّه الغماري في محاولته[١] إثبات أن مقترح بناء المسجد على أهل الكهف هم مسلمون بالآتي :

* إن وصف من قال لنتخذن عليهم مسجداً بالغلبة والقهر . . لا يدل على كونهم أهل علم وفضل حتى لو كانوا مسلمين .

* إن التنازع الذي حدث بين الطائفتين يدل على وجود تنازع في بناء المسجد ، ولو كان بناء المسجد متفقاً عليه لما حدث تنازع فدل على أن من رفض بناء المسجد هم المسلمون المتبعون وأن من عزم على بنائه وأقسم على ذلك ليسوا متبعين على الأقل بل هم مبتدعون . فجاراً أو عصاة أو كفاراً على قول بعض المفسرين أو أهل غلبة وقهر وجهل . ويؤيد هذا ما قاله الألوسي رحمه الله . : "إن الطائفة الأولى كانوا مؤمنين عالمين بعدم مشروعية اتخاذ المساجد على القبور ، فأشاروا بالبناء على باب الكهف وسده ، وكف التعرض عن أصحابه ، فلم يقبل الأمراء منهم ، وغاظهم ذلك حتى أقسموا على اتخاذ المسجد"[٢] .

قلت : وكونهم أشاروا بالبناء على باب الكهف وسده لأن هذا هو المتاح ليكون الكهف قبراً لهم لذلك قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في قوله ﴿ ٱبۡنُواْ عَلَيۡهِم بُنۡيَٰنٗاۖ ﴾ أي سدوا عليهم باب الكهف وذروهم على حالهم"[٣] .

وقال الشيخ المعلمي رحمه الله : "تنبيه : ليس من البناء المحرم أن يموت ميت في غار ويتعذر إخراجه منه فيسد باب الغار ، ومن هذا ما حكاه اللَّه عز وجل في قصة أصحاب الكهف من قول القوم ﴿ ٱبۡنُواْ عَلَيۡهِم بُنۡيَٰنٗاۖ ﴾ لما رجعوا إلى الكهف ، وبعد

---

(١) إعلام الساجد ص ٧٠ وقد تطاول الغماري على الشيخ الألباني رحمه الله فوصفه بالمبتدع ! نسأل الله العافية .

(٢) روح المعاني (٥/ ٣١) .

(٣) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٨٢) .

بروزهم إلى القوم الذي يقتضيه ظاهر الآية عادوا إلى مضجعهم ، وعاد الرعب الذي ذكره الله عز وجل بقوله ﴿ لَوِ ٱطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُعْبًا ﴾ ، وانتظرهم القوم خارج الكهف حتى يئسوا ، كما يدل عليه قولهم ﴿ رَّبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ ﴾ أي : أماتوا؟ أم عادوا إلى نومهم؟ وليس المراد أعلم بهم ممن هم؟ وكم لهم؟ لأن الآية التي أعثر الله عليهم لأجلها لا تتم إلا بأن يخبروا القوم بأنهم كانوا في عهد كذا ، وجرى لهم كذا»[(١)]

الوجه الثاني : أن الاستدلال بآية الكهف على جواز بناء المساجد على القبور هو من اتباع المتشابه وترك المحكم وهي طريقة أهل الزيغ والبدع .

فإن النصوص المحكمة وردت في النهي عن اتخاذ القبور مساجد أو بناء المساجد عليها ، بل هي متواترة ولا مناص من القول بما تضمنته وإن رغمت أنوف الزوافض وعباد القبور .

الوجه الثالث : أن الاستدلال بآية الكهف - كما قال الشيخ الألباني - إنما يستقيم على طريقة أهل الأهواء من الماضين والمعاصرين الذين يكتفون بالقرآن ديناً فقط ولا يقيمون للسنة وزناً وأما على طريقة أهل السنة والحديث الذين يؤمنون بالوحيين . . . فباطل ظاهر البطلان[(٢)] ا.هـ

فقد سبق في كلام الحافظ ابن رجب أن القرآن يؤيد السنة في هذه المسألة أعني تحريم اتخاذ القبور مساجد .

قال الشاطبي رحمه الله : « من يأخذ الأدلة من أطراف العبارة الشرعية ولا ينظر بعضها ببعض ، فيوشك أن يزل ، وليس هذا من شأن الراسخين ، وإنما هو من شأن من استعجل طلبًا للمخرج في دعواه »[(٣)] .

---

(١) البناء على القبور ص٢٨ .

(٢) تحذير الساجد ص٥٧ .

(٣) « الاعتصام » (١ / ٢٢٣) .

وقال أيضًا : « ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرف واحد ، وهو الجهل بمقاصد الشرع ، وعدم ضمّ أطرافه بعضها لبعض ، فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها ، وعامّها المرتب على خاصها ومطلقها المحمول على قصدها ، ومجملها المفسر بينهما ، إلى ما سوى ذلك من مناحيها إلى أن قال فشأن الراسخين : تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضًا كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة مثمرة ، وشأن مبتغي المتشابهات أخذ دليل ما أيّ دليل كان عفوًا وأخذًا أو وليًا وإن كان ثمَّ ما يعارضه من كلِّي أو جُزْئي ، فكأن العضو الواحد لا يعطي في مفهوم أحكام الشريعة حكمًا حقيقيًا ، فمتبعه متبع متشابه ، ولا يتبعه إلا من في قلبه زيغ ما شهد اللّه به ومن أصدق من اللّه قيلا »[1] .

الوجه الرابع : أن زعم القبوريين بأن من مات من الصالحين من الكمال أن نتخذ على قبره مسجداً من أين لهم هذا الزعم الباطل؟ ، نعم من مات له علينا أن نقبره لأن دفنه فرض كفاية بل من مات كافراً يجب دفنه ، ولا شك في ذلك . أما أن نتخذ على قبر الصالح مسجداً ففاعل ذلك ملعون على لسان رسول ﷺ موصوف بأنه شر الخلق عند اللّه بل اشتد غضب اللّه عليه وأما تحديد الكمال والأكمل فهذا يرجع فيه إلى الشرع المطهر فما حكم به وجب تنفيذه وما حكم بالنهي عنه وجب الكف عنه ، فأي كمال في بناء مسجد على قبر من يظن فيه الصلاح ، ثم لو كان بناء المسجد على قبور الصالحين كمالاً بل أكمل لفعله رسول اللّه ﷺ مع أصحابه الذين ماتوا في عصره ودفنوا في البقيع كعثمان بن مظعون وسعد بن معاذ وعمه حمزة ، وعبد اللّه بن جحش وعبد اللّه بن حرام والد جابر وأولاده ﷺ بل وزوجاته الذين تقدم موتهم . ولم يرفع قبورهم ولم يبن عليها مسجداً . أَتُرَى أن يكون في بناء المسجد على قبور هؤلاء كمالاً وفضيلة ولا يفعله رسول اللّه ﷺ وتظهر

---

(١) « الاعتصام » (١ / ٢٤٥) .

الفضيلة لمن بعده من الخلوف الذين يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون ، لقد استمر الصحابة رضي الله عنهم على درب رسول الله ﷺ فلم يحيدوا عن سنته قيد أنملة لذا استحقوا الخيرية التي شهد بها رسول الله ﷺ لهم في قوله " خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم . . . "[(١)] .

فالحاصل : أنه لا كمال ولا فضيلة إلا فيما فعله رسول الله ﷺ وسَنَّه ، ورحم الله من قال :

وكل خير في اتباع من سلف   وكل شر في ابتداع من خلف

الوجه الخامس : أنه ليس في الآية دليلًا صريحاً أنهم بنوا بالفعل مسجداً بل عزموا على بنائه أو أقسموا على بنائه وعليه فلا يتم الاستدلال به على ما ذهب إليه القبوريون ، ثم هب أنهم فعلوا ذلك ؟ وبنوا عليهم مسجداً هل فعلهم هذا بقول معصوم بينهم أقرهم على ذلك فهذا يحتاج إلى إثبات ودون ذلك خرط القتاد .

الوجه السادس : أما ما زعموه بأن بناء المساجد على القبور شرع من قبلنا فهذا لا يُسَلم لهم وكيف يصح زعمهم وقد لعن رسول الله ﷺ من بنى على قبور الأنبياء والصالحين مساجد؟ ولو كان هذا مشروعاً في شرع من قبلنا لما لعن رسول الله ﷺ فاعله وأخبر أنه من شرار الخلق عند الله وأن غضب الله اشتد على من فعله .

ولهذا قال العلامة الألوسي رحمه الله : " وكيف يمكن أن يكون اتخاذ المساجد على القبور من الشرائع المتقدمة مع ما سمعت من لعن اليهود والنصارى حيث اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد والآية ليس فيها أكثر من حكاية قول طائفة من الناس وعزمهم على فعل ذلك وليست خارجة مخرج المدح لهم والحض على التأسي بهم فمتى لم يثبت أن فيهم معصوماً لا يدل فعلهم فضلًا عن عزمهم على مشروعية ما كانوا بصدده ، ومما يقوي قلة الوثوق بفعلهم القول بأن المراد بهم الأمراء والسلاطين كما روي عن قتادة وعلى هذا لِقائلٍ أن يقول : إن الطائفة الأولى كانوا مؤمنين عالمين

---

(١) رواه البخاري (٣٦٥١) ومسلم (٢٥٣٣) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

بعدم مشروعية اتخاذ المساجد على القبور فأشاروا بالبناء على باب الكهف وسده وكف التعرض عن أصحابه ، فلم يقبل الأمراء منهم ، وغاظهم ذلك حتى أقسموا على اتخاذ المسجد . . ثم قال وبالجملة لا ينبغي لمن له أدنى رشد أن يذهب إلى خلاف ما نطقت به الأخبار الصحيحة والآثار الصريحة معولًا على الاستدلال بهذه الآية ، فإن ذلك في الغواية غاية ، وفي قلة النهى نهاية ، ولقد رأيت من يبيح ما يفعله الجهلة في قبور الصالحين من إسراجها وبنائها بالجص والآجر ، وتعليق القناديل عليها والصلاة إليها والطواف بها واستلامها ، والاجتماع عندها في أوقات مخصوصة إلى غير ذلك محتجاً بهذه الآية الكريمة ، وبما جاء في بعض روايات القصة من جعل الملك لهم في كل سنة عيداً وجعله إياهم في توابيت من ساج ، ومقيساً لبعض على بعض ، وكل ذلك محاداة لله تعالى ورسوله ﷺ ، وابتداع دين لم يأذن به اللّه ، ويكفيك في معرفة الحق تتبع ما صنع أصحاب رسول اللّه ﷺ على قبره عليه الصلاة والسلام - وهو أفضل قبر على وجه الأرض - والوقوف على أفعالهم في زيارتهم له ، والسلام عليه ، فتتبع ذاك وتأمل ما هنا وهناك ، والله سبحانه يتولى هداك »(١)

قلت : رحم اللّه الألوسي وأسكنه فسيح جناته فلقد أجاد وأفاد ووضح المراد ، وتعقب الشهاب الخفاجي في استدلاله بالآية على جواز بناء المساجد على قبور الصالحين فقال : «واستدل بالآية على جواز البناء على قبور العلماء واتخاذ المسجد عليها وجواز الصلاة في ذلك ، وممن ذكر ذلك الشهاب الخفاجي في حواشيه على البيضاوي ، وهو قول باطل عاطل ، فاسد كاسد . . . . . . »(٢)
ثم شرع رحمه الله في ذكر الأحاديث الدالة على تحريم ما ذكر .

الوجه السابع : فلو فرض التسليم بأن هذا البناء على القبور واتخاذها مساجد

---

(١) روح المعاني (٥/ ٣١) .

(٢) المصدر السابق نفسه .

شرع من قبلنا فإن هذه القاعدة ليست على إطلاقها بل هي مقيدة بما إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه فإذا جاء في شرعنا ما يخالفه فلا يجوز الاستدلال بها وعليه فلا يتم الاستدلال .

والأمر كذلك فقد أتى في شرعنا ما يخالف لو فرض التسليم بأن هذا شرع من قبلنا[١] فقد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ في النهي عن البناء على القبور واتخاذها مساجد وهذا التواتر يقطع غلاصم المخالف ولا محيد عنه .

قال الألوسي رحمه الله : "لا يقال إن الآية [أي آية الكهف] ظاهرة في كون ما ذكر من شرائع من قبلنا . . . لأنا نقول : مذهبنا في شرع من قبلنا وإن كان أنه يلزمنا على أنه شريعتنا لكن لا مطلقاً بل إنْ قَصَّهُ اللّه تعالى علينا بلا إنكار ، وإنكار رسوله ﷺ كإنكاره عز وجل وقد سمعت أنه عليه الصلاة والسلام لعن من اتخذ المساجد على القبور .

الوجه الثامن : أما ادعاؤهم وزعمهم أن شرعنا وافق شرع من قبلنا في هذا المسألة بدليل قصة أبي بصير رضي اللّه عنه حيث بنى على قبره فهذا الحديث لا يصح بزيادة "بنى على قبره مسجد" وقد سبق بيان ذلك .

الوجه التاسع : أن الشيخ الشنقيطي رحمه الله قد رد على من استدل بالآية على جواز البناء المزعوم على قبور الصالحين سواء كان مشهداً أم مسجداً ، فقال رحمه الله : « اعلم أن ما يزعمه بعض من لا علم عنده : من أن الكتاب والسنة دلّا على اتخاذ القبور مساجد ، يعني بالكتاب قوله تعالى : ﴿ قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴾ [الكهف : ٢١] ويعني بالسنة ما ثبت في الصحيح من أن موضع مسجد النبي ﷺ كان فيه قبور المشركين ؛ استدلال في غاية السقوط ، وقائله من أجهل خلق اللّه .

أما الجواب عن الاستدلال بالآية فهو أن نقول : من هؤلاء القوم الذين قالوا

---

(١) راجع تقرير تلك القاعدة في المحرر في أصول الفقه (٢/ ٧٧ - ٨١)فتح القدير (٢/ ٤٦) للشوكاني

لتتخذن عليهم مسجداً ؟ أهم ممن يقتدى به ، أم هم كفرة لا يجوز الاقتداء بهم ؟ وقد قال أبو جعفر ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في هؤلاء القوم ما نصه : "وقد اختلف في قائل هذه المقالة ، أهم الرهط المسلمون أم هم الكفار ، فإذا علمت ذلك فاعلم أنهم على القول بأنهم كفار فلا إشكال في أن فعلهم ليس بحجة إذ لم يقل أحد بالاحتجاج بأفعال الكفار كما هو ضروري .

وعلى القول بأنهم مسلمون كما يدل له ذكر المسجد ؛ لأن اتخاذ المساجد من صفات المسلمين فلا يخفى على أدنى عاقل أنه قول قوم من المسلمين في القرون الماضية إنهم سيفعلون .

كذا لا يُعارِض به النصوص الصحيحة الصريحة عن النبي ﷺ إلا من طمس اللّه بصيرته فَقَابَلَ قولهم "لنتخذن عليهم مسجدا" بقوله ﷺ في مرض موته قبل انتقاله إلى الرفيق الأعلى بخمس : "لعن اللّه اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" الحديث يظهر لك أن من اتبع هؤلاء القوم في اتخاذهم المسجد على القبور ملعون على لسان الصادق المصدوق ﷺ كما هو واضح ، ومن كان ملعوناً على لسانه ﷺ فهو ملعون في كتاب اللّه كما صح عن ابن مسعود رضي اللّه عنه ، لأن اللّه يقول ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ [الحشر : ٧] ولهذا صرح ابن مسعود رضي اللّه عنه بأن الواصلة والواشمة ومن ذكر معهما في الحديث كل واحدة منهن ملعونة في كتاب اللّه ، وقال للمرأة التي قالت له : « قرأت ما بين الدفتين فلم أجد » إن كنت قرأتيه فقد وجدتيه ، ثم تلا الآية الكريمة ، وحديثه مشهور في الصحيحين وغيرهما(١) ، وبه تعلم أنه من اتخذ المساجد على القبور ملعون في كتاب اللّه جل وعلا وعلى لسان رسوله ﷺ وأنه لا دليل في آية ﴿ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴾ [الكهف : ٢١]"(٢)

---

(١) رواه البخاري (٤٨٨٦) ومسلم(٢١٢٥) وأبو داود(٤٢٦٩) وابن ماجه(١٩٨٩) والدارمي (٢/ ٢٧٩) وأحمد (١/ ٤١٥ ، ٤٣٤ ، ٤٤٣) .

(٢) أضواء البيان (٣/ ٢١٤ ، ٢١٥) .

قلت : والعجب ممن ذهب يستدل بقول حكاه اللَّه عن قوم قالوا "لنتخذن عليهم مسجداً" ويترك قول المعصوم ﷺ الصريح الصحيح المتواتر ويحتج بقول من لا حجة في قوله ، وقد قال اللَّه تعالى في شأنهم ﴿ وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا ﴾ [الكهف : ٢٢] في هذه السورة بالذات بل في هذه القصة .

الوجه العاشر : وأما قولهم بأن اللَّه تعالى حكى عنهم قولهم "لنتخذن عليهم مسجداً" ولم يعقب عليهم إذ لو كان ما فعلوه خطأ لذمه . . . . الخ

فيجاب على ذلك : بأن اللَّه تعالى بين ذلك على لسان رسوله ﷺ بأن لعن من اتخذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد ومن الاتخاذ بناء المساجد عليها وقد قدمنا أن في الآيات قرينة على أن فعلهم مذموم لا ممدوح بدليل قوله تعالى : ﴿ قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ ﴾ ويكفي في نسبة ذلك إليهم تسفيه ما فعلوه إن كانوا فعلوه وإلا فالظاهر من الآيات أنهم عزموا على فعله كما تقدم .

وليس شرطاً أن يذكر اللَّه تعالى التعقيب عليهم في القرآن بل لو جاء في السنة على لسان رسول اللَّه ﷺ لكفى ، فما ذكره الغماري في إحيائه من الاتكاء على هذه التي ظنها حجة له وهي ليست بحجة في الحقيقة .

وأيضاً : فقد ذكر اللَّه تعالى في قصة يوسف عليه السلام أنهم باعوه وقد جاءت السنة بتحريم بيع الحر بل انعقد الإجماع عليه وليس في القرآن آية صرحت بالتحريم ، الحاصل أنه ليس شرطاً أن يُذكر التعقيب على ما قاله كافر أو فعله في القرآن إذا كان هذا القول أو الفعل مذموماً .

ولكن أحياناً يذكر في القرآن وأحياناً يذكر في السنة فليست القاعدة مطردة في القرآن كما زعم الغماري في إحيائه .

ثم إن اللَّه تعالى حكى التنازع بين الطائفتين في شأن بناء المسجد عليهم وهذا يدل كما سبق على أن المؤمنين نهوا السلاطين والأمراء عن بناء المسجد على أهل الكهف وهذه أمارة على أن فعلهم لم يكن محموداً كما مر في كلام الألوسي رحمه الله .

الشبهة التاسعة عشرة

زعم القبورين أن النهي الوارد في بناء المساجد على القبور هو نهي عن البناء فوق القبور لا بجانبها

بدليل كلمة (على) ، لكن لو بني المسجد بجوار قبر ولي فلا بأس بذلك !! لأن النهي في الأحاديث لا يشمل تلك الصورة ، لأن ذلك النهي مقيد بكلمة (على) وتقييده بـ"عليها" يفيد أن اتخاذ المسجد بجنبها لا بأس به .

وهذه شبهة باطلة أوردها من يجهل العربية ومعانيها . فقد أورد تلك الشبهة مفتي البريلوية أحمد خان[١] .

والرد عليها من وجوه ثلاثة :

الأول: أن كلمة على في الكتاب والسنة قد تأتي بمعان مختلفة والسياق يحدد المعنى بلا شك فتارة تأتي ويراد بها الاستعلاء الحقيقي كما في قوله تعالى ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ [طه : ٥] .

* قال سيبويه وأما (على) فاستعلاء الشيء ، تقول هذا على ظهر الجبل ، وهي على رأسه "[٢] .

* وتارة تأتي على الاستعلاء المجازي نحو: "علينا أمير"[٣] فقد جرى هذا كالمثل ولاستعلائه من جهة الأمر[٤] .

وكذلك في قوله ﴿ أَوْ كَالَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا ﴾ [البقرة : ٢٥٩] وقوله ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ [التوبة : ٨٤] .

---

(١) أورد هذه الشبهة والرد عليها الشيخ شمس الدين الأفغاني في جهود الحنفية (١٦٤٨/٣)

(٢) سيبويه الكتاب (٤/ ٢٣٠) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المفصل لابن يعيش .

فهل معنى هذه الآية أن النهي قاصر على القيام فوق قبور المنافقين أم المعنى فيه اتساع ؟

يقول الحافظ ابن جرير الطبري في تفسير الآية "يقول جل ثناؤه لنبيه ﷺ "ولا تصل يا محمد على أحد مات من هؤلاء المنافقين الذين تخلفوا عن الخروج معك أبداً ولا تقم على قبره ، يقول " ولا تتول دفنه وتقبيره"[١] .

وهكذا نجد معنى "على" في الآية لا يفيد الاستعلاء بمعنى فوق كما زعم ، بل شمل حتى الدفن .

وتارة تكون بمعنى المصاحبة[٢] كقوله ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ﴾ [البقرة : ١٧٧] وكقوله ﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ ﴾ [الرعد : ٦] .

وتارة تكون للتعليل[٣] كقوله ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٥]

وتارة للمجاوزة[٤] بمعنى عن كقول الشاعر :

إذا رضيت عَلى بنى قشير لعمر اللّه أعجبني رضاها[٥]

وتارة تكون بمعنى "في" كقوله ﴿ وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ [القصص : ١٥] أي في غفلة[٦] .

وتارة تكون بمعنى عند كقوله ﴿ إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ ﴾ [البروج : ٦] .

وقال القرطبي في تفسير الآية "معنى عليها أي عندها وعلى بمعنى عند"[٧] .

---

(١) تفسير الطبري (٦/ ٤٣٩) .

(٢) مغني اللبيب (١/ ١٦٤) .

(٣) مغني اللبيب (١/ ١٦٤) .

(٤) الجني الداني (٤٧٧) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) مغني اللبيب (١/ ١٦٤) .

(٧) تفسير القرطبي (١٩/ ٢٩٤) .

وقال الواحدي: وذلك أنهم قعدوا عند تلك النار"[١] .

وقال الشوكاني "إذ هم عليها قعود" العامل في الظرف (قُتِلَ) : أي لعنوا حين أحدقوا بالنار قاعدين على ما يدنو منها ويقرب إليها"[٢] .

فهذا يفيد أن "على" لا تعني الاستعلاء الحقيقي بمعنى فوق دائما.

الثاني: أن السنة أيضاً ورد فيها "على" في مواضع متعددة كل يفيد معنى خاص

فمن ذلك قوله "كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال "استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل"[٣]

هل المعنى هذا أنه وقف فوق القبر ؟ أم أنه قاله ليقال في هذه الحالة بجوار القبر .

لا شك أن المعنى الثاني هو المتعين لأن النبي ﷺ نهى عن الجلوس على القبر فقال "لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر"[٤] .

وكذلك قوله صلى اللّه عليه وسلم في حديث الإسراء "مررت على موسى"[٥] فهل المعنى مر فوق جسده معاذ الله.

فهذه النصوص النبوية لا تعني أن على تفيد الفوقية الحقيقية هنا.

الثالثة : أن السنة وردت بالنهي عن البناء على القبور بألفاظ متنوعة من ذلك قوله: "ألا لعنة اللّه على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"[٦] فلفظه اتخذوا دلت على اتساع المعنى حتى تشمل بناء المساجد على القبور أو اتخاذها للصلاة أو الصلاة إليها.

---

(١) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ١١٨٩) لأبي الحسن الواحدي .

(٢) فتح القدير (٥/ ٤١٢) للشوكاني .

(٣) رواه أبو داود (٣٢٢١) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٠٥) .

(٤) رواه أبو داود (٣٢٢٨) وغيره وصححه الألباني في سنن أبي داود (٢/ ٢٠٦) .

(٥) رواه مسلم (٢٣٧٥) والنسائي (١٦٣٧) .

(٦) رواه البخاري (٤٣٥) ومسلم (٥٣١) .

قال الشيخ صديق حسن خان : "ومعنى اتخاذ قبورهم مساجد: أنهم يبنون العمائر على القبور ، إذ يتخذون عليها مكاناً للصلاة أو يتخذون حواليها مكاناً للصلاة ، وإن لم يكن السجود نفسه على ذلك القبر إذ يطلق المسجد على المكان الذي صليت الصلاة في بعضها "[١] .

وقال تعليقًا على حديث جابر « نهى رسول اللّه ﷺ أن يجصص القبر ، وأن يُبنى عليه ، وأن يوطأ »[٢] .

قال : « وفي هذا التصريح بالنهي عن البناء على القبور ، وهو يصدق على ما بُني على جوانب حفرة القبر ، كما يفعله كثير من الناس من رفع قبور الموتى ذراعًا فما فوقه ؛ لأنه لا يمكن أن يجعل نفس القبر مسجدًا ، فذلك مما يدل على أن المراد بعض ما يقربه مما يتصل به ، ويصدق على من بني قريبًا من جوانب القبر كذلك ، كما في القباب والمساجد والمشاهد الكثيرة ، على وجه يكون القبر في وسطها أو في جانب منها ، فإن هذا بناء على القبر ، لا يخفى ذلك على من له أدنى فهم ، كما يقال : بني السلطان على مدينة كذا أو على قرية كذا سورًا ، وكما يقال بني فلان في المكان الفلاني مسجدًا مع أن سمك البناء لم يباشر إلا جوانب المدينة أو القرية أو المكان ، ولا فرق بين أن تكون تلك الجوانب التي وقع وضع البناء عليها قريبة من الوسط كما في المدينة الكبيرة والقرية الكبيرة والمكان الواسع ، ومن زعم أن في لغة العرب ما يمنع من هذا الإطلاق فهو جاهل لا يعرف لغة العرب ، ولا يفهم لسانها ، ولا يدري بما استعملت في كلامها . . [٣] .

۞ ۞ ۞ ۞

---

(١) فتاوى صديق حسن خان ص٤٣١ .

(٢) رواه أحمد (١٤١٤٨) ومسلم (٩٧٠) وأبو داود (٣٢٤٥) من والترمذي (١٠٥٢) والنسائي (٢٠٢٨) ولفظ الوطء على القبر عند الترمذي ولفظه عند مسلم « نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر ، وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه » .

(٣) شرح الصدور ص ٤٣ .

فصل

في رد طعن الروافض والكوثري والغماري في حديث إرسال علي رضي اللّه عنه لهدم القبور المشرفة

لقد عودنا أهل البدع عندما يكون الدليل عليهم في مسألة ما ، فهم : إما أن يطعنوا في الدليل وإما أن يتمحلوا في ردِّه بكل سبيل ووسيلة وإن كان لهم حق في مسألة ما فإنهم يحشدون من الأدلة الضعيفة والموضوعة والباطلة ليعضدوا بها حجتهم ويستخدمون أساليب كثيرة في رد الحق كادِّعاء النسخ مثلا أو ادِّعاء أن هذا الأمر ليس للوجوب أو أنه ليس النهي للتحريم ، أو أن هذا يقصد به كذا خلاف ظاهره ، أو أنه لم يصح رأساً هكذا دفعاً بالصدر دون حجة أو برهان بل بالهوى نسأل اللّه السلامة والعافية .

ومن هذا القبيل : طعنهم في حديث صحيح جاء في صحيح مسلم ورواه غيره وله طرق مشهورة وهو حديث إرسال النبي ﷺ لعلي رضي اللّه عنه حيث قال له : " لا تدع تمثالًا إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته " لأن هذا الحديث حجة عليهم في هدم ما زاد على المأذون فيه شرعاً في القبور ، ولأن هذا الحديث يهدم خرافات الروافض والصوفية في ادعاءاتهم بجواز بل باستحباب بناء القباب على القبور ، وسوف أورد هنا مطاعن من طعن في الحديث أو شكك فيه من الروافض ، والكوثري ، وأحمد الغماري ، وأخيه عبد اللّه الغماري ، ثم أردُّ عليهم واحداً تلو الآخر بعون اللّه تعالى وأبدأ أولًا بطعن الرافضي الأول

الرد على الرافضي الأول : وهو الاشتهاردي

فقد طعن الرافضي : "الاشتهاردي" في كتابه أجود المناظرات (ص٣٤٠-٣٤٥) والحق أنه "أكذب المناظرات" وليس أجودها لما يحمل هذا الكتاب من افتراءات وأكاذيب لا حصر لها حيث يتخيل فيه الرافضي مناظرة بينه وبين عالم من علماء أهل السنة في قضايا كثيرة خالف فيها الروافض جماهير المسلمين فيحاول

هذا الرافضي أن يلقن أتباع مذهبه الحجج للرد على أهل السنة لكنها بحمد الله ليست حججاً بل سراب بقيعة يحسبه الظمآن ماءً حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً . وقد استغرقت هذه المناظرة خمس صفحات والتي عنوانها "المناظرة الثانية عشرة مناظرة العلماء مع بعضهم في حكم بناء القبور" والذي يعنينا هنا ما قاله الرافضي بشأن حديث أمير المؤمنين علي رضي الله عنه عندما أرسله النبي ﷺ لهدم القبور المشرفة والتماثيل وطمس الصور فسأنقل ما قاله ثم أرد عليه فقرة فقرة .

قال الرافضي[1] عن الحديث : "وهذا الحديث مخدوش من حيث السند والدلالة مرفوض أما سنداً فلوجود (١) وكيع (٢) سفيان (٣) حبيب بن أبي ثابت (٤) وأبي وائل الذين لم يوثقوا من طرف أهل الحديث أما وكيع فقد قال أحمد بن حنبل : « أخطأ في خمسمائة حديث » أما سفيان الثوري فقد نقل ابن المبارك أن سفيان الثوري كان يدلس في الحديث ويخجل مني حين يراني" والتدليس هو أن يظهر الباطل بصورة الحق" ، وأما حبيب بن أبي ثابت فقد نقل عن ابن حبان أنه كان يدلس في الحديث ، وأما أبي[2] وائل فقيل عنه "إنه كان من النواصب ومن جملة الذين انحرفوا على الإمام علي عليه السلام " كما ينبغي التوجه إلى أن جميع كتب الصحاح الستة لأهل السنة قد نقلت عن أبي الهياج فقط هذا الحديث مما يعتبر مؤشراً على أنه لم يكن من أهل الحديث ولم يكن مورد اعتماد ، فالحديث المذكور لا يعتمد علي سنده" هذا ما أورده الرافضي من ناحية سند الحديث ثم بعد ذلك ناقش ما يتعلق بالمتن وسوف أورد كلامه أيضاً وأرد عليه بشأن المتن .

ولنبدأ ببيان الرد عليه من وجوه :

الأول : إن من يقرأ كلام الرافضي هنا يتيقن تماماً بلا مراء أن الكذب ديدن

---

(١) واعلم أن مادة هذا الرافضي مأخوذة بكاملها من كلام رافضي كبير فيهم يدعى (محسن الأمين العاملي) في كتابه (كشف الارتياب) ص ٣٦٦ -٣٦٩ .

(٢) كذا قال والصواب « أبو » .

الروافض بل رأس مالهم وقد قيل قديما "سبحان الذي خلق الكذب وانفرد الروافض بتسعة أعشاره" .

قلت : بل شاركوا الطوائف الباقية في العشر الباقي . وستعلم مقدار هذا عند فضح أكاذيب هذا الرافضي ، وصدق الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ عندما رد قبول شهادتهم لكذبهم الذي يتمتعون به على أوسع نطاق وفي كل مجال ، في العقيدة كذب ، في الفقه كذب في الحديث كذب في المعاملات كذب ولعل هذا الرافضي ظن أن أحداً لن يطلع على كذبه هذا والعجب أنه يشير في الهامش إلى كتب أهل السنة ليوهم القارئ أنه استقى معلوماته تلك من كتب أهل السنة كأنه يقول لنا : "من أفواهكم أدينكم" ونحن نقول له بل من أفواهكُم ومراجعكم يتبين كذبكم على الناس عامة وعلى أهل السنة بصفة خاصة . إذا علم هذا فإن ما خطه الرافضي هنا كذب وزور وإفك مشهور ، لا يخفى على العليم بذات الصدور ، وأعوذ به من مضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن . فإن الرافضي لو نقل من كتب قومه أتباع مذهبه وكذب فهذا شأنه ، أما أن ينقل من كتب أهل السنة ويكذب ويفتري فلا يحل السكوت عليه بل لابد من مقارعته وفضح أكاذيبه وعلى نفسها براقش تجني ، ولقد تأملت الطوائف الضالة والفرق المنحرفة عن الجادة فما وجدت أكذب من أهل الرفض في النقل بل إنهم يختلقون الكذب وينسبونه إلى غيرهم ، لقد انتشر كذبهم وكثر وذلك من علامات الساعة .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "لا تقوم الساعة حتى تظهر الفتن ويكثر الكذب ويتقارب الأسواق ويتقارب الزمان ، ويكثر الهرج قيل وما الهرج ؟ قال : القتل "(١) قلت : لقد ملأ كذب الروافض الصحف ، الإذاعة ، الكتب ، الشبكة العالمية المعروفة "بالإنترنت" .

---

(١) رواه أحمد(١٠٧٢٤) وابن حبان (٦٧١٨) وإسناده صحيح رجاله رجال الشيخين غير سعيد بن سمعان وهو ثقة راجع تخريج الأرناؤوط للمسند .

فإما التصدي لكذبهم وبهتانهم وإما أن يعلنوا التوبة ظاهراً وباطناً .

ولست بخالع سيفي ورمحي إلا أن يخلع الليل النهار

وهذا الوجه الأول لابد منه لبيان أن ما سطره الرافضي هنا بشأن رواة الحديث المذكور قد كذب وافترى عليهم .

ثانيا : قول الرافضي عن وكيع وسفيان وحبيب وأبي وائل "لم يوثقوا من طرف أهل الحديث" هذا كذب ظاهر يرده ما هو مسطور في تراجم هؤلاء الأعلام .

أما وكيع بن الجراح : فقد وصفه الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله "وكيع بن الجراح بن مليح أبو سفيان الرؤاسي الكوفي الحافظ أحد الأئمة الأعلام" (١) هذا ما قاله في رأس ترجمته أما قول أهل العلم فيه فإليك ما قالوه عن عبادته وحفظه واتقانه :

* قال يحيى بن أيوب حدثني بعض أصحاب وكيع الذين كانوا يلزمونه : أن وكيعاً كان لا ينام حتى يقرأ جزءه من كل ليلة ثلث القرآن ثم يقوم في آخر الليل فيقرأ المفصل ثم يجلس فيأخذ في الاستغفار حتى يطلع الفجر "(٢) .

* قال أبو زرعة : سمعت أبا جعفر الجمال يقول : أتينا وكيعاً فخرج بعد ساعة وعليه ثياب مغسولة ، فلما بَصُرنا به ، فزعنا من النور الذي رأيناه يتلألأ من وجهه ، فقال رجل بجنبي أهذا مَلَك "؟! فتعجبنا من ذلك النور .

* قلت : فأين هذا من وجوه الروافض تلك الوجوه العابسة التي يعلوها الكذب والخزي والعار وجوه غبرة مكفهرة سيماهم على وجوهم من أثر الكذب وبغض الصحابة وسلف الأمة .

* قال أحمد بن سنان : رأيت وكيعاً إذا قام في الصلاة ، ليس يتحرك منه شيء لايزول ، ولا يميل على رجل دون الأخرى .

* وقال مروان بن محمد الطاطري : ما رأيت فيمن رأيت أخشع من وكيع ، وما

---

(١) ميزان الاعتدال (٤/ ٣٣٥-٣٣٦) .

(٢) هذه الآثار وما بعدها من ترجمة وكيع في سير أعلام النبلاء كما سيأتي .

وصف لي أحد قط إلا رأيته دون الصفة إلا وكيعاً رأيته فوق ما وصف لي .

* وقال إبراهيم بن شماس : لو تمنيت كنت أتمنى عقل ابن المبارك وورعه وزهد ابن فضيل ورقته ، وعبادة وكيع وحفظه . . "

* وقال الإمام يحيى بن معين إمام الجرح والتعديل في عصره : "ما رأيت أفضل من وكيع ، قيل : ولا ابن المبارك ؟ قال : قد كان ابن المبارك له فضل ولكن ما رأيت أفضل من وكيع ، كان يستقبل القبلة ، ويحفظ حديثه ، ويقوم الليل ، ويسرد الصوم ، ويفتي بقول أبي حنيفة رحمه الله وكان قد سمع منه كثيراً"(١) .

قلت : فضّله على ابن المبارك في الحفظ : أبو حاتم الرازي ، وسفيان بن عبد الملك صاحب ابن المبارك .

* قال أبو حاتم الرازي : وكيع أحفظ من ابن المبارك .

* وقال سفيان بن عبدالملك صاحب ابن المبارك : كان وكيع أحفظ من ابن المبارك .

* وأما حفظه وإتقانه فلا يشك فيه أحد ولم يتردد الأئمة في قبول حديثه وتقديمه على غيره فيه لتعلم كيف دلس الرافضي وأوهم بكلمة نقلها عن الإمام أحمد في حق وكيع .

فإليك ما قاله الإمام أحمد في وكيع ثم نتحدث عن هذه الكلمة التي نقلها الرافضي حيث لم ينقل ثناء الناس على الرواه الذين ذكرهم وضعّف بزعمه الحديث بهذا .

قال الإمام أحمد رحمه الله : « كان وكيع إمام الناس في زمانه » .

وقال أيضاً : « ما رأت عيناي مثل وكيع قط ، يحفظ الحديث جيداً ، ويذاكر بالفقه ، فيحسن مع ورع واجتهاد ولا يتكلم في أحد" .

وقال أيضاً : « الثبت عندنا بالعراق وكيع ويحيى القطان وعبدالرحمن يعني ابن مهدي » .

---

(١) تاريخ بغداد (١٣/ ٤٧٠ ، ٤٧١) .

وقال أيضا : « ما رأيت قط مثل وكيع في العلم والحفظ والإسناد والأبواب مع خشوع وورع » .

وقد علق الذهبي رحمه الله على هذا قائلا : "يقول هذا أحمد مع تحريه وورعه وقد شاهد الكبار مثل هشيم وابن عيينة ويحيى القطان وأبي يوسف القاضي وأمثالهم " .

وقال الإمام أحمد أيضاً "كان وكيع مطبوع الحفظ " .

وقال أيضاً : " ما رأيت أحداً أوعى للعلم ولا أحفظ من وكيع " .

قال الذهبي : "كان أحمد يعظم وكيعاً ويفخمه" .

وقال محمد بن عامر المصيصي : سألت أحمد : وكيع أحب إليك أو يحيى بن سعيد ؟

فقال : وكيع : قلت : كيف فضلته على يحيى ، ويحيى مكانه من العلم والحفظ والاتقان ما قد علمت؟ قال : وكيع كان صديقاً لحفص ابن غياث فلما ولي القضاء هجره وإن يحيى كان صديقاً لمعاذ بن معاذ ، فلما ولي القضاء لم يهجره يحيى .

وسئل أيضاً عن وكيع وابن مهدي : فقال وكيع أكبر في القلب وعبد الرحمن إمام .

وكان الإمام أحمد رحمه الله : يوصي بكتب ومصنفات وكيع رحمه الله .

قال تميم بن محمد الطوسي : سمعت أحمد بن حنبل يقول : عليكم بمصنفات وكيع .

وقال الإمام يحيى بن معين : ما رأيت أحداً أحفظ من وكيع فقال له رجل ولا هشيم؟ فقال : وأين يقع حديث هشيم من حديث وكيع؟ قال الرجل : سمعت علي بن المديني يقول : ما رأيتُ أحد أحفظ من يزيد بن هارون فقال : كان يزيد يتحفظ ، كانت له جارية تحفظه من كتاب .

وقال يحيى أيضاً : الثبت عندنا بالعراق وكيع الساجي .

وقال : ما رأيت أحفظ من وكيع .

وقال إسحاق بن راهويه (شيخ البخاري) : حفظي وحفظ ابن المبارك تكلف ،

وحفظ وكيع أصلي ، قام وكيع ، فاستند ، وحدَّث بسبع مائة حديث حفظاً .

وقال محمد بن سعد : كان وكيع ثقة مأموناً عالياً رفيعاً كثير الحديث حجة .

وقال سهل بن عثمان : ما رأيت أحفظ من وكيع

وقال قتيبة : سمعت جريراً يقول جاءني ابن المبارك فقلت له : يا أبا عبد الرحمن من رجل بالكوفة اليوم؟ فسكت عني ، ثم قال رجل البصريين وكيع[1] .

ثالثاً : فهذه شهادة خمسة عشر إماماً لوكيع وثنائهم عليه في حفظه وورعه وفيها أقوال عن الإمام أحمد تواترت عنه في مدح وكيع تزيد عن ستة أقوال كلها مدح وثناء في حفظ وكيع وورعه وإتقانه لم يورد منها الرافضي شيئاً بل كذب وقال إنه لم يوثق من طرف أحد من أهل الحديث .

وأقول : إن كنت تعني يا رافضي بأهل الحديث من ذكرنا فهذا يرد قولك فها هي ألسنتهم انطلقت في مدح وكيع وإن كنت تعني بهم قومك وأتباع مذهبك الضال فشهادتهم غير مقبولة في بيع جزرة ولا شرائها فكيف في عَلَمٍ من أعلام أهل السنة والجماعة ؟!

أولـئك آبـائي فـجئـنـي بـمـثـلـهـم إذا جـمـعـتـنا يـا جـريـر المجـامـع .

أما ما ذكره عن الإمام أحمد بأنه قال أخطأ وكيع في خمسمائة حديث . فهذا نقله الذهبي في سير أعلام النبلاء . لكن هذا القول لا يحط من قدر وكيع ولا من روايته فروايته عن سفيان الثوري من أصح الروايات التي تلقها العلماء بالقبول وأثنوا عليها وحديث علي رضي اللّه عنه من روايته عن سفيان الثوري .

قال عبد الرحمن بن الحكم بن بشير : وكيع عن الثوري غاية الإسناد وليس بعده شيء ، ما أعدل بوكيع أحداً .

ولنفرض تنزلًا مع الخصم أن وكيعاً أخطأ في هذا الحديث أعني حديث علي رضي اللّه عنه في هدم القبور فأين نص العلماء على أن وكيعاً أخطأ فيه؟! مَنْ مِن

---

(١) سير أعلام النبلاء (٩/ ١٤٤ وما بعدها) .

العلماء قال ذلك؟ الجواب : لا أحد إلا الروافض وللإنصاف بل بعض الروافض اعترف بهذا الحديث وذكره في كتبه لكن لم ينشروا العمل به لما ذكرته آنفاً .

فالحاصل : هب أن وكيعاً أخطأ في هذا الحديث- وهذا ما لم يحدث- بل تنزلاً مع الخصم فإن وكيعاً لم يتفرد بالحديث بل تابعه على رواية الحديث عدة من العلماء الحفاظ بل جبال الحفظ . وهم :

١ - يحيى القطان : عند مسلم والنسائي .

٢ - محمد بن كثير : عند أبي داود .

٣ - عبد الرحمن بن مهدي : عند الترمذي وأبو يعلى .

٤ - محمد بن يوسف : عند البيهقي .

٥ - عبد الرزاق : في مصنفه .

وإليك أسانيدهم لتزداد يقيناً .

قال الإمام مسلم رحمه الله[1] : "حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن أبي الهياج الأسدي قال : قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته .

١ - ثم قال الإمام مسلم مباشرة : وحدثنيه أبو بكر بن خلاد الباهلي حدثنا يحيى وهو القطان حدثنا سفيان حدثني حبيب بهذا الإسناد وقال ولا صورة إلا طمستها .

٢ - وأما متابعة محمد بن كثير :

فقال الإمام أبو داود رحمه الله[2] حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان ثنا حبيب ابن أبي ثابت به . . . .

---

(١) الصحيح (٩٦٩) .

(٢) السنن (٣٢١٨) .

٣ - وأما متابعة عبد الرحمن بن مهدي :

قال الإمام الترمذي رحمه الله[١] حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت به . . .

٤ - وأما متابعة محمد بن يوسف :

قال الإمام البيهقي[٢] . رَحِمَهُ اللَّهُ حدثنا أبو طاهر الفقيه أنبأنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل به . . .

٥ - وأما متابعة عبد الرزاق :

قال عبد الرزاق رحمه الله[٣] عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل به وفيه "يعني قبور المسلمين" .

وبعد فهل يخسأ الرافضي وينقمع بعد ذكر هذه المتابعات التي تبين أنَّ وكيعاً لم ينفرد بالحديث فكيف وقد ثبت الحديث من طريق وكيع مفردة .

رابعاً : أن قول الإمام أحمد الذي اتكأ عليه الرافضي فهذا لا يعني رد كل ما رواه وكيع رَحِمَهُ اللَّهُ ، كيف وقد شهد له الإمام أحمد بالحفظ والاتقان ولم يتردد في إخراج حديثه في المسند عنده في عشرات الأحاديث التي رواها عنه في مسنده .

نعم قد يخطئ الثقة في أحاديث محدودة ولا يحط ذلك من قدره ولا رد ما لم يخطئ فيه .

ومن قرأ في مصنفات أهل العلم تبين له ذلك ، وهذا العلم الشريف أعني علم الحديث لا حظ ولا نصيب للروافض منه ولا معرفة لهم به ، بل مقاييس الرواية عندهم غريبة جداً تراها في مصنفاتهم فراجع إن شئت الكافي وبحار الأنوار

---

(١) السنن(١٠٤٩) .

(٢) السنن الكبرى (٦٥٤٨) .

(٣) المصنف (٦٤٨٧) .

وتحرير الوسيلة للخميني والرد على تلك الكتب مبسوط في مؤلفات الشيخ إحسان إلهي ظهير رحمه الله وكذا موسوعة الدكتور القفاري حفظه اللّه .

خامساً : أن تحديد الأحاديث التي أخطأ فيها الثقة ومعرفتها أمر يحمد لعلماء الحديث من أهل السنة والجماعة . لا ينكر عليهم كما أراد الرافضي إظهاره ، ثم إن من أغلب الأحاديث التي انتقدت على وكيع رحمه الله كانت من قبيل اللحن فيها أي تصحيف الاسماء وبغلط في أسماء الرجال فمن ذلك ما قاله أحمد في وكيع : قال وكيع : مسلم بن ثفنة صحَّف ، وقال روح : ابن شعبة وهو الصواب وكذا قال النسائي والدار قطني وغيرهما[1] . ولعل ذلك يحمل عليه قول أحمد رحمه الله الذي اتكأ عليه الرافضي ومما يؤيد هذا قول ابن المديني رحمه الله "كان وكيع يلحن" كان يقول حدثنا مسعد عن عيشة .

قلت : واللحن لم يسلم منه إلا القليل .

سادساً : وأما قول الرافضي في سفيان الثوري "وأما سفيان الثوري فقد نقل ابن المبارك أن سفيان الثوري كان يدلس في الحديث ويخجل مني حين يراني"

ثم قال الرافضي : "والتدليس : هو أن يظهر الباطل بصورة الحق"

فيقال للرافضي الخبيث : قد زعمت قبل ذلك أن سفياناً لم يوثق من طرف أحد من أهل الحديث كما قلت في وكيع بن الجراح ، فيقال لك : إن قفاك إذا لعريض ، بل أخطأ استك الحفرة ، فسفيان الثوري رحمه الله إمام بلا منازع ولا مدافع بل هو إمام من أئمة الحديث والفقه وملقب عندهم "بأمير المؤمنين في الحديث" ولم يشر الرافض من أين أخذ كلمة ابن المبارك ولا في أي مصدر ذكرت وهذا مما يؤكد كذب الروافض .

وإليك بعض أقوالهم فيه ليتبين كذبك ودجلك وافتراؤك يا رافضي وسأذكر بعض الأقوال لا كلها حتى لا يضيق المقام فترجمة سفيان رحمه الله تحتمل مجلداً .

---

(١) تهذيب الكمال (٣٢٦/١٠) (٤٩٣/٢٧) .

فقد استهل الحافظ الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ ترجمته بقوله : "سفيان بن سعيد بن مسروق . . . . بن ثور هو شيخ الإسلام ، إمام الحفاظ سيد العلماء والعاملين في زمانه ، أبو عبدالله الثوري الكوفي المجتهد مصنف كتاب الجامع[١] .

ثم قال : كان يُنوَّه بذكره في صغره من أجل فرط ذكائه وحفظه ، وحدَّث وهو شاب .

قال شعبة وابن عيينة وأبو عاصم ويحيى بن معين وغيرهم : سفيان الثوري أمير المؤمنين في الحديث .

قلت : ولا ريب أن هذا من أعلى الألقاب التي يطلقونها على من بلغ الغاية في علم الحديث . وما حازه إلا نفر قليل من المحدثين والعلماء آخرهم الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ .

قال ابن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ : كتبت عن ألف ومئة شيخ ، ما كتبت عن أفضل من سفيان .

وقال ابن مهدي : ما رأت عيناي أفضل من أربعة ، أو مثل أربعة ، ما رأيت أحفظ للحديث من الثوري ، ولا أشد تقشفاً من شعبة ، ولا أعقل من مالك ، ولا أنصح للأمة من ابن المبارك .

وقال أيضاً : كان وهيب يقدم سفيان في الحفظ على مالك .

وقال عباس الدوري : رأيت يحيى بن معين لا يقدم على سفيان أحداً في زمانه في الفقه والحديث والزهد وكل شيء .

وقال أيوب السختياني : ما قدم علينا من الكوفة أحد أفضل من سفيان الثوري .

وقال المثنى بن الصباح : سفيان عالم الأمة وعابدها .

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ : قال لي ابن عيينة : لن ترى بعينيك مثل سفيان الثوري حتى تموت .

---

(١) سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٢٩ - ٢٣٠) وما يأتي بعد ذلك كله في السير .

وقال أبو حاتم الرازي : سفيان فقيه حافظ زاهد إمام هو أحفظ من شعبة .

وقال يحيى القطان : ما رأيت أحداً أحفظ من سفيان ثم شعبة .

وقال بشر الحافي : كان الثوري عندنا إمام الناس .

وقال أيضاً : سفيان في زمانه كأبي بكر وعمر رضي اللّه عنهما في زمانهما .

قلت : هؤلاء الذين يُقدِّرون الرجال لا الروافض البهت الكذابين .

قال الحافظ الذهبي : قد كان سفيان رأساً في الزهد والتأله والخوف ، رأساً في الحفظ ، رأساً في معرفة الآثار ، رأساً في الفقه ، لا يخاف في اللّه لومة لائم من أئمة الدين "[١] .

سابعاً : يتبين مما سبق أن العلماء أثنوا على سفيان الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بخلاف ما أراد الرافضي أن يوهم به القارئ ، وأما بخصوص ما ذكره عن وصم سفيان بالتدليس فهذا لا شيء فيه وقد ذكر العلماء أن المدلس الثقة لو صرح بالتحديث فإن حديثه مقبول بل يؤخذ حديثه ولو عنعن طالما أنه لم يدلس فيه ولم يعرف عنه تدليس وذلك يعرف من حاله ورواياته .

إما إن كان يدلس عن ثقات فعنعنته مقبولة أيضاً ولا يعرف لأحد إلا لسفيان بن عيينة كما قال العلماء .

وأما إن كان يدلس عن ضعفاء فلابد من تصريحه بالسماع في الحديث وهذه الأمور مقررة في مواضعها في علم مصطلح الحديث وقد أشرنا إليها وإلا فتراجع في مظانها لمن أراد .

المهم هنا أن رواية سفيان ولو فرض أنها معنعنته فإنها مقبولة لأمرين : أن عنعنة المدلس في الصحيحين لها حكم خاص بخلاف عنعنته خارج الصحيحين كما ذكر الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهذا أمر عللوه بأن عنعنة المدلس قد ورد التصريح بالسماع بها من طرق أخرى خارج الصحيحين .

---

(١) راجع : الأقوال السابقة كلها في سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٢٩ - ٢٧٩) .

ثامناً : هب أن رواية سفيان مردودة لحين ثبوت تصريحه بالسماع فقد روى الحديث الإمام مسلم مباشرة بتصريح سفيان بالتحديث فزال ما ادعاه الرافضي الذي أراد أن يوهم القاري أن سفيان دلس في هذا الحديث والأمر ليس كذلك بل ثبت تصريح سفيان بالتحديث وهاك إسناده في صحيح مسلم .

قال الإمام مسلم رحمه الله[١] وحدثنيه أبو بكر بن خلادٍ الباهلي حدثنا يحيى وهو القطان حدثنا سفيان حدثني حبيب بن أبي ثابت . . . . . الحديث .

وكذا صرح بالتحديث في رواية أبي داود وقد تقدمت في الوجه الثاني . فثبت أن سفيان رَحِمَهُ اللهُ لم يدلس في هذا الحديث وبذلك يذهب ما ذكره الرافضي هنا أدراج الرياح .

تاسعاً : أما ما عرّف به الرافضي التدليس فلست أدري من أين جاء بهذا التعريف فإن التدليس في اللغة على ما ذكر أهلها مشتق من الدلس وهو اختلاط الظلام ويطلق على الظلام نفسه .

والمتأمل في كلام الرافضي هنا يَتَبَيَّن له أنه يوهم القارئ بأن سفيان الثوري مدلس بمعنى : أن يظهر الباطل في صورة الحق والواقع أن التدليس في الحديث قد ذكروا له أغراضاً تحمل عليه ، ولم يذكروا ما قاله الرافضي الخبيث المدلس فقد يحمل الرواي على التدليس كون شيخه مطلوب للجهات الأمنية مثلًا فلا يريد التصريح باسمه خوفاً عليه وغير ذلك كثير من الأغراض الحاملة عليه ويكون الراوي له غرض صحيح في ذلك .

ثم يقال للرافضي أتظن أن تدليس سفيان كتدليس الروافض ونفاقهم .

أتظن أن تدليس سفيان كتدليس أهل مذهبك وشيعتك ؟ أهل التقية التي يزعمون أنها تسعة أعشار الدين وهي والنفاق سواء ، ويعلم ذلك من له أدنى ذرة من علم وأنا على يقين أن الرافضي الخبيث لم يفقه معنى التدليس هنا وإلا لما جرؤ أن يرد

---

(١) الصحيح(٩٦٩) .

حديث النبي ﷺ بعد ثبوته ، بل العجب أن يزعم هؤلاء محبة علي رضي الله عنه وتقديمه على الشيخين وهم يردون حديثاً صحيحاً بل أحاديث صحيحة ثابتة رواها عن النبي ﷺ . وهذا إن دل فإنما يدل على أن القوم يقودهم الهوى لا غير ، وإلا لما سعوا في الطعن في السنة وتحريفها وبهذا تبين لك الفرق الشاسع بينهم وبين أهل السنة فأي الفريقين أهدى سبيلًا ؟ الذين يزعمون موالاة علي ويتبرؤون من الصحابة بل يكفرونهم إلا نفراً يسيراً على حد زعمهم أم الذين يوالون أصحاب رسول الله ﷺ ويحترمونهم ويعرفون لهم أقدارهم ويعتقدون فيهم أنهم أهل علم وإحسان وأهل بر وإيمان وأهل فضل وعرفان ؟ .

اللهم أحينا على حبهم وأمتنا على حبهم واحشرنا في زمرة نبيهم ﷺ . آمين .

عاشراً : وأما طعن الرافضي في حبيب بن أبي ثابت فهو طعن لا يساوي حكايته فإن حبيبا من خيار العلماء ومن المشهود لهم بالإتقان وثقه ابن معين وغيره من العلماء وأما وصفه بالتدليس فقد وصفه بذلك كل من ابن خزيمة[١] و الدارقطني[٢] وابن حبان[٣] وابن حجر حيث قال الأخير : تابعي مشهور يكثر التدليس[٤] .

قلت : لا أدري وجه قول الحافظ يكثر التدليس فإن من راجع ترجمته يجد أنه مقل لا مكثر حيث قال ابن حبان فيه : كان من خيار الكوفيين ومتقنيهم على تدليس فيه "[٥] وكأن الذهبي رحمه الله لم يقنع بتهمة التدليس التي وصم بها حبيب فلم يذكرها في ترجمته بل ذكر شيئا آخر ووضح المراد به واعتذر عن إيراده لترجمة حبيب في الميزان وهاك عبارة الذهبي رحمه الله : [صح] حبيب بن أبي ثابت [ع] من ثقات التابعين

---

(١) في صحيحه (١/ ٢٢٩) .

(٢) العلل (٤/ ١٨١) .

(٣) في الثقات (٤/ ١٣٧) .

(٤) طبقات المدلسين ص (٣٧) .

(٥) مشاهير علماء الأمصار ص (١٠٨) .

قال البخاري : سمع ابن عمر وابن عباس ، تكلم فيه ابن عـون قلت : [القائل الذهبي] وثقه يحيى بن معين ، وجماعة واحتج به كل من أفراد الصحاح بلا تردد وغاية ما قال فيه ابن عون : كان أعور ، وهذا وصف لا جرح ولولا أن الدولابي وغيره ذكروه لما ذكرته "[(١)] **قلت** : وعهدي بالحافظ الذهبي لا يترك جرحا في الراوي إلا نبه عليه إما مدافعا عنه أو موافقا لمن جرحه ، وأنت كما ترى في هذه الترجمة التي ساقها الذهبي له لم يذكر فيها تهمة التدليس ولو سلمنا بأنه دلس في هذا الحديث بالفعل فإن الدارقطني رحمه الله قد أثبت سماعه لهذا الحديث من أبي وائل شقيق بن سلمة عن أبي الهياج و هاك قول الدارقطني : "حدثنا عبد الملك بن يحيى بن الحسن العطار بن أبي زكار ثنا بشر بن آدم عن حماد بن دليل عن مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي الهياج الأسدي عن علي بن أبي طالب قال : بعثني النبي ﷺ فقال : لا تتركن قبرا مشرفا إلا سويته ولا صورة إلا طمستها " تفرد به حماد بن دليل أبو زيد قاضي المدائن عن مسعر بن حبيب لم يسمع حبيب هذا من أبي الهياج وإنما سمعه من أبي وائل شقيق بن سلمة عن أبي الهياج "[(٢)] .

قلت : قد ساق الدارقطني الحديث بالواسطة بعد ذلك وما دامت قد عرفت الواسطة فقد صح الحديث والحمد لله على توفيقه على أن الإمام مسلم روى الحديث كما تقدم عن طريق حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل فلا عبرة بعد ذلك بشنشنة الروافض .

الحادي عشر : أما قول الرافضي عن أبي وائل واسمه شقيق بن سلمة أنه لم يوثق أيضاً وأنه كان من النواصب ومن جملة الذين انحرفوا عن الإمام علي عليه السلام على حد زعم الرافضي .

فهذا منكر من القول وزور ، وبيان ذلك أن أبا وائل قد وثقه علماء الحديث ولم

---

(١) ميزان الاعتدال (١/ ٤٥١) .

(٢) العلل (٤/ ١٨٣) .

يتوقف أحد عن قبول حديثه بل كاد أبو وائل أن يكون صحابياً فإنه أدرك حياة النبي ﷺ ولم يره وكان أبو وائل وقتها صغيراً ابن سبع سنين أو ابن عشر سنين أمثل هذا يحتاج إلى توثيق ؟ ومع ذلك جاء ثناء العلماء عليه .

قال الإمام يحيى بن معين : « أبو وائل ثقة لا يُسأل عن مثله »[١] .

وقال الأعمش : « قال لي إبراهيم النخعي عليك بشقيق فإني أدركت الناس وهم متوافرون إنهم ليعدونه من خيارهم »[٢] .

وكان عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنه إذا رآه قال : التائب[٣]

حدَّث أبو وائل عن : عمر ، وعثمان ، وعلي ، وعمار ، معاذ ، وابن مسعود ، وأبي الدرداء ، وأبي موسى الأشعري ، وحذيفة بن اليمان ، وعائشة ، وخباب بن الأرت ، وأسامة بن زيد ، وسهل بن حنيف وغيرهم[٤] .

وقال الحافظ الذهبي في مقدمة ترجمته في السير : "الإمام الكبير شيخ الكوفة أبو وائل الأسدي أسد خزيمة الكوفي مخضرم أدرك النبي ﷺ وما رآه "[٥] .

وقال : قد كان هذا السيد رأساً في العلم والعمل[٦] .

وأما ما ادَّعاه الرافضي أن أبا وائل كان من النواصب فهذا كذب وبهتان بل يكذبه ما جاء في سيرته حيث أنه كان متصفاً بالأدب وعلى خلق رفيع وأدب جم .

قال عاصم بن أبي النجود : ما سمعت أبا وائل سب إنساناً قط ولا بهيمة[٧] .

---

(١) السير (٤/ ١٦٤) .

(٢) ابن سعد (٦/ ٩٩) .

(٣) تاريخ بغداد (٩/ ٢٧٠) .

(٤) السير (٤/ ١٦١) .

(٥) السير (٤/ ١٦١) .

(٦) السير (٤/ ١٦٥) .

(٧) السير (٤/ ١٦٣) .

قلت : فأين زعم الرافضي الخبيث الكذوب . إذا كان أبو وائل لم يُؤثَر عنه أنه سب إنساناً أيليق أن يسب علياً رضي اللّه عنه ؟ بل إذا كان لم يؤثر عنه أنه سب بهيمة فكيف يزعم الرافضي أنه من النواصب .

نعم لقد ورد أن عثمان رضي اللّه عنه كان أحب إلى أبي وائل من علي رضي اللّه عنه ولكن لم يرد أنه سب علياً رَحِمَهُ اللَّهُ أو تنقصه كما يوهم كلام الرافضي الخبيث .

فقد روى حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة قال : قيل لأبي وائل : أيهما أحب إليك علي أو عثمان ؟ قال : كان علي أحب إلي ثم صار عثمان أحب إليّ من علي[١] .

قلت : بالله عليكم يا من تقرؤون هذا الكلام أيشعر إنسان يقرؤه أن أبا وائل من جملة المنحرفين على علي كما يزعم الرافضي ؟ والحق أن هذا الخبيث أراد أن يطعن في الحديث بكل وسيلة وبأي شبهة حتى يتسنى له القول ببناء القباب والمراقد والمشاهد والمقاصير و . . . و . . . و . . الخ . نسأل اللّه العافية في الدنيا والآخرة

الرد على الكوثري ومحسن الأمين الرافضي في طعنهما في حديث جابر النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه

هذا وقد طعن الكوثري الحنفي ، ومحسن الأمين الرافضي ، في حديث جابر رضي اللّه عنه في النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه . وزعم الكوثري في مقالاته[٢] أن فيه عنعنة أبي الزبير المكي وهو مدلس ، وكذا الرافضي[٣] .

وكم للكوثري من أمثال تلك المزاعم التي رد بها كثيراً من الأحاديث ولم يلتفت إلى شواهدها ولا إلى تصريح المدلس بالتحديث فيها من طريق آخر ولذلك كشف عوار هذا الرجل الشيخ عبد الرحمن المعلمي رَحِمَهُ اللَّهُ في « التنكيل » وأحسن اللّه مثواه .

ويمكن إجمال طعن الكوثري وغيره في حديث جابر في النقاط التالية :

---

(١) سير أعلام النبلاء (٤/ ١٦٤) .

(٢) ص١٥٩ .

(٣) في كشف الارتياب ص ٣٧٥ .

١- عنعنة أبي الزبير وهو مدلس وقول الذهبي رحمه الله : "في صحيح مسلم عدة أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع من جابر ولا هي من طريق الليث ، ففي القلب منها ومن ذلك ثم أورد أمثلة وحديث النهي عن تجصيص القبر وغير ذلك[١] .

٢- حال أبي الزبير نفسه فقد ورد الطعن فيه من بعض العلماء .

فأقول وبالله التوفيق أما عنعنة أبي الزبير رحمه الله فلا تأثير لها فإنه قد صرح في بعض الطرق بالسماع فانتفت شبهة تدليسه بل وكذلك توبع في طرق أخرى للحديث ويتضح ذلك بتخريج الحديث تخريجاً موسعاً كما وقف عليه المعلمي اليماني رحمه الله من رواية أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه .

فقد رواه الإمام أحمد[٢] ثنا حجاج ثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول سمعت النبي ﷺ نهى أن يقعد الرجل على القبر أو يجصص أو يبنى عليه" .

ففي هذا السند التصريح بالسماع هكذا مسلسلًا فلا عبرة إذن بكلام الكوثري .

ورواه النسائي[٣] أخبرنا يوسف بن سعيد حدثنا حجاج عن ابن جريج قال "أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول "نهى رسول الله ﷺ عن تقصيص القبور أو يبنى عليها أو يجلس عليها"

ورواه البيهقي[٤] في سننه أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصنعاني[٥] ثنا حجاج يعني ابن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول :

---

(١) ميزان الاعتدال (٦/ ٣٣٥) .

(٢) رقم (١٤٦٨٧) .

(٣) (رقم ٢٠٣٠) .

(٤) (٤/ ٤) .

(٥) تهذيب الكمال (١٢/ ٣٤٧) .

سمعت النبي ﷺ : نهى أن يقعد الرجل على القبر ، أو يقصص أو يبنى عليه .

وقول حجاج بن محمد قال : قال ابن جريج ، محمول على الاتصال لأن الحجاج غير مدلس . ولا يقول قال إلا فيما سمعه من شيخه كما صرح بذلك النووي رحمه الله في تقريبه الذي شرحه السيوطي في التدريب ولفظه "وأوضح العبارات : (قال) : أو (ذكر) من غير (لي) أو (لنا) وهو مع ذلك (أيضاً محمول على السماع إذا عرف اللقاء) وسلم من التدليس (على ما تقدم من نوع المعضل) في الكلام على العنعنة (لاسيما إن عرف) من حاله (أنه لا يقول : قال ، إلا فيما سمعه منه ، كحجاج بن محمد الأعور ، روى كتب ابن جريج عنه بلفظ : قال ابن جريج ، فحملها الناس عنه واحتجوا بها "[1] اهـ .

ورواه مسلم[2] فقال : « وحدثني هارون بن عبد اللّه ثنا حجاج بن محمد (ح) وحدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق جميعاً عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد اللّه يقول سمعت النبي ﷺ يقول بمثله أي بمثل » الحديث قبله ولفظه "نهى رسول اللّه ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه ، وأن يبنى عليه"

ورواه الإمام أحمد[3] ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد اللّه يقول سمعت النبي ﷺ "ينهى أن يقعد على القبر ، وأن يقصص ، وأن يبنى عليه" .

وهذا تصريح بالسماع في كل السند . ففيه رد على الكوثري أيضاً ومحسن الأمين العاملي[4] حيث زعما أن الحديث معلّ بعنعنة ابن جريج وأبي الزبير .

---

(١) تدريب الراوي (٢/ ١١) في فتح المغيث (٢/ ٣٦) .

(٢) رقم (٩٧٠) .

(٣) رقم (١٤١٨) .

(٤) كشف الارتياب ص (٣٧٤) .

ورواه أبو داود(١) حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول : " سمعت رسول اللّه ﷺ نهى أن يقعد على القبر وأن يقصص ويبنى عليه" .

ورواه الحاكم بزيادة فقال(٢) : « ثنا أبو الحسن أحمد بن محمد العنزي ثنا محمد بن عبد الرحمن الشامي ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : "نهى رسول اللّه ﷺ عن تجصيص القبور ، والكتابة فيها والبناء عليها والجلوس عليها" وفيه عنعنة ابن جريج وأبي الزبير لكن صح السماع عن كل منهما كما تقدم لكن في هذه الرواية زيادة الكتابة .

ورواه الطحاوي(٣) في شرح معاني الآثار : حدثنا ربيع المؤذي قال ثنا أسد ثنا محمد بن خازم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول اللّه ﷺ عن تجصيص القبور والكتابة عليها والجلوس عليها والبناء عليها"

ورواه الترمذي(٤) حدثنا عبد الرحمن بن الأسود أبو عمرو البصري حدثنا محمد ابن ربيعة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : نهى النبي ﷺ أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها وأن توطأ" ثم قال الترمذي : "هذا حديث حسن صحيح ، قد روي من غير وجه عن جابر"

قلت : فيه رد أيضاً على من زعم تفرد أبي الزبير ففيه رد على الكوثري وأمثاله .

ورواه مسلم(٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث(٦) عن ابن جريج

---

(١) رقم (٣٢٢٥) .

(٢) رقم (١٣٧٠) .

(٣) رقم (١/ ٥١٥) .

(٤) رقم (١٠٥٢) .

(٥) رقم (٢٢٤٥)

(٦) ومن جرأة محسن العاملي في كشف الارتياب ص (٣٧٤) أنه ضعف الحديث بالطعن في حفص بن غياث مع أن حفصا ثقة وتوبع وصرح بالتحديث كما سيأتي في رواية الحاكم .

عن أبي الزبير عن جابر قال : نهى رسول اللّه ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه" . قلت : هذه الرواية التي زعم الكوثري عنعنة أبي الزبير فيها وقد تقدم التصريح بالسماع في جميع السند .

ورواه الحاكم[١] : حدثنا أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي ثنا محمد بن عبد اللّه بن سليمان الحضرمي ثنا سلم بن جنادة بن سلم القرشي ثنا حفص بن غياث النخعي ثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : "نهى رسول اللّه ﷺ أن يبنى على القبر ، أو يجصص ، أو يقف عليه ، ونهى أن يكتب عليه" وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم . وقد خرَّجه بإسناده غير الكتابة فإنها لفظة صحيحة غريبة .

قال المعلمي : "ولا يقال لعلها من رواية حفص بن غياث بعد ما استقصى[٢] من حفظه إذ قد تابعه في روايتها عن ابن جريج : أبو معاوية عند الحاكم ومحمد بن ربيعة عند الترمذي[٣] .

وقال الإمام مسلم[٤] وحدثنا يحيى بن يحيى أنا إسماعيل بن عليه عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر ، قال : "نهى عن تقصيص القبور" هكذا مختصراً .

ورواه بن ماجه[٥] حدثنا أزهر بن مروان ومحمد بن زيادة قالا ثنا عبد الوارث عن أيوب به[٦] . فيه عنعنة أبي الزبير وقد تقدم التصريح بالسماع فما الذي حدا بأبي

---

(١) (١/ ٣٧٠) .

(٢) كذا والأصوب استقضى كما في التهذيب ٢/ ٣٥٨ عن أبي زرعة والمعنى ولي القضاء ، لأنه ساء حفظه بعدها فما حدث من كتابه صح ويتقي بعضه حفظه .

(٣) البناء على القبور ص٧٤ ، ٧٥ .

(٤) رقم (٩٧٠) (٩٥) .

(٥) (رقم ١٥٦٢) .

(٦) ومن التدليس القبيح الذي ارتكبه محسن الأمين - وليس بأمين في نقله - أنه زعم بأن الرواة فوق ابن جريج كلهم مجاهيل في هذا الحديث كما في كشف الارتياب ص (٢٧٦) ، وليس الأمر كما دلس فأزهر بن مروان صدوق ومحمد بن زياد ثقة من رجال البخاري وعبد الوارث ثقة وأيوب إمام ثقة راجع رسالة البناء على القبور ص (٧٣) للشيخ عبد الرحمن المعلمي رحمه الله .

الزبير هنا عن التصريح بالسماع؟

قال المعلمي رَحِمَهُ الله : "يبعد جداً أن يدلس أبو الزبير حديث النهي عن التقصيص أو التجصيص وهو مسموع له ضمن الحديث الطويل ، وأي حاجة تدعوه إلى التدليس والذي يظهر لي أنه عرض لأبي الزبير ما يخص تقصيص القبور فقط دون البناء والجلوس والوطأ والكتابة والزيادة ، كأنه سئل عن تقصيص القبور أو رأى قبراً مقصصاً ، أو ذكر له ذلك ، فاحتاج أن يستدل على النهي عن تقصيص القبور ، وأراد الاختصار ، وكان المقام ضيقاً أو نحو ذلك فاختصر الحديث اقتصاراً على موضع الحاجة وحديث مسلم المعنعن ليس من الأحاديث الأصول ، بل هو متابعة لحديثه المصرح فيه بالسّماع وقد تقدم"[1] .

قلت : ولو فرض أن أبا الزبير دلس في هذا الموضع فقد وردت شواهد أخرى للحديث تنضم إليه[2] ويصير الحديث محلّا للاحتجاج به وتنزلّا مع الخصم أيضاً لو كان التدليس من أبي الزبير في هذه الجملة من الحديث فإنه لا يعني رد بقية الحديث الذي ثبت أنه مسموع له كما تقدم وفيه النهي عن البناء على القبور على كل حال فلن يستطيع القبوريون الفرار من القول به فلا مناص من الاعتراف بصحة الحديث والقول بموجبه والله المستعان .



ومما يدل على جهل محسن الأمين العاملي الشيعي أنه زعم بأن حديث النهي عن البناء على القبور برواياته أنها مضطربة ووجه اضطرابها عنده أن في بعضها التنصيص على النهي عن تجصيص القبور وفي بعضها النهي عن الكتابة وفي بعضها

---

(١) المصدر السابق ص٧٧ .

(٢) وقد ذكر فيما سبق تلك الشواهد من حديث أم سلمة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما فراجعها .

النهي عن القعود فزعم أنها مضطربة[١] ونادىٰ على نفسه بالجهل والجهالة وقلة الاطلاع في علم الحديث ونسي أو تناسى أو غفل أو تغافل أن في علوم الحديث باباً خاصاً بزيادة الثقة وزيادة الثقة مقبولة ما لم يخالف من هو أوثق أو يخالف جماهير الثقات وليس في الحديث مخالفة بحمد اللّه تعالى .

وأما قول الذهبي رحمه الله الذي طار به القبوريون كل مطار فلا يُسلَّم لهم بعدما تبين من طرق الحديث التصريح بسماع أبي الزبير رحمه الله في بعض الطرق وبيان استبعاد تدليس أبي الزبير في هذا الحديث .

وأما الأمثلة التي ذكرها الحافظ الذهبي رحمه الله من الأحاديث التي عنعن فيها أبو الزبير في صحيح مسلم فهذه الأحاديث لها شواهد تقضي بصحتها وإليك بعض هذه الأحاديث التي ذكرها الذهبي رحمه الله وشواهدها لتعلم أن قول الحافظ الذهبي رحمه الله هو الذي "في القلب منه شيء" لا أن في أحاديث أبي الزبير عن جابر في صحيح مسلم في القلب منها شيء .

* أما الحديث الأول الذي مثل به الحافظ الذهبي فهو ما رواه مسلم(١٤٠٣) وغيره عن أبي الزبير عن جابر - هكذا بعنعنة أبي الزبير - "أن رسول اللّه ﷺ رأى امرأة فأعجبته ، فأتى زينب وهي تمعس منيئة فقضى منها حاجته ، وقال : إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته ، فليأت أهله ، فإن ذلك يرد ما في نفسه "[٢]

والحديث جاء من رواية ابن لهيعة عن أبي الزبير وقد صرح فيه بالتحديث كما في بعض الطرق كما صرح بذلك الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة[٣] .

(١) كشف الارتياب في أتباع محمد بن عبد الوهاب ص (٣٧٧) .

(٢) رواه مسلم (١٤٠٣) وأبو داود (٢١٥١) وابن حبان (٥٥٧٢-٥٥٧٣) والبيهقي (٧/ ٩٠) وأحمد (٣/ ٣٣٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٨ ، ٣٩٥) واللفظ له والطبراني في الكبير(٢٤/ ٥٠/ ١٣٢) من طرق عن أبي الزبير عن جابر . تمعس : من معست الجلد أي دلكته ، والمراد الدباغ والإصلاح منيئه : الجلد

(٣) عند الحديث رقم(٢٣٥) .

قال : أبو الزبير مدلس وقد عنعنه لكن حديثه في الشواهد لا بأس به لاسيما وقد صرح بالتحديث في رواية ابن لهيعة عنه"

وللحديث شواهد كثيرة :

منها : عن ابن مسعود رضي اللّه عنه قال" قال رأى رسول اللّه ﷺ امرأة فأعجبته فأتى سودة وهي تصنع طيباً وعندها نساء فأخلينه فقضى حاجته ، ثم قال : أيما رجل رأى امرأة تعجبه ، فليقم إلى أهله ، فإن معها مثل الذي معها"[(١)]

ومنها : عن أبي كبشة الأنماري رضي اللّه عنه قال كان رسول اللّه ﷺ جالساً في أصحابه ، فدخل ثم خرج ، وقد اغتسل فقلنا يا رسول اللّه : قد كان شيء؟ قال : أجل ، مرت بي فلانة فوقع في قلبي شهوة النساء فأتيت بعض أزواجي ، فأصبتها ، فكذلك فافعلوا ، فإن من أماثل أعمالكم إتيان الحلال »[(٢)] .

فعلم بذلك صحة الحديث والله المستعان .

وأما احتراز الذهبي رحمه الله بقوله : « مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع عن جابر ولا هي من طريق الليث » .

أما الأول : فنعم فأبو الزبير مدلس ولابد للمدلس من أمثال أبي الزبير أن يصرح بالسماع ولو وجدت متابعات له وشواهد لحديثه قبل ولا شك .

وأما كونها من طريق الليث فقد صرح العلماء أن ما عنعنه أبو الزبير من طريق الليث بن سعد فهذا أيضاً مقبول لأن الليث بن سعد لم يأخذ من أبي الزبير إلا ما صرح فيه بالسماع من جابر .

---

(١) رواه الدارمي (٢/ ١٤٦) وغيره .

(٢) رواه الإمام أحمد (٤/ ٢٣١) والطبراني في الأوسط (١/ ١٦٩) وغيرهما ، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٩٢) وقال رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات وقال الألباني رحمه الله " سند حسن بل أعلى إن شاء الله تعالى رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير الحرازي ويقال فيه عبد الله بن سعيد الحرازي قال الحافظ في التهذيب لم يتكلموا إلا في مذهبه (يعني النصب) ، وقد وثقه العجلي وابن حبان وقال في التقريب صدوق " راجع السلسلة الصحيحة عند الحديث رقم (٢٣٥) .

قلت : وكذلك رواية شعبة عن الأعمش وأبي إسحاق وقتادة فهي مسموعة ولو كانت معنعنة كما ذكر ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ ونقل ذلك عن شعبة نفسه كما في طبقات المدلسين(١) .

فالخلاصة أن تدليس أبي الزبير في هذا الحديث أعني حديث النهي عن البناء على القبور قد صرح بالسماع في بعض الطرق ولو ثبت أيضاً تدليسه تنزلًا لما ضر لوجود شواهد لهذا الحديث تقويه فكيف وقد ثبت الحديث بحمد اللَّه وبدون الشواهد ، هذا وقد توبع أبو الزبير على رواية الحديث تابعه سليمان بن موسى الأشدق عند الإمام أحمد(٢) .

ولذلك قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ : "واعلم أن حديث جابر هذا في النهي عن البناء على القبور صحيح لا يرتاب في ذلك ذو علم بطرق التصحيح والتضعيف ، فلا تغتر بإعلال الكوثري له في مقالاته(٣) بأن " فيه عنعنة أبي الزبير " فإن أبا الزبير قد صرح بالتحديث عند مسلم وكذا أحمد ، وما أعتقد أن هذا يخفى على الكوثري ، ولكن يفعل ذلك عمداً شأن أهل الأهواء قديماً وحديثاً ، يضعفون الأحاديث الصحيحة إذا كانت عليهم ، ويصححون الأحاديث الضعيفة إذا كانت لهم(٤) ، والكوثري هذا مشهور بذلك عند أهل العلم .

ويؤيد صحة الحديث أن أبا الزبير لم ينفرد به ، بل تابعه سليمان بن موسى عند أحمد وغيره ولما صححه الترمذي قال : "وقد روى من غير وجه عن جابر"

---

(١) معرفة أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص١٨٦ لابن حجر .

(٢) رقم (٣/ ٢٩٥) .

(٣) (ص١٥٩) .

(٤) ومن أمثلة ذلك تصحيح الكوثري لحديث باطل موضوع ولفظه : " سيكون في آخر الزمان رجل يقال له محمد بن إدريس أضر علي من إبليس وأبو حنيفة سراج أمتي " فقد صححه الكوثري لعصبيته للامام أبي حنيفة رحمه الله وبغضه للإمام الشافعي رحمه الله . وهكذا تفعل العصبية المذهبية حتى أُطلق على الكوثري "مجنون أبي حنيفة" كما قال ذلك أحمد الغماري فيه .

وتابعه أيضاً أبو نضرة عند ابن النجار في ذيل تاريخ بغداد (١٨/ ٢٦١) وله شاهد عن أم سلمة عند أحمد وآخر عن أبي سعيد كما في الكواكب الدراري (ق ٨٦ - ٨٧ تفسير ٥٤٨)».[١]

ثانياً : رد طعن ما قيل في أبي الزبير رحمه الله . ولاحظ أن الهدف من وراء طعن القبوريين في أبي الزبير هو رد الاحتجاج بحديثه في النهي عن البناء على القبور حيث اتكاؤوا على بعض كلمات صدرت من بعض علماء الحديث قيلت في شأن أبي الزبير ولم يلتفتوا إلى قول السواد الأعظم من المحدثين في أبي الزبير رحمه الله فأقول وبالله التوفيق :

أما أبو الزبير : فهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي معروف بكنيته أبي الزبير ومشهور بها .

* قال ابن المديني : ثقة ثبت .

* وقال ابن عون : ليس أبو الزبير دون عطاء ابن أبي رباح .

* وقال يعلى بن عطاء : كان أكمل الناس عقلًا وأحفظهم .

* وقال عطاء : كنا نكون عند جابر فيحدثنا ، فإذا خرجنا تذاكرنا فكان أبو الزبير أحفظنا للحديث .

* وقال ابن معين والنسائي والإمام أحمد والساحي وابن سعد[٢] وابن حبان : ثقة[٣] .

* وممن وثقَّه أيضاً الإمام مالك فإنه روى عنه ، وهو لا يروي إلا عن ثقة .

* وقال ابن عدي : هو في نفسه ثقة إلا أنه يروي عنه بعض الضعفاء فيكون الضعف من جهتهم .

---

(١) تحذير الساجد هامش (١) ص٢٩ .

(٢) الطبقات الكبرى (٥/ ٤٨١) .

(٣) الثقات (٥/ ٣٥١-٣٥٢) .

* وقال عثمان الدارمي : قلت ليحي(بن معين) : فأبو الزبير قال : ثقة قلت : محمد بن المنكدر أحب إليك ، أو أبو الزبير ، فقال كلاهما ثقتان

ولذلك قال الذهبي رحمه الله : "من أئمة العلم اعتمده مسلم ، وروى له البخاري متابعة"[(١)] .

وأما ما نُقِم على أبي الزبير رحمه الله :

فأولًا : التدليس على أن البعض شكك في نسبته التدليس لأبي الزبير : وقد مر الكلام على تدليسه في الحديث وأنه زال المحذور بصحة التصريح بالسماع .

ثانياً : أقوال قيلت فيه ، من ذلك :

قول الإمام الشافعي رحمه الله حينما احتج إنسان بحديث في إسناده أبو الزبير فقال له الشافعي رحمه الله : "يحتاج إلى دعامة" .

قال المعلمي رحمه الله : « كلمة الشافعي إن لم تكن من أدنى مراتب التعديل فهي من أخف مراتب الجرح »[(٢)] .

وقال أبو زرعة وأبو حاتم والبخاري : لا يحتج به[(٣)] .

قال المعلمي رحمه الله : « وكلمة أبي زرعة وأبي حاتم من المرتبة التي تلي أخف مراتب الجرح ، ومن قيل فيه ذلك فحديثه صالح للاعتبار ، فإن انضم إليه مثله كان الحديث حسناً هذا لو فرض أنه لم يوثق أبا الزبير أحد ، فأما إذا وثق – وهو الأرجح– تعين الترجيح »[(٤)] .

قلت : وقد سبق ذكر من وثقه وهم أكثر من عشرة ومنهم الإمام أحمد وابن معين وابن حبان والإمام مالك وغيرهم ولا شك أن قولهم مقدم .

ومن أقوال الطاعنين فيه شعبة بن الحجاج فقد وردت عنه أقوال في أبي الزبير

---

(١) راجع هذه الأقوال مع قول الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/ ٣٧-٣٨) .

(٢) البناء على القبور ص٨١ .

(٣) سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٨١) .

(٤) البناء على القبور ص٨١ .

وبعضها بسبب قصة :

القول الأول : سئل شعبة لم تركت حديث أبي الزبير ؟ قال : رأيته يزن ويسترجح في الميزان .

وهذا الطعن رواه ابن حبان وردَّه ونقله المعلمي رَحِمَهُ اللَّهُ فقال : "أما قول شعبة : بأنه يزن ويسترجح في الميزان ، فذلك وإن كان ينافي كمال المروؤة ، فليس بجرح قال ابن حبان : من استرجح في الوزن لنفسه لم يستحق الترك "[(١)] .

القول الثاني : وروي عنه أي عن شعبة رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال في أبي الزبير " لا يحسن أن يصلي "[(٢)] .

قال المعلمي رَحِمَهُ اللَّهُ : أما كلمته الثانية(يقصد هذه) فلم تصح ، لأنها من رواية سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف "[(٣)] .

القول الثالث : قصة حدثت في وجود شعبة حيث قال : "بينما أنا جالس عنده إذا جاء رجل يسأله عن مسئلة ، فرد عليه فافترى عليه ، فقلت له : يا أبا الزبير! أتفتري على رجل مسلم؟! قال : إنه أغضبني : قلت : ومن يغضبك تفتري عليه؟ (لا حدثت عنك أبداً) .

قالوا : الافتراء حقيقته مطلق الكذب ، وظاهر السياق أنه سبه والافتراء إذا أطلق في حكاية السب ، فالظاهر أنه أريد به القذف ، فكيف يقذف أبو الزبير مسلماً فهل يقبل بذلك حديثه ؟ هذا تقرير قول من أراد الطعن في حديث أبي الزبير وعدم قبوله .

والجواب عن هذه القصة من وجوه :

الأول : أن الافتراء ليس نصاً في القذف ، فقد يراد مطلق السب ولا سيما إذا كان شنيع اللفظ كالاعضاض . وعليه قد يكون السائل أساء الأدب فأعضَّه أبو الزبير

---

(١) الثقات لابن حبان (٥/ ٣٢٥) .

(٢) تهذيب الكمال (٢٦/ ٤٠٧) .

(٣) البناء على القبور ص٨١ .

وقد جاء في الحديث "من تعزى بعزاء الجاهلية ، فأعضّوه بهن أبيه ولا تكنوا"[(١)]

الثاني : على تسليم أن شعبة أراد بها القذف ، فلم يبين لفظ أبي الزبير فتحتمل أنه قال كلمة يراها شعبة قذفاً وغيره لا يوافقه ، ولهذا قال الفقهاء : إذا قال الشاهد : أشهد أن فلاناً قذف فلاناً لم يقبل حتى يفسر ، ولا يرد على هذا قول شعبة : أتفتري؟!وسكوت أبي الزبير عن نفي ذلك ، لأن شعبة قد يكون إنما قال له : أتقول هذا لرجل مسلم؟ ثم أخبر شعبة عن ذلك بالمعنى على رأيه ، أو يكون أبو الزبير ترك نفي ذلك ، لأنه على كل حال قد جرى منه شيء غير لائق ، فرأى الأولى المبادرة إلى الاعتذار بأنها كلمة سبقت على لسانه لشدة الغضب"[(٢)] .

الثالث : وعلى تسليم أنه قذفه قذفاً صريحاً ، فقد يكون أبو الزبير مطلعاً على أن ذلك هو الواقع ، وسكت عن ذكر ذلك لشعبة ، لأنه على كل حال مما لا يليق ، وإنما سبق أولًا على لسانه لشدة الغضب ورأى أن هذا العذر كاف ويستأنس لما ذكر : أنه لو كان القذف صريحاً ، والمقذوف سالماً ، لذهب فشكاه إلى الوالي ، والحدود يومئذ قائمة[(٣)] .

الرابع : أن أبا الزبير أجاب عن نفسه بقوله : "إنه أغضبني" أي فلشدة الغضب جرت على لسانه وهو لا يشعر كلمة مما اعتاد الناس النطق به ، وقد جاء في الحديث "لا طلاق في إغلاق"[(٤)] ومن الإغلاق : الغضب وقال اللّه عز وجل﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ ﴾

الخامس : أن هذه الهفوة التي بدت من أبي الزبير لا تقدح في رواياته ولو أن كل إنسان بدت منه هفوة ترك من أجلها حديثه ما سلم شخص لنا ولا صفا لنا رواية

---

(١) رواه أحمد في المسند (٥/ ١٣٦) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة وقال الشنقيطي : حديث صحيح (الأضواء ٣/ ٤٤) .

(٢) البناء على القبور ص٨٢ .

(٣) البناء على القبور ص٨٣ .

(٤) رواه أبو داود(٢١٩٣) وابن ماجة (٢٠٤٦) .

لذلك قال الحافظ الذهبي رحمه الله : "ثم ما كل من فيه بدعة ، أو له هفوة أو ذنوب يقدح فيه بما يوهن حديثه ، ولا من شرط الثقة أن يكون معصوماً من الخطايا والخطأ"(١)

وقال الشوكاني : « قال ابن القشيري "والذي صح عن الشافعي أنه قال : من الناس من يمحض الطاعة لا يمزجها بمعصية ، ومن المسلمين من يمحض المعصية لا يمزجها بالطاعة ، فلا سبيل إلى رد الكل ، ولا إلى قبول الكل ، فإن كان الأغلب على الرجل في أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته وروايته ، وإن كان الأغلب المعصية وخلاف المروءة رددتها"(٢)

قال المعلمي رحمه الله : "والذي يهمنا أن تلك الكلمة التي سبقت على لسان أبي الزبير بدون شعوره لشدة غضبه لا ينبغي أن يهدر بها مئات الأحاديث عن رسول الله ﷺ مع التحقق بكمال صدقه وحفظه وضبطه وتحريه وإتقانه"(٣)

السادس : قال المعلمي رحمه الله "والظاهر من حاله – أي حال أبي الزبير – وما ثبت لدى جمهور الأئمة من عدالته ، أنه تاب عنها في الوقت ، ويلوح لي أن بعض أعدائه – بل أعداء الدين – دسُّوا ذلك السائل ليرصده ، حتى إذا كان شعبة عنده ، جاء فأغضبه ، ابتغاء أن تسبق على لسانه كلمة ، فينقمها شعبة عليه ، وقد كان ما ظنوه ، ولكن حيلتهم لم تطفئ نور الله الذي بصدر أبي الزبير ، فاعتمده جمهور الأئمة الأعلام ، واحتجوا به . . . والظاهر أن الموثقين (لأبي الزبير) اطلعوا على قصة شعبة ، واطلعوا على ما يدفع ما فيها من الإيهام ، أو حملوها على بعض ما قدمنا ، أو غير ذلك ، ولا سيما فيهم ابن معين والنسائي وابن حبان ، وحسبك بهم تعنتاً في الرجال ، كيف ومعهم بضعة عشر إماماً ! ! وسيظن ظانون أنه ما حدانا إلى

---

(١) ميزان الاعتدال (٣/ ١٤١) .

(٢) إرشاد الفحول ص٤٦ .

(٣) البناء على القبور ص٨٤ .

الدفاع عن أبي الزبير إلا حرصاً على صحة حديثه هذا فليعلموا أن الحجة قائمة بدونه مما مضى وما سيأتي وأن أبا الزبير لم تكن روايته قاصرة على هذا الحديث ، فإن له أحاديث كثيرة . . . وما دافعنا عنه إلا ونحن مستشعرون لذلك ، ولكن نظرنا في حقيقة الحال ففهمنا أن الرجل حجة سواء أكان لنا أم علينا ، وكل من نظر بعين الإنصاف ، تحقق ما قلناه ، والله الموفق ، لا رب غيره "[١] .

۞ ۞ ۞ ۞

(١) البناء على القبور ص٨٦ .



في رد مزاعم أحمد الغماري حول حديث بعث علي لهدم القبور المشرفة والتماثيل وطمس الصور

لقد حاول الغماري التشكيك في صحة الحديث كما حاول صرف الحديث عن ظاهره بدعوى أن العلماء قد اتفقوا على رفع القبر عن الأرض ، بينما الحديث ينص على التسوية بالأرض فقال : " فلابد من أمرين إما أن يكون (أي الحديث) غير ثابت في نفسه أو هو محمول على غير ظاهره ولابد "(١) .

وقال أيضاً : « أنه خبر متروك الظاهر بالاتفاق ، لأن الأئمة متفقون على كراهة تسوية القبر ، وعلى استحباب رفعه قدر شبر "(٢) .

ونحن نناقش هذه المزاعم وردها في الوجوه الآتية :

الوجه الأول : أما ثبوت الحديث في نفسه فلا كلام في صحته كما سبق وقد رواه مسلم في صحيحه وغيره وله طرق . فاطمئن ولا داعي للتشكيك في صحته بهذه الطريقة الخبيثة وأما قوله " إما أن يكون غير ثابت في نفسه " قلت : على أي أساس بنيت هذا الاحتمال؟ ونحن نعلم أن هناك قواعد يحتكم إليها أهل العلم في تصحيح وتضعيف الأحاديث وبيان عللها وهذا التشكيك الذي أبداه الغماري ليرد به الحديث هكذا دفعاً بالصدر ليس من منهج أهل الحديث في صدر ولا ورد ، بل بطريق المعتزلة أشبه في ردهم لمئات الأحاديث دون أي دليل غير أنها لا توافق آرائهم وأهوائهم وإن لم يصرحوا بذلك صراحة .

والعجب كيف سلك الغماري مسلك هؤلاء بدعوى أنه متروك الظاهر لأنه يخالف ما ذهب إليه من القول باستحباب رفع القبور بلا ضابط بل استحباب بناء

---

(١) إحياء المقبور ص (٤٧) .

(٢) المصدر السابق ص (٤٧) .

المساجد عليها وهو قول خالف فيه جماهير المتقدمين ممن تعرضوا لشرح الحديث وهذا كله ليمهد الطريق حتى يُخْرِج الحديث عن حد العمل به . والله المستعان .

ثانياً : أن تخريج الحديث يدلك على قوته وكثرة طرقه وقد آثرت هنا أن أنقل تخريجه ليتبين للقارئ أن كلام الغماري وتشكيكه ذهب أدراج الرياح فالحديث أشد ثباتاً من الجبل ، وأسطع ضوءاً من الشمس ، وإن رغمت أنوف الروافض ومن دار في فلكهم كالطرقية من الصوفية المخرفين .

وهاك نص الحديث في كتاب الجنائز : باب الأمر بتسوية القبر قال الإمام مسلم رحمه الله : « حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب (قال يحيى أخبرنا وقال الآخران : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي وائل ، عن أبي الهياج الأسدي . قال : قال لي علي بن أبي طالب : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا تدع تمثالًا إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته » وقال الإمام مسلم وحدثنيه أبو بكر بن خلاد الباهلي . حدثنا يحيى (وهو القطان) حدثنا سفيان . حدثني حبيب ، بهذا الإسناد وقال : ولا صورة إلا طمستها »[1] .

ثم للحديث طرق أخرى لا بأس بإيرادها هنا :

---

(١) فالحديث رواه مسلم رحمه الله (٩٦٩) وأبو داود(٣/ ٧٠) والنسائي (١/ ٢٨٥) والترمذي (٢/ ١٥٣-١٥٤) والبيهقي (٤/ ٣) والطيالسي (١/ ١٦٨) وأحمد (٧٤١ ، ١٠٦٤) والحاكم (١/ ٣٦٩) .
ورواه مسلم(٩٦٩) وأبو يعلى (٦١٤) وأحمد (٧٤١) والحاكم (١/ ٣٦٩) من طريق وكيع عن سفيان عن حبيب عن أبي وائل عن أبي الهياج الأسدي . ورواه عبد الرزاق (٦٤٨٧) وأبو داود (٣٢١٨) والنسائي (٤/ ٨٨) من طريق سفيان الثوري به . .
وأخرجه الطيالسي (١٥٥) عن قيس بن الربيع عن حبيب بن أبي ثابت به .
وأخرجه أبو يعلى (٣٤٣) من طريق يزيد بن هارون عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي الهياج به بإسقاط أبي وائل من السند وهذا من أغلاط المسعودي فإنه كان اختلط بآخره ، ويزيد بن هارون ممن حمل عنه بعد اختلاطه .

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ ،(١) حدثنا معاوية ، حدثنا أبو إسحاق ، عن شعبة عن الحكم عن أبي محمد الهذلي عن علي قال كان رسول اللَّه ﷺ في جنازة فقال : أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثناً إلا كسره ، ولا قبراً إلا سواه ، ولا صورة إلا لطَّخها؟ فقال رجل : أنا يا رسول اللَّه ، فانطلق ، فهاب أهل المدينة فرجع ، فقال علي رضي اللَّه عنه : أنا انطلق يا رسول اللَّه ، فال فانطِلق ، فانطَلق ثم رجع فقال يا رسول اللَّه ، لم أدع بها وثناً إلا كسرته ، ولا قبراً إلا سويته ولا صورة إلا لطَّختها . ثم قال رسول اللَّه ﷺ : "من عاد لصنعة شيء من هذا ، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ ثم قال لا تكونن فتاناً ، ولا مختالًا ، ولا تاجراً إلا تاجر خير ، فإن أولئك هم المسبوقون بالعمل" .

وفي سنده أبو محمد الهذلي ويكنى أيضاً بأبي المورع قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ : لا يعرف وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين كما قال محقق المسند .

ومن طريق يزيد بن زريع كلاهما (الطيالسي ويزيد بن زريع) عن شعبة بهذا الإسناد(٢) .

وأورده الهيثمي(٣) وقال : رواه أحمد وابنه عبد اللَّه وفيه أبو محمد الهذلي ، ويقال أبو المورع ولم أجد من وثقه وقد روى عنه جماعة ولم يضعفه أحد ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

قلت : ستأتي رواية عبد اللَّه بن أحمد في زيادات المسند .

وقال الإمام أحمد(٤) حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن الحكم عن رجل من أهل البصرة قال : ويكنيه أهل البصرة أبا مورِّع قال : وأهل الكوفة يكنونه بأبي محمد : قال : كان رسول اللَّه ﷺ في جنازة فذكر الحديث ولم يقل عن علي

---

(١) (٦٥٧)

(٢) أخرجه الطيالسي (٩٦) وأبو يعلى (٥٠٦)

(٣) في المجمع (٥/ ١٧٢-١٧٣) .

(٤) المسند (٦٥٨) .

قال "ولا صورة إلا طلخها فقال ما أتيتُك يا رسول اللَّه حتى لم أدع صورة إلا طلختها قال لا تكن فتاناً ولا مختالًا » .

والطلخ : اللطخ وسنده ضعيف لجهالة أبي المورع وقد سبق الكلام عليه وقال الإمام أحمد[١] حدثنا أسود بن عامر ، حدثنا شعبة ، قال الحكم أخبرني عن أبي محمد عن علي قال بعثه النبي ﷺ إلى المدينة فأمره أن يُسَوِّي القبور" .

في سنده أبي محمد الهذلي وهو مجهول لكن يشهد له حديث علي من طريق حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن علي الذي تقدم . لذا حسنَّه لغيره محقق المسند

وقال عبد اللَّه بن أحمد[٢] حدثنا شيبان أبو محمد حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا يونس بن خباب عن جرير بن حيان عن أبيه أن علياً قال لأبيه : لأبعثنك فيما بعثني في رسول اللَّه ﷺ أن أسوي كل قبر وأن أطمس كل صنم" وسنده ضعيف جداً يونس بن خباب ضعيف جداً كما سيأتي . وقال عبد اللَّه بن أحمد[٣] حدثني أبو داود المباركي سليمان بن محمد حدثنا أبو شهاب ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن أبي المورَّع عن علي قال : كنا مع رسول اللَّه ﷺ في جنازة فقال : من يأتي المدينة فلا يدع قبراً إلا سواه ، ولا صوراً إلا طلخها ، ولا وثناً إلا كسره؟ قال فقام رجل فقال : أنا ثم هاب أهل المدينة فجلس ، قال علي فانطلقت ، ثم جئت فقلت : يا رسول اللَّه ، لم أدع بالمدينة قبراً إلا سويته ولا صورة إلا طلختها ، ولا وثنا إلا كسرته ، قال : فقال من عاد فصنع شيئاً من ذلك ، فقد كفر بما أنزل اللَّه على محمد يا علي لا تكونن فتاناً أو قال مختالًا - ولا تاجراً إلا تاجر الخير ، فإن أولئك هم المسوَّقون في العمل" تقدم أنه ضعيف السند من أجل أبي محمد وهو أبو المورِّع وتقدم قول الهيثمي فيه . وقال الإمام أحمد[٤] حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا

(١) المسند (٨٨) .

(٢) المسند (٨٨٩) .

(٣) المسند (١١٧٠) .

(٤) المسند (٦٨٣) .

حماد ابن سلمة ، عن يونس بن خباب ، عن جرير بن حيان عن أبيه أن علياً قال : أبعثك فيما بعثني رسول اللّه ﷺ ، أمرني أن أسوي كل قبر وأطمس كل صنم " .

وإسناده ضعيف جداً ، كما قال محقق المسند لأن فيه يونس بن خباب كذبه يحيى ابن سعيد ، وقال ابن معين : رجل سوء ضعيف ، وقال ابن حبان : لا تحل الرواية عنه ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وأصل الحديث صحيح من حديث أبي الهياج الأسدي عن علي ، ولا معول على هذا الطريق لضعفه جداً .

وقال الإمام أحمد رحمه الله[١] حدثنا أسود بن عامر حدثنا شعبة قال الحكم أخبرني عن أبي محمد عن علي قال بعثه النبي ﷺ إلى المدينة ، فأمره أن يُسوي القبور .

وقال عبد اللّه بن أحمد[٢] حدثني شيبان أبو محمد ، حدثنا حماد- يعني ابن سلمة أخبرنا حجاج ابن أرطأة ، عن الحكم بن عتيبة عن أبي محمد الهذلي عن علي بن أبي طالب أن رسول اللّه ﷺ بعث رجلًا من الأنصار أن يسوي كل قبر وأن يلطِّخ كل صنم ، فقال يا رسول اللّه : إني أكره أن أدخل بيوت قومي ، قال فأرسلني فلما جئت قال : يا علي ، لا تكونن فتاناً ولا مختالًا ، ولا تاجراً إلا تاجر خير فإن أولئك مسوقون" أو مسبوقون في العمل" .

وإسناده ضعيف ، من أجل أبي محمد وقد سبق من رواية الإمام أحمد .

وقال الإمام أحمد[٣] حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن رجل من أهل البصرة - قال : وأهل البصرة يكنونه أبا مُوَرِّع ، قال : وكان أهل الكوفة يكنونه بأبي محمد - قال كان رسول اللّه ﷺ في جنازة . . . فذكر نحو حديث أبي

---

(١) المسند (١١٧٥) .

(٢) المسند (١١٦٧) .

(٣) المسند (١١٧٧) .

داود عن ابن شهاب .

قلت : تقدم إسناد أبي داود وهو سليمان بن المباركي المتقدم في الحديث[١] وهذا الإسناد ضعيف من أجل أبي مُورِّع فالحاصل أن هذه الطريق التي فيها أبو مؤرع وإن كانت ضعيفة إلا أن الطريق الأخرى تشهد لها . والله أعلم وعليه يكون حديث أبو المورع هذا حسن لغيره .

هذا وقد آثرت نقل تخريج الحديث على ما فيه من طول لأُوضح جرأة الغماري الذي شكك في الحديث هكذا دفعاً بالصدر وكم له من نظائر في كتبه حتى ادعى أن في الصحيحين أحاديث موضوعة باطلة حيث قال في آخر كتابه (المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير) تحت عنوان خاتمة في معرفة الحديث الموضوع . . . . ومنها أحاديث الصحيحين ومنها ما هو مقطوع ببطلانه ، فلا تغتر بذلك ولا تتهيب الحكم عليه بالوضع بما يذكرونه . . . . الخ "[٢] .

فانظر كيف يُجرِّئ الغماري الأغمار على الصحيحين فهلا قال محمود سعيد "تنبيه الثقلين إلى تعدي الغماري على الصحيحين " كما صنع ذلك مع الشيخ الألباني حيث قال (تنبيه المسلم إلى تعدي الألباني على صحيح مسلم) أم أن الأمر كما قيل :

وعين الرضا عن كل عيب كليلة ... وعين السخط تبدي المساويا

ولكن الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ وإن نوزع في بعض تلك الأحاديث التي انتقدها في صحيح مسلم فهو مسبوق في بعضها ، لكن لم يصل به الأمر أن يدَّعي أن في الصحيحين أحاديث موضوعة كما ادَّعى الغماري فرحم اللَّه عبداً قال فأنصف نسأل اللَّه تعالى أن يرزقنا الإنصاف ويجنبنا الاعتساف في القول والعمل .

ثالثاً : وأما قول الغماري "أنه خبر متروك الظاهر بالاتفاق لأن الأئمة متفقون

---

(١) رقم ١١٧٠ .

(٢) المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير ص (١٠٤) .

على كراهة تسوية القبر وعلى استحباب رفعه شبر"

قلت : لكنك لم تقف على رفعه شبراً بل زدت على المشروع وتعديت إلى بناء القباب والمساجد على القبور فأين موافقتك للأئمة ؟ فهذا حجة لك لا عليك على أن الاتفاق الذي قال به الأئمة لا ينافي تسوية ما زاد على الحد المأذون فيه كما ذكر أهل العلم . فهذا القبر الذي رفع عن الأرض بمقدار شبر لا يدخل في حديث علي رضي اللَّه عنه ألَّا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته بل يدخل فيه ما زاد على الحد المشروع المأذون فيه .

وبذلك تتفق الأحاديث ولا تَحَدُث أزمة كما أراد أن يصورها الغماري ليصل إلى إبطال العمل بحديث علي رضي اللَّه عنه .

فالسنة رفع القبر عن الأرض شبراً حتى لا يوطأ وحتى يعلم أنه قبر . ولهذا رد الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ قول الغماري قائلًا : « العجب ممن يدعي الاجتهاد ويُحَرِّمُ التقليد كيف يصرف الأحاديث ويتأولها حتى تتفق مع أقوال الأئمة بزعمه ؟ بينما الاجتهاد الصحيح يقتضي عكس ذلك تماماً! على أن الحديث لا ينافي الاتفاق المذكور ، لأنه خاص بالقبر المبني عليه فحينئذ يسوى بالأرض كما سبق عن الأزهار ، واتفاق الأئمة إنما هو في الأصل الذي ينبغي أن يراعى حين دفن الميت فيرفع قليلًا ، فهذا لا يعنيه الحديث كما أفاده القاري رحمه الله "[١]

قلت : وكلام القاري رَحِمَهُ اللَّهُ هذا نصه « قوله " ولا قبراً مشرفاً " هو الذي بني عليه حتى ارتفع دون الذي أعلم عليه بالرمل والحصباء أو محسومة بالحجارة ليعرف ولا يوطأ ، (إلا سويته) في الأزهار : قال العلماء : يستحب أن يرفع القبر قدر شبر ويكره فوق ذلك ، ويستحب الهدم ، وفي قدره خلاف قيل إلى الأرض تغليظاً ، وهذا أقرب إلى اللفظه أي لفظ الحديث من التسوية »[٢] .

---

(١) تحذير الساجد ص٩١ .

(٢) مرقاة المفاتيح (٢/ ٣٧٢) .

قلت : ولو كان هدم ما زاد على السنة في القبور غير مطلوب وليس عليه العمل لما وجدنا استمرار العمل بهدم القبور المشرفة إلى ما بعد وفاة الرسول ﷺ وعمل به الخلفاء الراشدون كعثمان وعلي رضي اللَّه عنهما بل عمل به حتى في عهد الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في مكة وعمل به الولاة بعد عهد الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ وبهذا يبين أن محاولة الغماري إبطال العمل بحديث علي محاولة لا تنهض والعجب أنه نقل عن الشافعية الجمع بين الأدلة حيث قال عنهم " لم يرد تسويته بالأرض إنما أراد تسطيحه جمعاً بين الأدلة " والغماري لا يقول بالتسطيح ولا بالتسوية بل برفعه بلا حد والله المستعان .

رابعاً : ومن العجب أن الغماري صرف الحديث عن معناه إلى معنى آخر فقال « والصحيح عندنا أنه أراد قبور المشركين » .

قلت : هذا القول الذي صححه عنده سبقه إليه ابن التركماني[1] حيث استظهر ابن التركماني أن المراد بهدم القبور هي قبور المشركين بدلالة ذكر التماثيل معها . لكن ابن التركماني حنفي المذهب ومذهبه معروف فلم يجوز بناء القباب على القبور ولا بناء المساجد عليها كما فعل الغماري هنا وقد سبق نقل مذهب الأحناف في مراقي الفلاح وغيره .

ومع هذا فإن قول ابن التركماني ومقلده الغماري إن صح أنه اطَّلع عليه ، ففي قولهما نظر ظاهر وبيان ذلك أن حديث علي رضي اللَّه عنه عام الدلالة والعموم فيه يؤخذ من النكرة في سياق النهي كما هو معروف في علم الأصول وعليه فقوله " ألا تدع قبراً " يدخل فيه كل قبر مسلم أو مشرك صغير أو كبير لرجل أو امرأة لشاب أو عجوز لملك أو مملوك لصالح أو لطالح من آل البيت أو من غيرهم المهم أن الحديث عام .

وعليه فالحديث حجة على ابن التركماني والغماري بل مما يرد قول ابن

---

(١) الجوهر النقي على سنن البيهقي (٤/ ٢) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦٤٧٨) .

التركماني والغماري أن الحديث ورد في مصنف عبد الرزاق بزيادة " يعني قبور المسلمين " وهاك نص الحديث عنده : قال عبد الرزاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل قال قال علي لأبي الهياج الأسدي : أبعثك على ما بعثني عليه رسول اللّه ﷺ لا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته - يعني قبور المسلمين - ولا تمثالًا في بيت إلا طمسته "[١] .

وهذه الزيادة سواء كانت مرفوعة أو مدرجة من أحد الرواة فهي كافية في نسف تأويل تخصيص ابن التركماني والغماري ، على أننا لسنا بحاجة إلى هذا فقد سبق أن ذكرنا عموم الحديث . حتى لو كانت هذه الزيادة مدرجة[٢] لقُدِّمت على تأويل ابن التركماني والغماري فإن الراوي أدرى بما روى من غيره ويؤيد أن تسوية القبور المشرفة ليست خاصة بقبور المشركين كما ذهب إليه ابن التركماني والغماري أن الخليفة عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي اللّه عنهما أمر كل منهما بهدم القبور المشرفة ففي أثر عثمان بن عفان رضي اللّه عنه أنه أمر بتسوية القبور فسويت إلا قبر أم عمرو فقال ما هذا القبر ؟ فقالوا قبر أم عمرو بنت عثمان فأمر به فسوي . وقد تقدم أيضاً فهل أَمَر أمير المؤمنين عثمان رضي اللّه عنه كان بتسوية قبور المشركين في هذا الأثر ؟

وقد سبق أيضاً كراهة السلف للفسطاط على القبر لأن ذلك بدعة بل أمر ابن عمر رضي اللّه عنهما بنزع فسطاط كان على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر رضي اللّه عنهما ، وذكر محمد بن كعب أن هذه الفساطيط التي على القبور محدثة فمثل هذه الآثار تدل على أن لا يجوز بناء القباب على القبور من باب أولى بل تهدم سواء قبور المسلمين أم المشركين ، ثم أليس قد أَمَرَ أمير المؤمنين عثمان رضي اللّه عنه بتسوية القبور هي قبور يدخل فيها قبور البقيع وغيره ؟ وأم عمرو بنت عثمان رضي اللّه عنهما مدفونة في

---

(١) على أن هذه الزيادة لا تنافي القول بعموم هدم المقابر المشرفة سواء كانت لمسلمين أو مشركين فإنها وإن نصت على هدم المقابر المشرفة للمسلمين فمن باب أولى هدم المقابر المشرفة للمشركين والله أعلم .

البقيع وكذلك نقل عن الإمام الشافعي رحمه اللّه قوله في هدم ما بني على قبور أهل مكة حيث قال " رأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى "[١] .

فالحاصل : أن هذا البيان العملي من أمير المؤمنين عثمان رضي اللّه عنه وكذا علي رضي اللّه عنه لما أرسل عامله على الشرطة أبا الهياج الأسدي لهدم القبور المشرفة كل ذلك يدل على بطلان زعم الغماري أن المراد بها قبور المشركين .

خامساً : مما يدل على بطلان قول الغماري أيضاً في تخصيص الهدم بقبور المشركين في البلاد التي فتحها المسلمون على حد زعمه أيضاً مما يدل على بطلان هذا الزعم أن النبي ﷺ أرسله إلى بعض نواحي المدينة النبوية كما ورد ذلك في بعض طرق الحديث عند الإمام أحمد وقد سبق سرد تلك الطرق فراجعها إن شئت .

لذلك قال الشيخ الألباني رحمه الله قلت : في بعض طرق الحديث عند أحمد[٢] أنه بعث علي رضي اللّه عنه إنما كان إلى بعض نواحي المدينة حين كان رسول اللّه ﷺ فيها فهذا يبطل ما ادَّعاه من أن الإرسال كان إلى بلاد الكفار "[٣] .

سادساً : وأما ما ادَّعاه الغماري من تقوية قوله في تخصيص الهدم بقبور المشركين . أن دلالة الاقتران[٤] في الحديث تدل على التخصيص فهذا أيضاً مسبوق فيها بقول ابن التركماني حيث ادَّعى ذلك[٥] ولكن من المعلوم أن دلالة الاقتران وحدها لا تكفي ولا تقوى على التخصيص إذ هي من أضعف الأدلة كما لا يخفى على الغماري نفسه والأمثلة على ذلك كثيرة يطالعها من شاء في كتب الفقه .

سابعاً : لو كان المراد إرسال علي لهدم قبور المشركين فقط لكان لفظ الحديث

---

(١) الأم (١/ ٢٧٨) .

(٢) هي طريق أبي المورع تقدم محل الشاهد منها ص ٢٢٦ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ .

(٣) تحذير الساجد ص٩١ .

(٤) نقلاً عن إحياء المقبور ص (٩) .

(٥) الجوهر النقي على سنن البيهقي (٤/ ٢) .

بغير هذا اللفظ العام ولكان مثلًا "ألا تدع قبراً لمشرك" أو "قبراً من قبور المشركين إلا طمسته" ونحو ذلك من الألفاظ الصريحة في المقصود ، أما وقد جاء اللفظ عاماً فلا يمكن حمله على بعض أفراده أو تخصيصه ببعض الأفراد إلا بدليل مساوٍ لأن الأصل في النص العموم حتى يأتي التخصيص وهذا من المسلَّمات في أصول الفقه .

تنبيه

وقد اعتمد من أباح بناء القباب على قبور الأنبياء والصالحين والمشايخ على بعض النقول التي وردت عن بعض شراح الأحاديث وكتب الفقه أنقلها وأرد عليها حتى لا يغتر بها أحد :

* في شرح الرسالة لجسوس وهو من كتب المالكية قال : " ويكره البناء على القبور وقد يحرم وقد يجوز إذا كان للتمييز ويستثنى قبور أهل العلم والصلاح فيندب لينتفع بزيارتهم وبذلك جرى العمل عند الناس شرقا وغربا من غير نكير " اهـ[١] .

* وفي شرح التوربشتي على المصابيح : "وقد أباح السلف البناء على قبور المشايخ والعلماء المشهورين ليزورهم الناس وليستريحوا بالجلوس فيها "اهـ[٢] .

* وفي شرح زين العرب على المصابيح أيضاً : "وقد أباح السلف البناء على قبور العلماء المشهورين والمشايخ المعظمين يزورها الناس وليستريحوا إليها بالجلوس في البناء الذي على قبورهم مثل الرباطات والمساجد " اهـ[٣] .

* وفي (بذل المجهود في خزانة محمود) للإمام السيوطي الوجه الرابع : "أن من قواعد الشرع أنه يجوز أن يستنبط من النص معنىً يخصصه " اهـ[٤] .

---

(١) نقلًا عن إحياء المقبور ص (٩) .

(٢) المصدر السابق ص ٩ .

(٣) نقلا عن احياء المقبور للغماري ص ٩ .

(٤) المصدر السابق ص ٦ .

قلت : وبناءً عليه أفتى الإمام السيوطي بهدم الأبنية على المقابر المسبلة إلا الأبنية على قبور الصالحين وفي ذلك نظر .

* وقال صاحب المستوعب والمجد وابن تميم وغيرهم : " لا بأس بقبة وبيت وحظيرة في ملكه "[١] .

* قال ابن مفلح في الفروع : " وظاهره لا بأس ببناء "[٢] .

وقال أيضاً في الفصول : " القبة والحظيرة والتربة إن كان في ملكه فعل ما شاء ، وإن كان في مسبلة كره للتضييق بلا فائدة ويكون استعمالا للمسبلة فيما لم توضع له "[٣] .

* وقال ابن حمدون من علماء المالكية في شرحه على منظومة ابن عاشر : " البناء على القبر بقصد تعظيم من يعظم جائز "[٤] .

* قال القاضي البيضاوي : " لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها أوثانا ، لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك . فأما من اتخذ مسجدا في جوار صالح ، وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ، ولا التوجه نحوه فلا يدخل في هذا الوعيد "[٥] .

قلت : يعني في حديث « أولئك شرار الخلق عند اللّه » .

ويمكن إجمال الرد على هذه النقول في الوجوه التالية :

الوجه الأول : أن الحجة في كتاب اللّه وفي سنة رسول اللّه ﷺ وليس في كلام أحد من البشر مهما سما قدره ، وارتفع صيته فإن مرد التنازع إنما هو إليهما كما قال

---

(١) الإنصاف للمرداوي (٢/ ٥٤٩) .

(٢) الإنصاف للمرداوي (٢/ ٥٥٠) .

(٣) الإنصاف للمرداوي (٢/ ٥٥٠) .

(٤) شرح منظومة ابن عاشر ج ٢ ، ص ٧ لابن حمدون .

(٥) فتح الباري (١/ ٥٢٥) .

تعالى ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء : ٥٩] ولسنا ملزمين بحمد اللّه باجتهاد من خالف نصاً .

الوجه الثاني : أن استثناء البناء على قبور الصالحين أو استثناء عدم هدم البناء المرفوع عليها هو استثناء لا دليل عليه إذ كيف يستقيم هذا الاستثناء مع ورود النصوص بالنهي عن البناء عامة على القبور دون تفرقة بين قبر صالح وطالح بل كيف يستقيم هذا الاستثناء مع ورود الأمر بهدم القبور المشرفة في حديث علي رضي اللّه عنه الذي ينص على ذلك من خلال النكرة في سياق النهي وهي تفيد العموم في قوله : « ولا قبرا مشرفا إلا سويته » فمن أين جاء الاستثناء ؟

قال العلامة ابن حجر الهيتمي في "الفتاوى الكبرى" في جواب سؤال يتعلق بهذا الموضوع : "المنقول المعتمد كما جزم به النووي في شرح المهذب حرمة البناء في المقبرة المسبلة ، فإن بني فيها هدم ولا فرق في ذلك بين قبورالصالحين و العلماء و غيرهم ، و ما في الخادم مما يخالف في ذلك ضعيف لا يلتفت إليه ، و كم أنكر العلماء على باني قبة الإمام الشافعي رحمه اللّه و غيرها ، و كفى بتصريحهم في كتبهم إنكارا "(١) .

وقال في جواب سؤال آخر : "يحرم بناء القبر في المقبرة المسبلة ؛و هي التي اعتاد أهل البلد الدفن فيها ، و مثلها الموقوفة لذلك ، سواء كان مدماكا أم مدماكين (وهي في لغة البنائين بناء صف أو صفين من الطوب فوق بعضهما) ؛ لأن الكل يسمي بناء و لوجود علة تحريم البناء في ذلك و هي تحجير الأرض على من يدفن بعد بلاء الميت ، إذ الغالب أن البناء يمكث إلى ما بعد البلى ، و أن الناس يهابون فتح القبر المبني ، فكان في البناء تضييق للمقبرة و منع الناس من الانتفاع بها فحرم ووجب على ولاة الأمر هدم الأبنية التي في المقابر المسبلة ، و لقد أفتى جماعة من علماء الشافعية بهدم قبة الإمام الشافعي رحمه اللّه و إن صرفت عليها ألوف من

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي المكي(٢/ ١٧) .

الدنانير لكونها المقبرة المسبلة و هذا الأمر أعني البناء في المقابر المسبلة مما عم وطم ، و لم يتوقه كبير ولا صغير فإنا لله و إنا إليه راجعون "(١) .

الوجه الثالث : أن المعنى الذي حاول الإمام السيوطي استنباطه يعود على النص بالإبطال حيث ورد في النصوص عموم الحكم بهدم ما زاد على المشروع في القبور وإذا كان الأمر كذلك فإن المعنى المستنبط على فتوى الإمام السيوطي يبطل العمل بعموم النص وهذا ما لا دليل عليه إذ الأصل في النص العموم حتى يأتي التخصيص والأصل فيه الإطلاق حتى يأتي ما يقيده والنصوص جاءت عامة فمن ادعى التخصيص فعليه البينة .

* وقال الحافظ السيوطي "وهذه المساجد المبنية على القبور تتعين إزالتها هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء المعروفين" اهـ(٢) .

الوجه الرابع : إن قيل : إن استثناء قبور الأنبياء والصالحين من بناء القباب والمساجد عليها وعدم هدم ما زاد على المشروع في قبورهم إن قيل هذا قلنا : بل كونهم أنبياء وصالحين يستدعي أن تكون قبورهم قدوة لغيرهم فلا يشرع فيها ولا عندها إلا ما جاء في السنة وقد جاء في النصوص عن النبي ﷺ أنه لعن من اتخذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد ، ومن المعلوم أن كل معنى يعود على النص بالإبطال فإنه معنى ملغي لا يعتبر .

الوجه الخامس : أن ادعاء البناء عليها لينتفع بزيارة أهلها والاستراحة عندها بالجلوس إليها كل ذلك ينافي المقصد من زيارة الميت فالزيارة الشرعية لا ارتباط بينها وبين البناء على القبور وليس من شرط الزيارة أن يكون على القبر بناء فكم من قبر ليس عليه بناء ويزار بل إن البناء على القبور قد جر مفاسد كثيرة ذكرنا بعضها فيما سبق وعلى رأسها اتخاذ القبر عيداً وعمل مولد عنده كما هو مشاهد ، ثم إن

---

(١) المصدر السابق (٢/ ٢٥)

(٢) من كتاب حقيقة السنة والبدعة للسيوطي.

الجلوس عند القبر واتخاذه استراحة مدعاة لفعل البدع عنده وهذا مخالف لهدي السلف الصالح .

الوجه السادس : أن ادعاء إباحة السلف البناء على قبور العلماء المشهورين والمشايخ لا دليل عليه فَمَنْ مِنْ سلف الأمة أباح ذلك ؟ نعم قد يقع في فتاوى بعض المتأخرين أما المتقدمين من سلف هذه الأمة فلم يؤثر عنهم ولو حرف واحد في إباحة البناء على القبور عامة فضلا عن البناء على قبور العلماء والمشايخ فما وقع في كلام التوربشتي وزين العرب من نسبة إباحة البناء على القبور للسلف يحتاج إلى دليل واضح .

الوجه السابع : أما ادعاء أن العمل جرى عند الناس شرقا وغربا على بناء القباب والمساجد على قبور الصالحين من غير نكير فقد رددنا على ذلك فيما سبق ووضحنا أن علماء الآخرة ما زالوا ينكرون على أهل البدع عند القبور هذه الشركيات المنتشرة خاصة في الموالد التي تعقد عند قبور المشهورين وادعاء أن العمل جرى على ذلك هو -إن صح -من العرف المصادم لنصوص الشريعة وإذا كان العلماء لا يأخذون بعمل أهل المدينة إذا خالف النص فكيف يدعي المدعي أن العمل جرى على إباحة البناء على قبور الأولياء والصالحين وهو في الوقت ذاته مصادم لروح الشريعة نصا ومعنىً ؟ وعليه فلا يمكن الأخذ بهذا العرف لمصادمته لنصوص الشريعة التي تحرم بناء القباب والمساجد على قبور الأولياء والصالحين .

الوجه الثامن : وأما احتجاجهم بقول ابن مفلح رضي اللّه عنه في الفروع والفصول وما نقله عن صاحب المستوعب والمحرر فلا حجة في هذا لأمور :

الأمر الأول : لأن أقوال الأئمة يحتج لها ولا يحتج بها وهذا أمر بين لا يخفى على البصير بأمر دينه .

الأمر الثاني : أن قول ابن مفلح رضي اللّه عنه ومن ذكر معه عارضه قول غيره من الحنابلة بل قوله وغيره معارض لغالبية الحنابلة بل معارض للمشهور من المذهب كما سيأتي في نقل المرداوي رضي اللّه عنه في الإنصاف .

الأمر الثالث : أن من احتج من القبوريين بقول ابن مفلح رضي اللَّه عنه وغيره من الحنابلة يقال له لم تركت قول أبي حفص في هدم ما زاد عن المشروع في القبر بل لم تركت المشهور من مذهب الحنابلة وهو قول الأكثرين من الأصحاب وهو ينص على كراهة البناء على القبر فإن كنت تحتج بالأقوال فقدم قول الجمهور على قول الواحد لا سيما وأن المشهور المفتي به في المذهب هو كراهة البناء على القبور سواء لاصق البناء الأرض أم لا ، والكراهة محمولة على التحريم إحسانًا للظن بأهل المذهب وغيرهم كما سبق بيانه .

الأمر الرابع : أن قول ابن مفلح رضي اللَّه عنه وغيره بجواز البناء في المقبرة المملوكة قد رددنا عليه في الفصول المتقدمة فارجع إليه إن شئت فليس لأحد أن يصنع في ملكه ما يخالف الشرع .

الأمر الخامس : أن عبارة المرداوي رحمه الله في الإنصاف توضح المشهور في المذهب وما عليه غالبية الأصحاب وتأمل عبارة المرداوي على مكث وروية يتبين لك بجلاء ووضوح المشهور من المذهب الحنبلي :

قال المرداوي رحمه الله : " أما تجصيصه فمكروه بلا خلاف نعلمه وكذا الكتابة عليه وكذا تزويقه وتخليقه ونحوه وهو بدعة وأما البناء عليه فمكروه على الصحيح من المذهب سواء لاصق البناء الأرض أم لا وعليه أكثر الأصحاب قال في الفروع : (أطلقه أحمد والأصحاب) وقال صاحب المستوعب والمجد وابن تميم وغيرهم لا بأس بقبة وبيت وحظيرة في ملكه وقدمه في مجمع البحرين لكن اختار الأول وقال المجد يكره ذلك في الصحراء للتضييق والتشبيه بأبنية أهل الدنيا[١] وقال في المستوعب : ويكره إن كان في مسبلة قال في الفروع : ومراده الصحراء وقال في

---

(١) وأعلم أن العلة في تحريم البناء على القبور في المقبرة ليست التضييق على الناس والتشبيه بأبنية أهل الدنيا فقط وإن كان هذا لازم من البناء وإنما العلة هي الغلو في المقبور والتشبه بعبدة الأوثان الذين يعظمون المقبور ، والخوف على الاحياء من الفتنة بالمقبور كما مرّ في كلام ناصر الحديث والسنة الإمام الشافعي رحمه الله .

الوسيلة : ويكره البناء الفاخر كالقبة قال في الفروع : وظاهره لا بأس ببناء وعنه منع البناء في وقف عام وقال أبو حفص : تحرم الحجرة بل تهدم وحرم الفسطاط أيضا وكره الإمام أحمد الفسطاط والخيمة وقال الشيخ تقي الدين إن بنى ما يختص به فيها فهو غاصب وقال أبو المعالي فيه تضييق على المسلمين وفيه في ملكه إسراف وإضاعة مال وقال في الفصول القبة والحظيرة والتربة إن كان في ملكه فعل ما شاء وإن كان في مسبلة كره للتضييق بلا فائدة ويكون استعمالا للمسبلة فيما لم توضع له "[١] .

الأمر السادس : أن العجب لا ينقضي من القبوريين فكيف يحتجون بقول ابن مفلح هنا على جواز بناء قبة على قبر الميت ولا يحتجون بأقواله الأخرى في الإنكار على المتمسح بالقبور والمتبرك بها ومتحري الدعاء عندها والمستغيث بأهلها فهذا مما يؤيد إتباع الهوى عند القبوريين ثم هب أن ابن مفلح قد أفتى بجواز بناء القبة على قبر الميت فكل يؤخذ من قوله ويرد عليه إلا صاحب الروضة الشريفة ﷺ .

الوجه التاسع : وأما قول ابن حمدون المالكي فهو مخالف لما جاء في النصوص لأن التعظيم لا يكون إلا لله أو لما أمر به اللّٰه فإن كان المراد بتعظيم الموتى احترامهم أحياء وأمواتاً فهذا أمر صحيح لا شك فيه وإن كان المراد به الغلو فيهم بالتمسح بقبورهم والطواف حولها والاستغاثة بهم فهذا مردود .

يقول عبد الهادي رحمه الله : " ليس كل تعظيم مشروعاً ، فالسجود فيه تعظيم مع أنه لغير اللّٰه تعالى كفر والطواف بالقبر تعظيم وهو أيضاً منهيٌ عنه . . . . والحاصل أن ما نهى اللّٰه عنه وزجر عنه رسوله ﷺ لا يجوز فعله وإن كان من الأفعال التعظيمية وامتثال أمره ﷺ والانتهاء عما نهى عنه هو تعظيمه وفيه توقيره وهو الموجب لسعادة الدارين والظفر بما يكون سبباً لقرة العين ، وأما الأعمال المضادة لما جاء به النبي ﷺ إن قصد فاعلها التعظيم بها فهي موجبة لغضب الرب والحرمان من محبة الرسول ﷺ"[٢] .

---

(١) الإنصاف للمرداوي (٢/ ٥٤٩ ، ٥٥٠) .

(٢) نقله الألوسي في غاية الأماني (١/ ٢٩) .

قال اللّه تعالى ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [آل عمران : ٣١] ولا يلزم من محبتهم واحترامهم أن نعصى اللّه تعالى فيهم برفع القباب على قبورهم واتخاذ قبورهم مساجد والتمسح بقبورهم والطواف حولها وتحري الدعاء عندها فالحاصل أن قول ابن حمدون رحمه الله يفتح الباب للعوام وغيرهم لارتكاب ما يؤدي إلى الشرك وإن أولى ما صرفت إليه جهود الدعاء لا سيما في هذه الأعصار هو إغلاق أبواب الشرك وسد ذرائعه ليكون الدين كله لله .

ولو أخذ ابن حمدون رحمه الله بقاعدة سد الذرائع في هذا الباب بالذات كما أخذ بها إمامه نجم السنن الإمام مالك وبني عليها كثيرا من المسائل في المذهب لو أخذ بهذا لخف الأمر وتقلص الشرك والله الموفق لا رب سواه .

الوجه العاشر : وأما دعوى القاضي البيضاوي رحمه الله بأن بناء مسجد بجوار صالح بقصد التبرك لا التعظيم للمقبور الصالح أمر لا يدخل تحت الوعيد المذكور في حديث لعن اليهود والنصارى فيقال للقاضي رحمه الله : هذا الكلام قد لا يميزه العوام بل بعض الخاصة بل إن هذا يفتح الباب لتعظيم المقبور من دون اللّه عز وجل كما وقع فيه الكثير وحينئذ يقال بلا تردد إن بناء مسجد بجوار مقبور صالح للتبرك به هو في الحقيقة تعظيم للمقبور وذريعة إلى دعائه من دون اللّه فأيهما أولى سد هذا الباب أم فتحه للعوام وغيرهم ؟

ولهذا لما ذكر الحافظ ابن حجر كلام البيضاوي ولم يعلق عليه بشيء انتقد الشيخ ابن باز رحمه الله في الهامش كلام البيضاوي قائلًا : " هذا غلط واضح والصواب تحريم ذلك ودخوله تحت الأحاديث الناهية عن اتخاذ القبور مساجد ، فانتبه واحذر والله الموفق " (١) .

قلت : وردَّ عليه الصنعاني رحمه اللّه من قبل فقال : « قوله (لا لتعظيم له) يقال : قصد التبرك به تعظيم له ، ثم أحاديث النهي مطلقة ولا دليل على

---

(١) فتح الباري (١/ ٥٢٥) هامش (١) .

التعليل بما ذكره والظاهر أن العلة : سد الذريعة ، والبعد من التشبه بعبدة الأوثان الذين يعظمون الجمادات التي لا تسمع ولا تنفع ولا تضر ، وبما في ذلك من إنفاق المال في ذلك من العبث والتبذير الخالي عن النفع بالكلية ، ولأنه سبب لإيقاد السروج عليها الملعون فاعله ، ومفاسد ما يُبْنى على القبور من القباب والمشاهد لا يحصر » اهـ »[١] .

۞ ۞ ۞ ۞

---

(١) سبل السلام (٢/ ٢١٤) .



في معنى اتخاذ القبور مساجد

قد تقدم نهي النبي ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد ، ولأن أهل البدع من القبوريين يفهمون من الأحاديث خلاف مقصودها كان لابد من فهم اتخاذ القبور مساجد على الوجه الصحيح بما لا يحدث لبساً من أهل الباطل فقد ذكر العلماء أن اتخاذ القبور مساجد يكون بإحدى صورة من الصور الثلاث الآتية :

أ- الصلاة على القبور بمعنى السجود عليها .

ب- السجود إلى القبور واستقبالها بالصلاة والدعاء . بمعنى جعلها أمام المصلي حال استقبال القبلة .

ج- بناء المساجد عليها ، وقصد الصلاة فيها .

وبكل صورة من هذه الصور قال طائفة من العلماء وجاءت النصوص عن النبي ﷺ .

الصورة الأولى : الصلاة على القبور بمعنى السجود عليها

قد جاء النهي عن النبي ﷺ فمن ذلك :

١ـ قوله في حديث أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه "نهي أن يبنى على القبر وأن يقعد عليه أو يصلى عليه"[1] .

٢ـ قوله ﷺ "لا تصلوا إلى قبر ، ولا تصلوا على قبر"[2] .

٣ـ وعن عمرو بن دينار وسئل عن الصلاة وسط القبور قال ذُكِر لي أن النبي ﷺ

---

(١) رواه أبو يعلى في مسنده (١٠٢٠) وإسناده صحيح كما قال الألباني في تحذير الساجد ص٢٢ قال الهيثمي في (٣/ ٦١ المجمع) رجاله ثقات .

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣٧٦) و (١١/ ٤١١) من حديث ابن عباس مرفوعاً وله شواهد صححه الألباني بها في تحذير الساجد ص٢٣ .

قال : "كانت بنوا إسرائيل اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد فلعنهم اللَّه تعالى"[١] .

٤ـ وعن أنس رضي اللَّه عنه قال : « أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة إلى القبور »[٢] .

* قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله : "واتخاذ القبر مسجداً معناه الصلاة عليه أو إليه"[٣] .

* وقال الصنعاني : "واتخاذ القبور مساجد أعم من أن يكون بمعنى الصلاة إليها أو بمعنى الصلاة عليها"[٤] .

تنبيه : منع الصلاة على القبور أو إلى القبور هي الصلاة ذات الركوع والسجود أما الصلاة على ميت وهو في قبره فهذا جائز لورود الدليل به عن النبي ﷺ وبذلك تجتمع الأدلة ولا يحدث تعارض بينها لقوله : "لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها"[٥] . وما ثبت أن النبي ﷺ صلى على قبر من حديث أنس رضي اللَّه عنه[٦] ومن حديث ابن عباس رضي اللَّه عنه "انتهى رسول اللَّه ﷺ إلى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعاً"[٧] . وما ورد أنهم صلوا على عائشة وأم سلمة رضي اللَّه عنها وسط البقيع[٨] ولهذا قال العلامة الشنقيطي رحمه الله : "وأظهر الأقوال بحسب الصناعة الأصولية : منع

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٥٩١) وهو مرسل صحيح الإسناد كما قال الألباني ص٢٣ تحذير الساجد .

(٢) رواه ابن حبان (٢٣٢٢) (٢٣٢٣) .

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ١٢١) .

(٤) سبل السلام (١/ ٢١٤) .

(٥) رواه مسلم ، وأبو داود (٣٢٢٩) والنسائي (٦٧١٢) والترمذي (١٠٥٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٩٦) والبيهقي (٤٠٧٤) و (٧٠٠٧) وأحمد (٤/ ١٣٥) .

(٦) رواه مسلم (٩٥٥) .

(٧) رواه البخاري (١٣٢١) ومسلم (٩٥٤) .

(٨) رواه عبد الرزاق في المصنف برقم (٦٥٧٠) .

الصلاة ذات الركوع والسجود عند القبر وإليه مطلقاً للعنه ﷺ لمتخذي القبور مساجد وغير ذلك من الأدلة" وأن الصلاة على قبر الميت التي هي للدعاء له الخالية من الركوع والسجود تصح لفعله ﷺ الثابت في الصحيح من حديث أبي هريرة وابن عباس وأنس ويومئ لهذا الجمع حديث لعن متخذي القبور مساجد لأنها أماكن السجود ، وصلاة الجنازة لا سجود فيها ، فموضعها ليس بمسجد لغةً لأنه ليس موضع سجود"[1] .

قلت : ومحل ذلك إذا فاتته الصلاة عليه صلى على القبر إلى شهر .

قال ابن قدامة : هذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب رسول اللّه ﷺ وغيرهم - قال الإمام أحمد - ومن يشك في الصلاة على القبر! يروى عن النبي ﷺ من ستة وجوه كلها حسان . ولأنه من أهل الصلاة فيسن له الصلاة على القبر .

أما التحديد بأن أقصى مدة هي شهر يمكن الصلاة على القبر فيها إذا فاتت الشخص الصلاة على الميت . لأن هذه المدة أكثر ما ورد في النصوص كما ذكر الإمام أحمد رحمه الله .

قلت : وفهم الإمام الشافعي رحمه الله أن الاتخاذ المذكور يشمل المعاني المتقدمة الثلاثة وهاك عبارته : "وأكره أن يبنى على القبر مسجد ، وأن يسوى ، أو يصلى عليه وهو غير مسوى (يعني أنه ظاهر معروف) أو يصلى إليه"[2] .

وقوله : " وأن يسوى يعني يسوى بالأرض " ؛ لأن السنة أن يرفع عن الأرض بمقدار شبر ونحوه لذا ذهب الشافعي ، أن السنة التسطيح في القبر"[3] .

الصورة الثانية : السجود إليها واستقبالها بالصلاة والدعاء

يدل على النهي عن ذلك الحديث الصريح في ذلك من حديث أبي مرثد الغنوي

(١) أضواء البيان (٣/ ١٣٢) .

(٢) الأم (١/ ٢٤٦) .

(٣) الأم (١/ ٢٧٣) .

رضي اللَّه عنه قال قال رسول اللَّه ﷺ : "لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها"[١] .

قال المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح حديث « لعن اللَّه اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » : "أي اتخذوها جهة قبلتهم مع اعتقادهم الباطل ، وإن اتخاذها مساجد ، لازم لاتخاذ المساجد عليها كعكسه ، وهذا بين به سبب لعنهم لما فيه من المغالاة في التعظيم قال القاضي (يعني البيضاوي) : لما كانت اليهود يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً لشأنهم ويجعلونها قبلة ويتوجهون في الصلاة نحوها ، فاتخذوها أوثاناً لعنهم اللَّه ، ومنع المسلمين من مثل ذلك ونهاهم عنه . . . "[٢]

وقال الشيخ علي القاري رَحِمَهُ اللَّهُ معللًا النهي عنه « لما فيه من التعظيم البالغ كأنه من مرتبة المعبود ، ولو كان هذا التعظيم حقيقة للقبر أو لصاحبه لكفر المعظم ، فالتشبه به مكروه وينبغي أن تكون كراهة تحريم "[٣] .

الصورة الثالثة : بناء المساجد عليها وقصد الصلاة فيها تبركاً بالمدفون فيها

وهذا المعنى يدل عليه قول أم المؤمنين رضي اللَّه عنها في الحديث "فلولا ذاك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً" لأن المعنى "فلولا ذاك اللعن الذي استحقه اليهود والنصارى بسبب اتخاذهم القبور مساجد المستلزم البناء عليها لجعل قبره ﷺ في أرض بارزة مكشوفة ، ولكن الصحابة رضي اللَّه عنهم لم يفعلوا ذلك خشية أن يبنى عليه مسجد من بعض من يأتي بعدهم فتشملهم اللعنة .

ويؤيد هذا ما روى ابن سعد بسند صحيح[٤] عن الحسن وهو البصري قال : " ائتمروا (أي تشاوروا) أن يدفنوه في المسجد ، فقالت عائشة رضي اللَّه عنها : إن

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) فيض القدير(٥/ ٢٧٤) .

(٣) مرقاة المفاتيح (٢/ ٣٧٢) .

(٤) تقدم تخريجه .

رسول اللّه ﷺ كان واضعاً رأسه في حجري إذ قال : قاتل اللّه أقواماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " واجتمع رأيهم أن يدفنوه حيث قبض في بيت عائشة رضي اللّه عنها فهذه الرواية على إرسالها تدل على أمرين اثنين :

أ- أن السيدة عائشة رضي اللّه عنها فهمت من الاتخاذ المذكور في الحديث أنه يشمل المسجد الذي قد يدخل فيه القبر ، فبالأحرى أن يشمل المسجد الذي بني على القبر .

ب- أن الصحابة أقروها على هذا الفهم ولذلك رجعوا إلى رأيها فدفنوه ﷺ في بيتها فهذا يدل على أنه لا فرقِ بين بناء المسجد على القبر أو إدخال القبر في المسجد فالكل حرام[(١)] لأن المحذور واحد ولذلك قال الحافظ العراقي : فلو بني مسجداً بقصد أن يدفن في بعضه دخل في اللعنة بل يحرم الدفن في المسجد ، وإن شرط أن يدفن فيه لم يصح الشرط لمخالفة وقفه مسجداً "[(٢)] .

ومما يدل على المعنى الثالث حديث أم المؤمنين عائشة رضي اللّه عنها قالت " لما كان مرض النبي ﷺ تذاكر بعض نسائه كنيسة بأرض الحبشة يقال لها - مارية - وقد كانت أم سلمة وأم حبيبة قد أتيا أرض الحبشة ، فذكرت من حسنها وتصاويرها قالت : [فرفع النبي ﷺ رأسه] فقال : "أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ، ثم صوروا تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند اللّه [يوم القيامة] "[(٣)] .

وعن إبراهيم رحمه الله أنه كان يكره أن يجعل على القبر مسجداً[(٤)] ولذلك قال الحافظ ابن رجب رحمه الله : "هذا الحديث يدل على تحريم بناء المساجد على قبور

---

(١) تحذير الساجد ص٢٨ .

(٢) نقله المناوي في فيض القدير (٥/ ٢٧٤) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٧٥٥٣) (١١٧٤٤) .

الصالحين ، وتصوير صورهم فيها ، كما يفعله النصارى . ولا ريب أن كل واحد منهما محرم على انفراده فتصوير صور الآدميين يحرم ، وبناء القبور على المساجد بانفراد . يحرم كما دلت عليه نصوص أخر . . . . "[١] .

وقد ذهب البخاري رحمه الله تعالى أيضاً إلى أن اتخاذ القبور مساجد يدخل فيها بناء المساجد عليها . فقال رحمه الله - في كتاب الجنائز - "باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور"[٢] . ومدلول الترجمة هو اتخاذ المسجد على القبر . وأشار بذلك إلى أن اتخاذ القبر مسجداً يلزم منه النهي عن بناء المساجد على القبور .

قال المناوي رحمه الله : "وإن اتخاذها مساجد لازم لاتخاذ المساجد عليها كعكسه"[٣] .

يعني : يلزم من السجود إليها بناء المساجد عليها كما يلزم من بناء المساجد عليها السجود إليها وهذا أمر واقع مشاهد"[٤] .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله نقلًا عن الكرماني "قال الكرماني : مفاد الحديث منع اتخاذ القبر مسجداً ، ومدلول الترجمة اتخاذ المسجد على القبر ، ومفهومها متغاير ويجاب بأنهما متلازمان وإن تغاير المفهوم"[٥] .

قال ابن عبد الملك من علماء الحنفية : "إنما حرم اتخاذ المساجد عليها ، لأن في الصلاة فيها استناناً بسنة اليهود"[٦] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : "واتخاذ المكان مسجداً هو أن يتخذ

---

(١) الكواكب الدراري ونقله الألباني في تحذير الساجد ص١٣ .

(٢) كتاب الجنائز (رقم ٢٣) .

(٣) فيض القدير وتقدم .

(٤) تحذير الساجد ص٢٤ .

(٥) فتح الباري(٣/ ٢٠١) .

(٦) نقله الشيخ القاري في مرقاة المفاتيح(١/ ٤٧٠) وتحفة الأحوذي (٢/ ٢٢٦) .

للصلوات الخمس وغيرها كما تبنى المساجد لذلك ، والمكان المتخذ مسجداً إنما يقصد فيه عبادة اللّه ودعاؤه لا دعاء المخلوقين ، فحَّرم ﷺ أن تتخذ قبورهم مساجد لقصد الصلوات فيها كما تقصد المساجد ، وإن كان القاصد لذلك إنما يقصد عبادة اللّه وحده لأن ذلك ذريعة إلى أن يقصدوا المسجد لأجل صاحب القبر ودعائه والدعاء به والدعاء عنده ، فنهى رسول اللّه ﷺ عن اتخاذ هذا المكان لعبادة اللّه وحده لئلا يتخذ ذريعة إلى الشرك بالله ، والفعل إذا كان يقضي إلى مفسدة وليس فيه مصلحة راجحة ، ينهى عنه كما نهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة ، لما في ذلك من المفسدة الراجحة ، وهو التشبه بالمشركين الذي يفضي إلى الشرك ، وليس في قصد الصلاة في تلك الأوقات مصلحة راجحة لإمكان التطوع في غير ذلك من الأوقات . . . فإذا كان نهيه عن الصلاة في هذه الأوقات لسد ذريعة الشرك لئلا يفضي ذلك إلى السجود للشمس ودعائها وسؤالها كما يفعله أهل دعوة الشمس والقمر والكواكب الذي يدعونها ويسألونها كان معلوماً أن دعوة الشمس والسجود لها هو محرم لنفسه ، وأعظم تحريماً الصلاة التي نهي عنها لئلا يفضي إلى دعاء الكواكب ، كذلك لما نهي عن اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد ، فنهي عن قصدها للصلاة عندها ، لئلا يفضي ذلك إلى دعائهم لأن دعاؤهم والسجود لهم أعظم تحريماً من اتخاذ قبورهم مساجد"[(١)]

الرد على الغماري في زعمه أن علة المنع من اتخاذ القبور مساجد هي خشية الافتتان بالمقبور وقد زالت فزال المنع

زعم الغماري في إحيائه[(٢)] قائلًا " وأما النهي عن بناء المساجد على القبور ، فاتفقوا على تعليله بعلتين :

إحداهما أنه يؤدي إلى تنجيس المسجد . . .

---

(١) القاعدة الجليلة ص ٢٢ .

(٢) « إحياء المقبور » ص ١٨ - ١٩ .

وثانيها وهو قول الأكثرين بل الجميع حتى من نص على العلة السابقة أن ذلك قد يؤدي إلى الضلال والفتنة بالقبر لأنه إذا وقع بالمسجد ، وكان قبر ولي مشهور بالخير والصلاح ، لا يؤمن مع طول المدة أن يزيد اعتقاد الجهلة فيه ، ويؤدي بهم إلى الكفر والإشراك .

ثم قال " فالعلة المذكورة قد انتفت برسوخ الإيمان في نفوس المؤمنين ، ونشأتهم على التوحيد الخالص ، واعتقاد نفي الشريك مع اللّه تعالى وأنه سبحانه المتفرد بالخلق والإيجاد والتصرف وبانتفاء العلة ينتفي الحكم عليها وهو كراهة اتخاذ المساجد والقباب على قبور الأولياء والصالحين " .

والجواب عما أورده الغماري هنا ينتظم في وجوه :

الأول : لا يمكن القطع بأن الخشية المذكورة هي وحدها علة النهي عن اتخاذ القبور مساجد أو بناء القباب عليها[1] ، فحصر العلة في ذلك لا دليل عليه بل الأولى أن يقال إن ما ذكره العلماء من الخشية المذكورة هو بعض العلة لا كلها بدليل أن بعضهم أضاف عللًا أخرى معقولة المعنى في النهي عن اتخاذ القبور مساجد منها : التشبه بالنصارى واليهود ، والتشبه بعبدة الأصنام ، والإسراف في صرف المال فيما لا فائدة فيه ، وقد سبق ذلك في كلام ابن رجب والفقيه الهيتمي والصنعاني ، وإليك كلام الصنعاني ليكون الأمر منك على بال قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ :

" والظاهر أن العلة سد الذريعة أو البعد عن التشبه عن عبدة الأوثان الذين يعظمون الجمادات ، التي لا تنفع ولا تضر ، ولما في إنفاق المال في ذلك من العبث والتبذير الخالي عن النفع بالكلية ولأنه سبب لإيقاد السرج عليها الملعون فاعله ، ومفاسد ما يبنى على القبور من المشاهد والقباب لا تحصر "[2] ويمكن أن يقال لا بأس أن يعلل الحكم بأكثر من علة كما هنا في هذه المسألة وكل علة من العلل التي ذكرها العلماء

---

(١) تحذير الساجد ص(٨٤) .

(٢) سبل السلام (٢/ ٢١٤) .

تصلح لمنع اتخاذ القبور مساجد فكيف يزعم الغماري أن العلة منحصرة في الخشية المذكورة ؟ هذا يدل على عدم استقراء للنصوص ومقاصد الشريعة .

قال الإمام الشافعي رحمه اللّه تعالى : "و أكره أن يبنى على القبر مسجد و أن يسوى أو يصلى عليه و هو غير مسوى أو يصلى إليه . قال و إن صلى إليه أجزأه وقد أساء ، أخبرنا مالك أن رسول اللّه ﷺ قال : "قاتل اللّه اليهود و النصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، لا يبقى دينان بأرض العرب " .

قال : "و أكره هذا للسنة و الأثار و أنه كره الأمر والله أعلم أن يعظم أحد من المسلمين يعني يتخذ قبره مسجدا ، و لم تؤمن في ذلك الفتنة و الضلال على من يأتي بعده "[١] .

تأمل قول الشافعي رحمه الله : "و لم تؤمن في ذلك الفتنة و الضلال على من يأتي بعده" ، إذن ليست العلة أن في ذلك تضييقا على المسلمين في مقابرهم وإن كان ذلك لازم من اتخاذ مقابر المسلمين العامة مساجد على بعض القبور وليست العلة الخوف من تنجس الأرض لأن الحكم عام في القبر الذي ابتدئ حفره كما هو في القبر المنبوش ؛ و إنما العلة عند الشافعي رحمه الله خشية الفتنة و الضلال على من يأتي بعده ، و أي فتنة أو ضلال يأتي بعده ، وأي فتنة أو ضلال أعظم من أن يعظم المخلوق حتى يصرف لقبره من العبادة و التقديس ما لا يليق إلا بالله عز وجل؟![٢]

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في كلامه على حديث عائشة و ابن عباس رضي اللّه عنهما : "و كأنه علم أنه مرتحل فخاف أن يعظم قبره كما فعل من مضى فلعن اليهود و النصارى إشارة إلى ذم من فعل فعلهم "[٣] .

---

(١) الأم(١/ ٢٧٨)

(٢) القبورية في اليمن(ص٤٣و٤٤)لأحمد بن حسن المعلم .

(٣) فتح الباري (١/ ٥٣٢)

وقال الإمام النووي رحمه الله في قصة موت موسى عليه السلام : " قال بعض العلماء : و إنما سأل الإدناء و لم يسأل نفس بيت المقدس لأنه خاف أن يكون قبره مشهورا عندهم فيفتتن به الناس "[١] .

وقال ابن حجر رحمه الله : " لكن حكى ابن بطال عن غيره أن الحكمة في أنه لم يطلب دخولها ليعمي موضع قبره لئلا يعبده الجهال من أمته "[٢] .

ثانياً : قوله "وهو قول الأكثرين بل الجميع " :

فيقال : إذا كان هذا قول الأكثرين ولم يقيدوه بل أطلقوه فلماذا خالفتهم يا غماري فيما ذهبوا إليه ولم يزعم واحد منهم أن العلة إن صح حصرها فيما ذكر قد انتفت وزالت كما زعمت ؟ بل قرأنا عنهم في مؤلفاتهم التحذير الشديد من تعظيم المقبور والغلو فيه واتخاذ قبره عيداً أو بناء المسجد عليه ، ولهذا يصح أن يقال إن الغماري قد انفرد بهذا القول الذي زعمه من زوال الخشية برسوخ الإيمان ونظراً لأن هذا القول لم يسبق إليه فلنا أن نتذكر هنا قول الإمام أحمد " إياك أن تقول قولاً ليس لك فيه سلف "[٣] .

قال العلامة أبو شامة المقدسي رحمه الله : " فالواجب على العالم فيما يرد عليه من الوقائع وما يسأل عنه من الشرائع : الرجوع إلى ما دل عليه كتاب اللّه المنزل ، وما صح عن نبيه الصادق المرسل ، وما كان عليه أصحابه ومن بعدهم من الصدر الأول فما وافق ذلك أذن فيه وأمر ، وما خالفه نهى عنه وزجر فيكون بذلك قد آمن واتبع ولا يستحسن فإن من استحسن فقد شرع "[٤] .

---

(١) شرح مسلم للنووي(١٥/ ١٢٨)

(٢) فتح الباري (٣/ ٢٠٧) .

(٣) كذا نقلها ابن تيمية في الفتاوي الكبرى (٢/ ٣٥٢) الرد على الإخنائي (١/ ٩٥) ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ٣٢) ابن بدران في المدخل (١/ ١١٩) ونقله في التحبير شرح التحرير ص ٤٠٠٦ وأنه قاله للميموني وابن حمدان الحنبلي في صفة القنوت ١/ ٣٠ .

(٤) الباعث على إنكار البدع والحوادث ص٥٠ .

وقال الإمام الشاطبي رحمه الله " كل من اتبع الشبهات ، أو حَرَّفَ المناطات ، أو حمل الآيات ما لا تحتمله عن السلف الصالح ، أو تمسك بالأحاديث الواهية ، أو أخذ الأدلة ببادئ الرأي ليستدل على كل فعل أو قول أو اعتقاد وافق غرضه بآية أو حديث : لا يفوز بذلك أصلا ، والدليل عليه : استدلال كل فرقة شهرت بالبدعة على بدعتها بآية أو حديث من غير توقف ، فمن طلب خلاص نفسه تثبت حتى يتضح له الطريق ، ومن تساهل ، رمته أيدي الهوى في معاطب لا مخلص له منها إلا ما شاء اللّه "[(١)] .

ومن خطورة هذا القول الذي زعمه الغماري قال الألباني رَحِمَهُ اللهُ " لا أعلم أحداً من العلماء ذهب إلى القول بهذه الشبهة إلا مؤلف إحياء المقبور فإنه تمسك بها وجعلها عمدته في رد تلك الأحاديث المتقدمة واتفاق الأئمة عليها " اهـ[(٢)] .

إذا علم هذا فيكفي في سقوط قول الغماري أن يكون مخالفاً به جماهير أهل العلم بل ولم يسبق إليه .

ثالثاً : وأما قوله " فالعلة المذكورة قد انتفت برسوخ الإيمان في نفوس المؤمنين " :

هذا القول الذي قاله هنا مبني على تفسير الغماري للتوحيد بأنه توحيد الربوبية كما هو سياق كلامه وراجعة أن شئت فهل هذا هو مفهوم التوحيد الخالص الذي قاتل الرسول ﷺ أهل مكة عليه بل قاتل الأنبياء قومهم عليه ؟ إذا كان هذا هو التوحيد في مفهوم الغماري فهو توحيد ناقص فإن اللّه تعالى ذكر عن المشركين أنهم مقرون بتوحيد الربوبية ومع ذلك لا يكفي هذا التوحيد في النجاة .

قال اللّه تعالى : ﴿ قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ [المؤمنون : ٨٦ ، ٨٧] وقال ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ

---

(١) الاعتصام (١/ ٢٣١) .

(٢) تحذير الساجد ص(٨٢) .

وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُۚ قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِۚ . . ﴾ [لقمان : ٢٥] بل لابد من انضمام توحيد الألوهية إليه وهو توحيد اللّه تعالى بأفعال العباد من صلاة وصيام وحج وزكاة ورغبة ورهبة وتوكل ونذر وخوف وغير ذلك من فروع وأنواع العبادة فالحاصل أن اللّه تعالى كما لا شريك له في ربوبيته كذلك لا شريك له في ألوهيته[1] فمن مقتضيات التوحيد ترك الاستعانة والاستغاثة بغير اللّه فيما لا يقدر عليه إلا اللّه ، وترك الدعاء والذبح لغير اللّه وغير ذلك مما هو خاص بالله تعالى من العبادات .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « ولعل بعض الناس يخيل إليه : أن ذلك أول الأمر ، لقرب العهد بعبادة الأوثان ، وأن هذه المفسدة قد أمنت اليوم وليس الأمر كما تخيله ، فإن الشرك وتعلق القلوب بغير اله عبادةً واستعانةً غالب على قلوب الناس في كل وقت ، إلا من عصم اللّه ، والشيطان سريع إلى دعاء الناس إلى ذلك ، وقد قال الحكيم الخبير : ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾ [يوسف : ١٠٦] وقال إمام الحنفاء : ﴿ وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ * رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِۖ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّيۖ وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [إبراهيم : ٣٥ - ٣٦] وسيعود الدين غريبًا كما

---

(١) أكتب هذا وأنا أعلم أن البعض لا يروق له تقسيم التوحيد إلى ربوبية وألوهية وأسماء وصفات حيث يزعم البعض أن هذا التقسيم مبتدع ولم يقل به غير ابن تيمية على حد زعمهم ولكن هذا الزعم باطل بل هذا التقسيم كان قبل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجاء في كلام أئمة السلف فهو تقسيم استقرائي من خلال استقراء النصوص في الكتاب والسنة ، قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله " وقد دَلَّ استقراء القرآن العظيم على أن توحيد الله ينقسم إلى ثلاث أقسام " وقال الشيخ بكر أبو زيد " هذا التقسيم الاستقرائي لدى متقدمي علماء السلف أشار إليه ابن منده وابن جرير الطبري وغيرهما وقرره شيخا الإسلام ابن تيمية وابن القيم وقرره الزبيدي في تاج العروس وشيخنا الشنقيطي في أضواء البيان في آخرين رحم الله الجميع وهو استقراء تام لنصوص الشرع وهو مطرد لدى أهل كل فن ، كما في استقراء النحاة كلام العرب ينقسم إلى اسم وفعل وحرف ، والعرب لم تفه بهذا ، ولم يعتب على النحاة في ذلك عاتب ، وهكذا من أنواع الاستقراء " اهـ راجع التحذير من مختصرات الصابوني ص(٣٠) والقول السديد في الرد على من أنكر تقسيم التوحيد للشيخ عبد الرزاق العباد البدر وهذا الأخير قد وفى الموضوع حقه فجزاه الله خيراً .

بدأ ، ويصير الصغير كبيرًا ، فكيف تؤمن الفتنة ؟! بل هي واقعة كثيرة »[١] .

قال الشيخ الألباني رحمه الله " وإذا تبين هذا علم أن الإيمان الصحيح غير راسخ في نفوس كثير من المؤمنين بتوحيد الربوبية والأدلة على ذلك كثيرة ومشاهدة في الواقع " .

قلت : ونظرة واحدة إلى ما يجري عند القبور والمشاهد والأضرحة يتبرهن لك أن ما زعمه الغماري غير صحيح ومخالف للواقع . بل هو مخالف لما ذكره الغماري نفسه عن بعض العوام الذين يستغيثون بالموتى حيث يقول بعد أسطر قليلة "وتراهم (بعض العامة) يحلفون بالأولياء وينطقون في حقهم بما ظاهره الكفر الصراح بل هو الكفر حقيقة بلا ريب ولا شك فكثير من جهلة العوام ينطق بما هو كفر صراح في حق مولانا عبد القادر الجيلاني رضي اللّه عنه . . . فإن عندنا بالمغرب من يقول عن القطب الأكبر مولانا عبد السلام بن مشيش رضي اللّه عنه : أنه الذي خلق الدين والدنيا ، ومنهم من قال : والمطر نازل بشدة ، يا مولانا عبد السلام الطف بعبادك فهذا كفر . . . " .

وإذا كان الواقع عند بعض القبور في المغرب ما ذكره الغماري فكيف يزعم أن العلة انتفت برسوخ الإيمان في قلوب المؤمنين ؟

وقد ذكر الإمام الشوكاني رحمه الله أن رجلًا رأى قبر بعضهم في اليمن والبخور يتصاعد والأنوار تشع من الثريات والبناء مزخرف حوله والستور عليه فقال : أمسيت بالخير يا أرحم الراحمين !!!

وذكر الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعظيم بعض عباد القبور للمقبورين في نفوسهم أكثر من تعظيمهم لله حيث يقول " حتى إن طائفة من أصحاب الكبائر الذين لا يتحاشون فيما يفعلونه من القبائح كان إذا رأى قبة الميت أو الهلال الذي على رأس القبة خشي من فعل الفواحش ويقول أحدهم لصاحبه : ويحك هذا هلال القبة ، فيخشون

(١) شرح العمدة (٢/ ٤٥٢) .

المدفون تحت الهلال ، ولا يخشون الذي خلق السموات والأرض "[١] .

قلت : لا شك أن ذلك ناشئ عن تعظيم المقبور في نفوس عباد القبور وإلا لكانت خشيتهم من الله ﴿ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَوۡهُ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ .

وقال الشيخ حسين النعمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ " ومن عجيب ما أتته العامة من طوائف في هذا الباب وغرائب الفاحشة ما شاهدنا بالمعاينة مكتوباً على راية مشهد من المشاهد " هذه راية البحر التيار فلان بن فلان به استعيذ واستجير به وأعوذ من النار . . . ومن ذلك ما يحكى أن رجلًا سأل من فيه مسكة من عقل فقال كيف رأيت الجميع لزيارة الشيخ ؟ [يقصد المقبور] فأجابه : لم أر أكثر منه إلا في جبل عرفات إلا أني لم أرهم سجدوا لله سجدة قط ، ولا صلوا مدة الثلاثة الأيام فريضة [يقصد مدة إقامة عيد المولد للشيخ المقبور] فقال السائل قد تحملها عنهم الشيخ !!! "[٢]

ثم استمع إلى بعضهم يقول للشيخ عبد القادر الجيلاني[٣] :

أيدركني ضيم وأنت ذخيرتي ... وأُظلمُ في الدنيا وأنت نصيري
وعارعلي راعي الحمى وهوفي الحمى ... إذا ضاع في البيت عقال بعير

بل واسمع ما يقول شعراء الرفض حيث يوصي بالالتصاق بالقبر والصلاة عنده[٤] :

وراع فيهم اقتراب الرمس ... وآثر الصلاة عند الرأس
وصل خلف القبر فالصحيح ... كغيرة في ندبه صريح
والفرق بين هذه القبور ... وغيرها كالنور فوق الطور
فالسعي للصلاة عندها نُدِب ... وقربها بل اللصوق قد طلب

---

(١) كتاب الاستغاثة (٢/ ٥٦٣) .

(٢) معارج الألباب ص(٢٠٢) وما بعدها بتصرف .

(٣) من تعليق للشيخ رشيد رضا على صيانة الإنسان .

(٤) بروتوكولات آيات قم ص(١٣٠) د/ عبد الله القفاري .

وقال آخر[١] :

ومـا بـدا مـن بـركـات مـشـهـده في كـل يـوم أمـسـه مـثـل غـده
وكـشـف الـعـمـى والـمـرضـى بـه إجـابـة الـدعـاء في اعـتـابـه

بل نقل العلامة الألوسي رحمه الله عن بعض المنحرفين قوله " الولي أسرع اجابة من اللّه عز وجل "[٢] تعالى اللّه عن هذا الكفر علواً كبيراً .

ألم يسمع الغماري بعض غلاة الصوفية بقول :

إذا كـنـت فـي هـم وغـم فـنـادنـي أيا مرغني أنجيك من كل ضيقة
فاسمي مكتوب على ساق عرشه وفي اللوح المحفوظ فأتقن عبادتي

فهذا يدعو الناس إلى عبادته نسأل اللّه العافية وقد أحسن الشيخ عبد القادر شيبة الحمد حفظه اللّه حيث رد على هذا المخرف قائلًا :

فـيـا أيـهـا الإنـسـان إن إلـهـنـا هو الأحد المقصود في كل حاجة
فإن كنت في ضيق فربك حاضر فسله إذن ينجيك من كل ضيقة
وإن كـنـت فـي هـم وغـم فـنـاده يـجـبـك ويـكـشـف كـل هـم وغـمـة
ولا تـسـألـن أحـداً سـواه وإن يـكـن نـبـيـاً كـريـمـاً قـد أتـى بـالـرسـالـةِ
فـلـلـخـالـق الـتـصـرف جـل جـلالـه ومـن يـرج غـيـر الـلّـه بـاء بـذلـة
فخير الورى المختار ما كان مالكاً لـنـفـع وذا نـتـلـوه في نـص آيـة
وقـد قـال لـلـحـبـر الإمام ابن عـمـه مقـالـة هـدى في ابـتـغـا الاسـتـعـانـة
وقـد حـذر الـمـخـتـار عـنـد وفـاتـه مـن أمرٍ عـظـيـم بـالـغ في الخطـورة
بأن لا يرى في الأرض قبر مسجد وقـد شـدد الإنـكـار في غـيـر مـرةِ
وذلـك يـرويـه الـبـخـاري ومـسـلـم وأعـلام أهـل الـعـلـم خـيـر الأئـمـة
وقـد حـدث الـحـفـاظ أن رسـولـنـا نـهـى عـن وجـود الـقـبـر تحت بـنـايـة

---

(١) كليات مفاتيح الجنان ص(٣٠٩) .

(٢) روح المعاني (٢٤/ ١١) للألوسي .

ومن ذلك مروي الصحيح لمسلم فأخلص لدين اللّٰه دون تعلة
ولا تكتبن فوق القبور ولا تقل بتجصيصها فالنهي خير رواية
ولا تنذرن إلا لربك إنه قدير على إنصاف كل البرية
وقد قال خير الخلق إن نذوركم على رد أمر اللّٰه غير جديرة
ومن نذر للصالحين فإنهم بذا أهل شرك في صميم غواية
ولا تأتي عرافاً ليشفي ذا ضنى ويكشف ستراً عن أمور خفية
فليس لدى العراف علم بغائب وآتيه في كفر عميق وغفلة
وربك علام الغيوب وعنده مفاتيح كل الغيب من غير ريبة

إلى أن قال :

ومن يبتغي الحسنى بأفعال غيره فليست له حسنى ولا ظل جنة
وذلك نصحي قد نصحت ومن يرم سبيل الهدى فليستمع لنصيحتي
وأختم قولي بالصلاة على الذي به ختم الرحمن كل نبوة(١)

قلت : صدق والله من قال :

لا قبة ترجى ولا وثن ولا قبر له سبب من الأسباب
كلا ولا حجر ولا شجر ولا عين ولا نصب من الأنصاب
لرجاء نفع أو لدفع بلية الله ينفعني ويدفع ما بي

ولو ذهبنا نتتبع مسلك العامة وما يرتكبون عند القبور والمشاهد لضاق المقام فيكفي أن من شاهد مثل هذه الأفعال عند الأضرحة والمشاهد تبين له بطلان زعم الغماري "رسوخ الإيمان في نفوس المؤمنين " .

رابعاً : يقال للغماري من تقصد بالمؤمنين في قولك "وقد انتفت العلة برسوخ الإيمان في نفوس المؤمنين " إن كنت تعني بهم الصحابة فلا شك

---

(١) من رسالة بعنوان "حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه في التحذير من الفتن التي تقع في آخر الزمان ص(١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦) .

أنهم كانوا مؤمنين على الحقيقة ، عالمين بحقيقة التوحيد عاملين بمقتضاه ولكن الشريعة الإسلامية شريعة عامة أبدية فلا يلزم من انتفاء العلة - لو ثبت - بالنسبة إليهم أن ينتفي الحكم بالنسبة لمن بعدهم ، لأن العلة لا تزال قائمة والواقع أصدق شاهد على ذلك[١] .

خامساً : أن يقال للغماري إن الأحاديث التي فيها التحذير من اتخاذ المساجد على القبور جاءت في آخر حياة النبي ﷺ- في مرض موته - فمتى زالت العلة على زعمك . فإن قلت زالت عقب وفاته ﷺ فهذه مخالفه لما اتفق وأجمع عليه المسلمون أن خير الناس قرنه ﷺ ويلزم من زعمك أن الإيمان لم يرسخ في نفوس الصحابة رضي اللّه عنهم ، وإنما رسخ بعد وفاته ﷺ ولذلك لم تزل العلة وبقي الحكم وهذا لا شك في بطلانه ، وإن قلت إن العلة زالت قبل وفاته ﷺ قلنا : وكيف ذلك وهو ﷺ إنما نهى عن اتخاذ القبور مساجد في آخر نفس من حياته[٢] ويؤيد بقاء العلة واستمرار الحكم المرتب عليها قوله ﷺ "إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ومن يتخذ القبور مساجد[٣] " .

فالحاصل : أن زعم الغماري بأن العلة قد زالت بزوال الحكم المترتب عليها زعم لا دليل عليه .

سادساً : أن الصحابة الذين دفنوا النبي ﷺ في حجرته خشية أن يتخذ قبره مسجداً كما جاء صريحاً في حديث أم المؤمنين عائشة رضي اللّه عنها ، فهذه الخشية إما أن يقال إنها كانت منصبة على الصحابة أنفسهم ، أو على من بعدهم ، فإن قيل بالأولى قلنا الخشية على من بعدهم أولى ، وإن قلنا بالثانية وهو الصواب إن شاء اللّه فهو دليل على أن الصحابة رضي اللّه عنهم كانوا لا يرون زوال العلة المستلزم زوال الحكم لا

---

(١) تحذير الساجد ص(٨٦) .

(٢) تحذير الساجد ص(٨٧) .

(٣) تقدم تخريجه .

في عصرهم ولا فيما بعدهم فالزعم خلاف رأيهم ضلال بين[١] .

سابعاً : أن العمل استمر من السلف على بقاء الحكم وهو تحريم بناء المساجد على القبور واتخاذها مساجد فلو أن العلة المشار إليها كانت منتفية لما استمر العمل على معلولها[٢] ويبين هذا استمرار هدم القبور المشرفة كما حدث في عهد عثمان رضي اللّه عنه وفي عهد علي رضي اللّه عنه وهذا كاف في أن الصحابة رضي اللّه عنهم يعلمون بقاء هذا الحكم بعد وفاته ﷺ خلافاً لما زعم الغماري وقد سبق أن ذكرنا الآثار الواردة في هذا الشأن .

ثامناً : لو فرضنا أن الأرض قد طهرت من أدران الشركيات والوثنيات على اختلاف أنواعها فلا يجوز لنا أن نبيح اتخاذ الوسائل التي يخشى أن تؤدي إلى الشرك لأننا لا نأمن أن تؤدي هذه الوسائل ببعض المسلمين إلى الشرك كاتخاذ المساجد على القبور ، والطواف حولها والتمسح والتبرك بها وغير ذلك ، ولا يقولن قائل أن هذا أمر متوهم فأقول : كلا بل هو مشاهد في الواقع ويقطع الواقع بأن الشرك لا يزال ضارباً بأطنابه في أكثر بقاع الأرض لا سيما بلاد الغرب[٣] وعبادة الأنبياء والقديسين والأصنام والمادة والرجال الأبطال ومن أبرز ذلك انتشار التماثيل بينهم ثم تسربت هذه الأمور إلى بعض البلاد الإسلامية للأسف خاصة الشيعة فعندهم من مظاهر الوثنية والشرك والسجود للقبور والطواف حولها واستقبالها ودعائهم لها من دون اللّه وهذا أمر لا يمكن إغفاله ، لهذا ركزَّ علماء الآخرة وسلف الأمة على اعتبار قاعدة سد الذرائع في مثل هذه الأمور فهل يستريب عاقل في أن الشرك سيقع في هذه الأمة إن لم يكن وقع بعضه بالفعل . فقد جاءت النصوص الواردة في ذلك عن النبي ﷺ .

---

(١) تحذير الساجد ص(٨٧) .

(٢) تحذير الساجد ص(٨٨) .

(٣) تحذير الساجد ص(١١٧) .

فمن ذلك قوله ﷺ : " لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليان نساء دوس حول ذي الخَلَصَة[١] " وكانت صنماً تعبدها دوس في الجاهلية بتبالة[٢] .

ومن ذلك أيضاً قوله : لا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين وحتى تعبد قبائل من أمتي الأوثان[٣] "

قال الشيخ الألباني رحمه الله " ففي هذه الأحاديث دلالة قاطعة على أن الشرك واقع في هذه الأمة فإذ كان الأمر كذلك فيجب على المسلمين أن يبتعدوا عن كل الوسائل والأسباب التي قد تؤدي بأحدهم إلى الشرك ، مثل ما نحن فيه من بناء المساجد على القبور ونحو ذلك ، . . . مما حرمه رسول اللّه ﷺ وحذر أمته منه ، ولا يغتر أحد بالثقافة العصرية ، فإنها لا تهدي ضالاً ولا تزيد المؤمن هدى إلا ما شاء اللّه وإنما الهدى والنور فيما جاء به رسول اللّه ﷺ وصدق اللّه العظيم إذ يقول ﴿ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ ۚ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَـٰبٌ مُّبِينٌ ۞ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَـٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَـٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [المائدة : ١٥ ، ١٦] "[٤] اهـ .

الرد على تأييد الغماري وزعمه بأن البناء على القبور جرى عليه العمل في مدينة فاس

نقل الغماري عن شرح العميري على العمل الفاسي بأن العمل في مدينة فاس جرى على البناء على القبور وأيد ذلك بنقل عن عبد القادر الفاسي وبنقل آخر عن

---

(١) رواه البخاري (٧١١٦) ومسلم (٢٩٠٦) وأحمد (٢/ ٢٧١) .

(٢) وهي موضع باليمن .

(٣) رواه أبو داود (٤٢٥٢) والترمذي (٢٢١٩) وقال حسن صحيح ، الحاكم (٤/ ٤٤٨ ، ٤٤٩) والطيالسي (٩٩١) وأحمد (٥/ ٢٨٤) من حديث ثوبان .

(٤) تحذير الساجد ص(١٢٠) .

شرح السجلماسي على العمل الفاسي وجاء أيضاً عن شارحها الشيخ مهدي الوزاني : " مما جرى به العمل في أقطار المغرب كله تحلية قبور الصالحين بتزويقها وتبييضها والبناء عليها لشهرتها وكسوتها بالحرير وغيره من الثوب الأحمر وتعليق المصابيح فيها للضوء " .

قلت : وهذا من أعجب ما رأينا وقرأنا من إباحة البناء على القبور وكسوتها وإضاءتها بالسرج استنادا لما جرى عليه العمل في بعض البلاد واتخاذ ذلك حجة ودليلًا على جواز ذلك . ولا شك أن هذا مصادم لنصوص الشريعة ومخالف لما جاء به سيد ولد آدم ﷺ وإذا كان العلماء يردوُّن عمل أهل المدينة إذا خالف النص فكيف بعمل غيرهم من المدن كفاس والجزائر ومصر وغيرهم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله رداً على من أجاز رفع الصوت مع الجنازة محتجاً بما يفعله بعض الناس ممن يزعم أن ذلك إجماعاً : « وأما قول السائل : إن هذا قد صار إجماعاً من الناس فليس كذلك ، بل مازال في المسلمين من يكره ذلك ، ومازالت جنائز كثيرة تخرج بغير هذا في عدة أمصار من أمصار المسلمين وأما كون أهل بلد ،أو بلدين ، أو عشرة : تعودوا ذلك فليس هذا بإجماع ؛ بل أهل مدينة النبي ﷺ التي نزل فيها القرآن والسنة ، وهي دار الهجرة ، والنصرة والإيمان ، لم يكونوا يفعلون ذلك ؛ بل لو اتفقوا في مثل زمن مالك وشيوخه على شيء ، ولم ينقلوه عن النبي ﷺ أو خلفائه ، لم يكن إجماعهم عند جمهور المسلمين وبعد زمن مالك وأصحابه ليس إجماعهم حجة بإتفاق المسلمين فكيف بغيرهم من الأمصار ؟ » (١) .

وقال أيضاً رحمه الله : « ومن اعتقد أن أكثر هذه العادات المخالفة للسنن مجمع عليها بناء على أن الأمة أقرتها ولم تنكرها فهو مخطئ في هذا الاعتقاد فإنه لم يزل ولا يزال في كل وقت من ينهى عن عامة العادات المحدثة المخالفة للسنة ولايجوز

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٩٤ ، ٢٩٥) .

دعوى إجماع بعمل بلد أو بلاد من بلدان المسلمين فكيف بعمل طوائف منهم ؟ وإذا كان أكثر أهل العلم لم يعتمدوا على عمل علماء أهل المدينة وإجماعهم في عصر مالك بل رأوا السنة حجة عليهم كما هي حجة على غيرهم مع ما أوتوه من العلم والإيمان فكيف يعتمد المؤمن العالم على عادات أكثر من اعتادها عامة أو من قيدته العامة أو قوم مترئسون بالجهالة لم يرسخوا في العلم ولا يعدون من أولي الأمر ولا يصلحون للشورى ؟ ولعلهم لم يتم إيمانهم بالله وبرسوله ﷺ أو قد دخل معهم فيها بحكم العادة قوم من أهل الفضل عن غير روية أو لشبهة أحسن أحوالهم فيها أن يكونوا فيها بمنزلة المجتهدين من الأئمة والصديقين . والاحتجاج بمثل هذه الحجج والجواب عنها معلوم أنه ليس طريقة أهل العلم لكن لكثرة الجهالة قد يستند إلى مثلها خلق كثير من الناس حتى من المنتسبين إلى العلم والدين ، وقد يبدو لذوي العلم والدين فيها مستند آخر من الأدلة الشرعية والله يعلم أن قوله بها وعلمه لها ليس مستندا آخر من الأدلة الشرعية وإن كان شبهة وإنما هو مستند إلى أمور ليست مأخوذة عن الله ولا عن رسوله ﷺ من أنواع المستندات إليها غير أولي العلم والإيمان وإنما يذكر الحجة الشرعية حجة على غيره ودفعا لما يناظره »[1] .

لذا عقَّب الشيخ محمد منتصر الريسوني رحمه الله على قول الشيخ الفاسي والوزاني قائلًا : " والحق أن الاحتكام إلى العادة في كل شيء مرفوض في تصور الإسلام ؛ إذ ليس كل عادة مقبولة فمنها المقبول ومنها المرفوض ، ومن المرفوض البناء على القبور وما يرفضه الشرع لا تبيحه العادة ومهما يكن الأمر فالبناء على القبر وما إليه محرم شرعا ولسنا نظن مسلما يفهم لغة الضاد ويتقي الله يجرؤ على إباحة ظاهرة البناء على القبور ومنها الأضرحة وذلك أن النصوص الشرعية استعملت صيغا تقطع بالتحريم ولا تقبل جدلًا ومن يحاول أن يذهب إلى الإباحة أو الكراهة التنزيهية فإنه يحاول أن يفتئت على الله تعالى ، وأن يلبي حاجة في نفسه ، أو هوى

---

(١) اقتضاء الصراط ج١/ ص ٢٧١ ، ٢٧٢ .

من الأهواء متناسيا وعيد الشرع في ذلك وتحذيره من الوثنيات ، أما القول بما جرت به العادة فقول باطل وذلك أن العادة أو غير العادة إذا تعارضت مع الشرع وجب رفضها بل محاربتها لأنها حين ذاك تصبح منكرا يجب اجتثاث جذوره .

وهذا ما غاب عن بعض الفقهاء المفكرين من المالكية فلم يفرقوا بين العادة المتمشية والشرع والعادة المناقضة له فعدوا من غمرة الاحتفال بالعادة ما تواضع عليه الناس مقدما على ما أقره الشرع كما رأينا ذلك واضحا عن الشيخ الوزاني وهو من الفقهاء المعروفين بالتعصب للمذهب المالكي بصورة تبعث على الاستغراب »[(١)] .

رد زعم أحمد الغماري بأن الله قضى باتخاذ المسجد على قبر النبي ﷺ

يقول أحمد الغماري (إن الله تعالى قضى في سابق علمه باتخاذ المسجد على قبر نبيه ﷺ والنبي ﷺ عند ربه عز وجل أعلى قدرا وأحمى جانبا من أن يقع بجسده الشريف ما هو محرم مبغض لله تعالى ملعون فاعله بأن هذا من المتيقن المقطوع ببطلانه لأهل الإيمان فلو كان اتخاذ المسجدُ ملعونا متخذه[(٢)] لحمى الله تعالى جانب نبيه ﷺ منه ولصرف العباد عنه كما صرفهم عن غيره)[(٣)] .

قلت : هذا الكلام يعوزه شيء من التحقيق وفيه نظر على بساط الدقة والتحقيق ويتضح ذلك من وجوه :

الأول : أن الله تعالى حكم عدل وحكمه يدور بين العدل والحكمة ولا يمكن أن يشرع شيئا على لسان نبيه ﷺ ويأمر الناس بخلاف هذا المشروع بل حكمه تعالى

---

(١) وكل بدعة ضلالة ص (٢٣٦) للشيخ محمد منتصر الريسوني رحمه الله .

(٢) هذا الكلام مما يثير الدهشة والاستغراب إذ كيف يقول الغماري لو كان اتخاذ . . . إلخ . وكأنه يفرض المسألة مع أن متخذ القبور مساجد ملعون بالفعل وهنا نقول له ولأمثاله لا تضرب الأمثال لقول رسول الله !! .

(٣) إحياء المقبور ص (٣٠) .

وقوله يصدق حكم وقول رسوله ﷺ ومما شرعه على لسان رسوله النهي عن اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد والنهي على بناء القباب على قبورهم وهذا ما قضاه على لسان رسوله ﷺ قضاء شرعيا وحكما إلهيا فدعوى الغماري أن اللّه قضى باتخاذ قبر نبيه مسجدا هو من المغالطات .

الثاني : يلاحظ من كلام الغماري هنا أنه لم يفرق بين القضاء الكوني والشرعي "فإن القضاء ينقسم إلى قسمين قضاء كونيا قدريا وقضاءً شرعيا دينيا **والأول** كقوله ﴿ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِۦٓ إِلَّا دَآبَّةُ ٱلْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُۥ ﴾ ، وقوله ﴿ وَقُضِىَ بَيْنَهُم بِٱلْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ **والثاني** كقوله ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ أي أمر وشرع ولو كان قضاءً كونيا لما عبد غير اللّه فما كان من كون فهو متعلق بربوبيته وخلقه وما كان من الدين فهو متعلق بإلهيته وشرعه ، وهو كما أخبر عن نفسه سبحانه له الخلق والأمر ، فالخلق قضاءه وقدره وفعله ، والأمر شرعه ودينه فهو الذي خلق وشرع وأمر وأحكامه جارية على خلقه قدراً وشرعاً ولا خروج لأحد عن حكمه الكوني القدري ، وأما حكمه الديني الشرعي فيعصيه الفجار والفساق ، والأمران غير متلازمين فقد يقضي ويقدر ما لا يأمر به ولا شرعه وقد يشرع و يأمر بما لا يقضيه ويقدره ، ويجتمع الأمران فيما وقع من طاعات عباده وإيمانهم وينتفي الأمران عما لم يقع من المعاصي والفسق والكفر وينفرد القضاء الديني والحكم الشرعي فيما أمره وشرعه ولم يفعله المأمور وينفرد الحكم الكوني فيما وقع من المعاصي[(١)] " .

إذا علمت هذا تبين لك تخليط الغماري واحتجاجه بالقضاء الكوني على ما يظن أن اتخاذ القبر النبوي مسجدا مشروع فالحاصل أن دخول القبر في مسجد النبي ﷺ وإن وقع كوناً وقدراً فلا يلزم من ذلك أن يكون اللّه قد قضى ذلك شرعا فإن المشروع الذي جاء به رسول اللّه ﷺ وقضاه على لسانه هو النهي عن اتخاذ قبور

---

(١) شفاء العليل لابن القيم ص (٥٩٩) .

الأنبياء والصالحين مساجد ولعن من فعل ذلك ونهيه عن اتخاذ قبره عيدا بل وأخبر أن من فعل ذلك هو من شرار الخلق عند اللّه فكيف يدعي الغماري أن اتخاذ القبر النبوي مسجداً أمر قضاه اللّه ؟ نعم قضى ذلك كونا لا شرعا وبينهما فرق كما عرفت فإن اللّه تعالى قضى وقوع المعاصي كونا لكن لم يقض ذلك شرعا ولم يرض بها بل قال ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ ، وقال ﴿ إِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنكُمْ ۖ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ۖ وَإِن تَشْكُرُوا۟ يَرْضَهُ لَكُمْ ۗ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴾

الثالث : أن إدخال القبر في المسجد لم يكن بالمشورة عن أهل العلم بل كره من كره من السلف إدخال القبر في المسجد مع أن الذي أدخله أراد توسعة المسجد لكن كم من مريد للخير لا يصبه وقد ذكرنا أن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه لما وسع المسجد ترك الجانب الشمالي الذي فيه الحجرة وقال : لا سبيل إليها ، وذلك فقها منه وعلما ، وسبق قول أم المؤمنين رضي اللّه عنها : فلولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً ، فكل ذلك يدل على أن من أدخل القبر في المسجد خالف هدي رسول اللّه ﷺ ومع الخشية التي ذكرتها أم المؤمنين في الحديث إلا أن الأمر وقع فإنا لله وإنا إليه راجعون ؟ فالعجب من الغماري كيف يتخذ فعل المخالف ويحتج به ويعتبره دليلا على جواز اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد ؟!

الرابع : نحن نعلم أن ما قدره اللّه وقضاه لنبيه ﷺ خير له في الدنيا والآخرة وقد جاء في حديث النبي ﷺ " عجبا لأمر المؤمن إن أمره كله خير إن أصابته سراء شكر فكان خيرا له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له . . . الحديث "[1] .

ولا شك أن لرسول اللّه ﷺ أوفر الحظ والنصيب من هذا الحديث فما أصاب

---

(١) رواه مسلم في الزهد والرقائق (٢٩٩٩) وأحمد في مسنده (٤/ ٣٣٢) رواية أنس بن مالك رضي الله عنه.

رسول اللّه ﷺ من أذى قومه وصبره على ذلك مما قضاه اللّه وقدره لينال بذلك المثوبة عند اللّه بجزاء الصابرين ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّـٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر : ١٠] لكن الشأن فيمن يؤذي رسول اللّه ﷺ بمخالفة سنته التي سنها في أحكام القبور وغيرها ثم يدعي أنه على هدي رسول اللّه ﷺ ، ولا شك أنما وقع من دخول الحجرة النبوية في المسجد يؤذي صاحب الشريعة ﷺ لذا ينبغي أن نعود بالمسجد لما كان عليه في عهد الصحابة رضي اللّه عنهم كما قال بعض العلماء .

رد زعم أحمد الغماري بأن النبي ﷺ أمر بأن يدفن في البناء

قال أحمد الغماري : " إن النبي ﷺ أمر أن يدفن في البناء فقال : « ما قبر نبي إلا حيث يموت » . . . وهو دليل صريح على وجود البناء حول القبر . . . وإذا جوز الشارع وجود الميت داخل البناء فقد جوز البناء إذ لا فارق أن يوجد بعد الدفن وقبله لأن الغاية واحدة والصورة متفقة وهي وجود القبر داخل البناء وإذا جاز ذلك فلا فرق أن يكون البناء بيتاً أو قبة أو مدرسة " .

قلت : وفي هذا نظر ظاهر إذ الصورة التي زعمها متفقة هي في الحقيقة غير متفقة فإن النبي ﷺ دفن في بيته وهذا من خصائصه للحديث المتقدم ذكره فكيف يقاس غيره عليه ؟ وقد تقدم هذا واضحا في كلام الإمام أحمد رحمه الله بالإضافة إلى أن الصحابة رضي اللّه عنهم لم يقوموا بالبناء على قبره ﷺ ولا صنعوا فوقه قبة بل الذي فعل القبة هو أحد سلاطين مصر وهو الناصر قلاوون كما هو مذكور في كتب التاريخ وهو فعل لا دليل عليه بل هو دولي من سياسات الملوك لا دليلي وسبق ذلك في كلام الصنعاني رحمه الله ، فهذا الزعم الذي ظن الغماري بأنه دليل له لا يدل على ما ذهب إليه من بناء القباب والمساجد على القبور فقد سبق أن النبي ﷺ قال : " ما قبض اللّه نبياً قط إلا دفن حيث قبض روحه " ففي هذا الحديث دلالة على دفن النبي حيث يموت فلو فرض أنه ﷺ مات خارج بيته لدفن في الموضع الذي مات فيه لكن واقع الحال أنه دفن في بيته لأنه مات فيه فالحجرة النبوية موجودة قبل القبر

ولم يبن على قبره ﷺ شيء ، والممنوع إنما هو البناء على القبر قبل الدفن ، ومثله البناء بقصد وضع القبر داخله بعد وفاة صاحبه كما يفعل بعض الناس وليس كذلك حال قبر النبي ﷺ فالتحقيق أن ما زعمه الغماري ذهب أدراج الرياح .

رد زعم الغماري بطلان تعليل منع البناء على القبر بكونه من الزينة

وهذا من العجب حيث يقول : التعليل بكونه من الزينة . . علة باطلة من وجهين :

أحدهما : أن البناء على القبر ليس من الزينة في شيء ولا يراد به الزينة إنما يراد به حفظ القبر من الدوس والامتهان واندثار الأثر الذي لا يعرف به القبر ، وإذا قصد به بعضهم الزينة وفعل ما هو منها فذلك أمر زائد على البناء ، فيكون الحكم متعلقاً به لا بنفس البناء ويقال حينئذ في تزيين بناء القبر وتزويقه والتغالي فيه مكروه أو محرم لا أصل البناء "[1] .

ولنا على هذا الكلام مؤاخذات يمكن الرد عليها من الوجوه الآتية :

الأول : أن من علل هذا التعليل الذي ادَّعى الغماري بطلانه هم أئمة كبار في مقدمتهم الشافعي رحمه الله وابن قدامة من الحنابلة والسرخسي والكاساني من أئمة الحنفية بل غالب أئمة الحنفية والقرطبي من المالكية وغيرهم كثير قد يضيق المقام عن ذكرهم وهم أعرف وأفهم من أحمد الغماري .

الثاني : أن هذا التعليل الذي عللوا به وهو إن كان جزءًا من العلة إلا أنه تعليل وجيه ووجه ذلك أن البناء قدر زائد على نفس القبر فهو خارج عن القبر فمن الناحية اللغوية يمكن أن يطلق عليه زينة لأن الزينة ما كان خارج الشيء لا الشيء نفسه ويشهد لقول الشافعي ومن معه قوله تعالى ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [الكهف : ٧] وقال تعالى ﴿ وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَجَعَلْنَٰهَا رُجُومًا لِّلشَّيَٰطِينِ وَأَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابَ ٱلسَّعِيرِ ﴾ [الملك : ٥] وقال تعالى ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ [الكهف : ٤٦] . وإذا كان الأمر كذلك فإن أحمد الغماري يُنازع في

---

(١) إحياء المقبور ص ١٦ .

دعواه أن البناء على القبر ليس من الزينة .

الثالث : وأما دعواه أن الزينة أمر زائد على البناء فيكون الحكم متعلقاً بها لا بالبناء فيقال بل أنت مُنازع في قولك أن البناء ليس بزينة فما المانع أن يكون البناء والزينة عليه كلها من البدع الممنوعة ، ثم قد يقال ! ما الذي أدى بالناس إلى تزيين القبر وتزويقه ؟ إذا سلمنا لك أن البناء ليس زينة في نفسه أوليس وجود البناء على القبر مدعاة إلى تزيين القبر ، ولولا وجود البناء ما حدث زينة للقبر .

الرابع : أن زعم الغماري بأن الحكم متعلق بالزينة لا بنفس البناء زعم باطل فيقال له بل الحكم يعود إلى البناء وما عليه لأن ذلك بدعة فكما حكمت على الزينة بأنها محرمة أو مكروهة فلماذا لا تحكم على أصل البناء على القبر مع أن النصوص في منع البناء على القبر صريحة وليست أدلة منع الزينة بأصرح من أدلة منع البناء وإن كانت الزينة بدعة فهي بدعة مرتبة على بدعة .

الخامس : أن دعوى الغماري أن البناء يراد به حفظ القبر من الدوس والامتهان فكل ذلك قياس في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار لأن النصوص الواردة تمنع من البناء على القبر وبعضها باللفظ الصريح فلو كان البناء عليه قبة أو مسجداً جائزاً لنص عليه ولم يلجأ إلى وضع حجر عليه لتعليمه كما صنع رسول اللّه ﷺ في قبر عثمان بن مظعون رضي الله عنه ولا يقال حينئذ كما زعم الغماري في موضع آخر[1] أن النبي ﷺ فعل ذلك في قبر عثمان لكون الحجر آنذاك كان متيسراً أمامه فوضعه على قبر عثمان فيقال للغماري وماذا نصنع بالنهي الوارد في الصحيح عن البناء على القبر ؟ بل وهدم ما زاد على القدر المأذون فيه .

السادس : ومما يدل على بطلان ما زعمه الغماري أن المرء في دنياه يبني مسكناً ليأوي إليه وهذا حق له دون إسراف أو مخيلة ولم نجد أنه مثاب على بناء قبة على قبر ولا بناء مسجد عليه . نعم ورد الأثر بثواب من يحفر قبرا المسلم ليدفن فيه وهو

---

(١) إحياء المقبور ص ٤٥ .

محتسب في ذلك قال رسول اللَّه ﷺ : " من غسل مسلماً فكتم عليه غفر له اللَّه أربعين مرة ، ومن حفر له فأجنَّه أجري عليه كأجر مسكن أسكنه إلى يوم القيامة ومن كفنه كساه اللَّه يوم القيامة من سندس وإستبرق الجنة "[١] .

السابع : أما دعوى الغماري بأن البناء يراد لحفظ القبر من الدوس والامتهان فيقال له قد يحفظ القبر بأمور مشروعة غير ما ذكرت من البناء الذي ليس بمشروع فوضع العلامة من حجر ونحوه على القبر أو تطيين القبر عند الضرورة أو وضع اسم الميت عليه عند الضرورة كل ذلك من وسائل حفظ القبر أما البناء على القبر قبة أو مسجد فهذا ليس بمشروع .

رد زعم الغماري بأن بناء القباب على قبور الأنبياء والصالحين من التمييز لهم وتعظيمهم وإنزالهم منزلتهم

يقول الغماري : " نعم يقع التمييز بالقباب للأولياء والصالحين لأن الشرع أمر بتعظيمهم وحض على تمييزهم وتخصيصهم بالاحترام ، بل أمر بأن يتميز كل من كانت له رتبة ومنزلة وإن كانت دنيوية "[٢] . وقال أيضاً : " إنما يقصد بتلك القباب مجرد الاحترام وتعظيم قبور الصالحين وحفظها من الامتهان والاندراس الذي ينعدم به الانتفاع لزيارتهم والتبرك بهم ، فإذا فرض وجود من بنى قبة أو مسجدا على قبر ليعبده و يتخذه قبلةً فهذا كافر مرتد يجب قتله وهدم ما بناه لأنه لم يبن مسجداً بل بنى كنيسة في صورة مسجد مع أن شيئاً من هذا لم يقع في هذه الأمة والحمد لله "[٣] .

ويمكن إجمال الرد عليه في الوجوه الآتية :

الأول : أن أولى من يلتزم تطبيق سنة النبي ﷺ على نفسه أحياءً وأمواتاً هم العلماء

---

(١) رواه الحاكم (١/ ٣٥٤ ، ٣٦٢) والبيهقي (٣/ ٣٩٥) وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي وقال المنذري في الترغيب (٤/ ١٧١) رواته محتج بهم في الصحيح وتبعه الهيثمي في المجمع (٣/ ٢١) .

(٢) إحياء المقبور ص (١٧ ، ١٦) .

(٣) إحياء المقبور ص ١٩ .

والأولياء الصالحين فكيف يقال بتمييز قبورهم بأمر يخالف السنة ويضاد الشرع المطهر ؟ بل ينبغي إزالة كل مخالفة عند قبورهم والسعي بكل طريق ممكن للقضاء على البدع والمنكرات عندها ، فإن الصالحين المقبورين من عباد اللَّه يرضيهم ما يرضي اللَّه ورسوله ﷺ ويسخطهم ما يسخط اللَّه ورسوله ﷺ ، ثم إن المقبورين من العلماء والصالحين إنما يتميزون عن الناس بما أودعه اللَّه تعالى فيهم من العلم النافع والعمل الصالح والالتزام بكتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ والجهاد الصادق من أجل نشر الدعوة والتفاني في سبيل اللَّه مع التقوى والإيمان فتقوى اللَّه هي المعيار الذي ينبغي أن يراعى ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٣] ولم نجد في السنة المطهرة أن العالم أو الرجل الصالح يتميز بعد موته بقبة على قبره أو بناء مسجد عليه .

قال الشوكاني رحمه الله : « ثم انظر كيف يصح استشفاء أهل الفضل برفع القباب على قبورهم ، وقد صح عن النبي ﷺ كما قدّمناه - أنه قال : « إن أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح بنوا على قبره مسجدًا » ثم لعنهم بهذا السبب . فكيف يسوغ لمسلم أن يستثني أهل الفضل بفعل هذا المحرَّم الشديد على قبورهم ، مع أن أهل الكتاب الذي لعنهم الرسول ﷺ وحذَّر الناس ما صنعوا لم يعمروا المساجد إلا على قبور صلحائهم ، ثم هذا رسول اللَّه سيد البشر وخير الخليقه وخاتم الرسل وصفوة اللَّه من خلقه ، ينهى أمته أن يجعلوا قبره مسجدًا أو وثنًا أو عيدًا ، وهو القدوة لأمته ، ولأهل الفضل من القدوة به ، والتأسِّي بأفعاله وأقواله الأوفر ، وهم أحق الأمة بذلك وأولادهم به ، وكيف يكون فعل بعض الأمة وصلاحه مسوّغًا لفعل هذا المنكر على قبره ؟ وأصل الفضل ومرجعه هو رسول اللَّه ﷺ وأي فضل ينسب إلى فضله أدنى نسبة ، أو يكون له بحينه أقل اعتبار ؛ فإن كان هذا محرمًا منهيًا عنه ملعونًا فاعله على قبر رسول اللَّه ﷺ ، فما ظنّك بقبر غيره من أمته ؟! وكيف يستقيم أن يكون للفضل مدخل في تحليل المحرمات وفعل المنكرات ؟! اللهم غفرًا »[1] .

---

(١) شرح الصدور ص ٤٤ .

الثاني : كم من قبور لصالحين لم تعرف ولكن تركوا آثاراً من كتب ألفوها ، ودعوةٍ بثوها ما زالت ولا تزال بإذن اللّه عز وجل نهراً يصب في وعاء حسناتهم بعد موتهم بالرغم من عدم معرفة قبورهم ومع ذلك فالناس يدعون لهم ويحترمونهم ولم يتوقف احترامهم لهم على معرفة قبورهم وبناء القباب عليها ، ولم يكن من شأن السلف الاهتمام بتتبع معرفة تلك القبور وإنما كان همهم الدعاء لإخوانهم بظهر الغيب عملا بقول اللّه تعالى ﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحشر : ١٠] .

فالحاصل : أن التميز برفع القباب على قبور الصالحين ليس من السنة في شيء بل وليس من هدي السلف الصالح بل صرف الهمة لتتبع ذلك ليس من دأب سلف الأمة ولا فائدة كبيرة من ورائه .

الثالث : ولا يلزم من اختصاص الصالحين أحياءً وأمواتاً بمزيد من المحبة والاحترام أن نغالي فيهم ونخالف السنة المتبعة في قبورهم وقبور غيرهم فاحترامهم وحبهم شيء ، والغلو فيهم شيء آخر فالأول مطلوب والثاني منهي عنه فبناء القباب على قبورهم تنكب لطريقهم ، ومخالف لسعيهم فتأمل والله يتولى هداك .

الرابع : أن الانتفاع بزيارتهم لا يتوقف على بناء قباب فوق قبورهم ، وأما التبرك فإنما هو في الحقيقة الانتفاع بعلومهم لا التمسح بتراب قبورهم وهم موتى ، ولا التمسح بأجسادهم وهم أحياء فالحريص على أمر دينه هو من يتتبع خطى السلف الصالح ويسير عليها .

ثم أي تبرك يفعله المسلم بالصالحين في قبورهم و قد انتقلوا إلى الدار الآخرة و انقطع عملهم إلا مما هو مذكور في كتب السنة من علم نافع أو صدقة جارية أو ولد صالح أو غير ذلك مما جاء في الأثر ؟ فالبركة إنما تكون بالانتفاع بعلومهم لا التمسح بقبورهم ، البركة إنما تكون بالإقتداء بهم لا بالتمرغ على أعتاب أضرحتهم ، البركة إنما تكون بنشر علومهم لا بنشر الحكايات المكذوبة عليهم و بناء القباب على قبورهم ، البركة إنما تكون بالحفاظ عليهم و عدم التسبب في أذيتهم بمخالفة السنة

عند قبورهم كدعاءهم من دون اللّه أو التوسل بهم إلى اللّه أو شد الرحال إلى قبورهم أو النذر و الذبح لهم من دون اللّه أو الطواف حول قبورهم البركة إنما تكون بالدعاء لهم لا بدعاءهم و السعي في الدفاع عنهم لا الغلو فيهم ، البركة إنما تكون بمعرفة أقدارهم لا برفعهم مكانة فوق مكانتهم و لا بإهانتهم و سبهم و تنكب طريقهم.

الخامس : وفي كلام الغماري السابق ما يدل على أنه لا يفرق بين احترام الموتى من عباد اللّه الصالحين والغلو فيهم بل لم يفرق بين ما يجوز في حقهم وما لا يجوز ولعمر اللّه كيف يزعم الغماري أن بناء القباب يقصد به احترام الموتى من الصالحين والتعظيم لهم في الوقت الذي سمع[1] هو وغيره ما أحدثته تلك القباب على قبورهم من جلب الناس إليها وارتكاب البدع عندها واعتقاد النفع والضر فيمن دفن فيها فهل الطريق إلى احترام الصالحين المقبورين يكون بارتكاب ما نهى عنه الشرع من رفع البناء على قبورهم وبناء المساجد عليها ؟! والجدير بالذكر أن ما يرتكب عند قبور المقبورين من الصالحين يؤذيهم ويسخطهم .

السادس : أين أنت يا غماري من قاعدة سد الذرائع ؟ هل غابت عنك ؟ فكيف تزعم أن المراد بالنهي عن البناء على القبور هو النهي عن البناء فوق القبر مباشرة بدعوى أن ذلك يمنع الميت من السماع أو غير ذلك لا أن النهي يشمل القبة فوق القبر ولا المسجد على القبر ، فنقول لك إن النصوص الحديثية في النهي عن البناء على القبور عامة ولم يأت ما يخصص صورة منها دون صورة ولم يأت في السنة دليل بناء مسجد بجوار قبر بدعوى التبرك ، فالعمل بقاعدة سد الذرائع من القواعد العظيمة التي تسد الباب أمام وسائل الشرك فينبغي أن تكون منك على بال .

السابع : يشعر القارئ من كلام الغماري السابق ما يدل على قصور في فهم معنى الشرك حيث قصر الشرك على صورة واحدة وهي السجود للمقبور مع أن العبادة بمعناها الشامل هي كل ما يحبه اللّه ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة

---

(١) كما حكاه عن بعض العوام عند قبر ابن مشيش في المغرب انظر إحياء المقبور ص ٢٠ .

التي يحبها اللّه ورسوله ﷺ فالتبرك بالمقبور من البدع ومن وسائل الشرك وعند الغماري لا شيء فيه ولا يعد صاحبه مبتدعاً بل لا يعد كافراً عنده إلا من سجد للمقبور وهذا لا شك يدل على قصور في معنى العبادة وفي معنى الشرك فالتبرك بالتراب أو الضريح أو الاستغاثة بصاحب القبر أو الاستعانة به أو الطواف حوله أو دعاؤه من دون اللّه أو تحري الدعاء عند قبره كل ذلك شرك أو وسيلة إلى الشرك .

تنبيه

العجب من الغماري حيث يقول : « **وكم من قبر ولي عليه قبة عظيمة ومسجد ضخم واسع لا يزوره أحد ... فإذاً ليس ذلك من البناء والقبة والمسجد ، وإنما هو فرط الاعتقاد الذي ينشأ من ظهور الكرامات المتتابعة على يد ذلك الولي حتى يحصل بها التواتر وترسخ مكانته في نفوس الناس سواء الموجود في بلاده أو البعيد عنه فلم يبق للمسجد والقبة في ذلك أثراً أصلاً** » (١) .

قلت : إذا كان الأمر كما زعمت فلم أقمت هذه الضجة الكبرى وألفت هذه الرسالة وحشدت بزعمك خمسة عشر دليلا تدل بزعمك على استحباب البناء على قبور الصالحين ؟ في الوقت الذي تزعم فيه أنه ليس للقبة أو للمسجد أثراً ، ثم هل من شرط الولي أن تتتابع كراماته أو تجرى عليه كرامة ؟ وما التواتر الذي تزعمه مسوغاً لاعتقاد الناس الولاية في شخص ما ؟ إن السبب الحقيقي في اعتقادي وراء انتشار بدع القبور إنما يكمن في عدم فهم الناس لحقيقة توحيد الرب عز وجل بالإضافة إلى فتاوى أمثال الغماري والطرقية من الصوفية حيث يمهدون بها ويسهلون للناس العكوف على قبور من زعموهم أولياء صالحين ، فالحاصل أن كلام الغماري متناقض جداً فتارة يزعم أن بناء القباب على القبور من احترام الصالحين وتعظيمهم ، وتارة يزعم أنه لا دخل للقباب والمساجد المبنية على

---

(١) إحياء المقبور ص ٢٠ .

القبور فيما يتفوه به العوام عند قبورهم من شركيات وغيرها ، وتارة يزعم أن الولي من شرطه إجراء الكرامات على يديه ومزاعم الغماري لا تنتهي في كتابه والعجب أن الناس لم يكتفوا بما أشيع عن ولي من الأولياء بأن اللّه أجرى على يديه كرامة كذا وكذا إن حدث ذلك بالفعل بل تمادوا في جهلهم وضلالهم وبنوا على قبره قبة ونذروا له وذبحوا ، واستغاثوا به واستعانوا به في الملمَّات وطلب الحاجات وكشف الكربات ونسوا أو تناسوا رب البريات الذي يقول للشيء كن فيكون .

۞ ۞ ۞ ۞

فصل

مثال من تدليس الغماري

لقد نقل الغماري[١] عن الحكيم الترمذي من نوادر الأصول الأصل الخامس عشر في حكم زيارة القبور بالنسبة للنساء وهاك لفظ الغماري الذي نقله ودلس فيه " فإذا تخلت امرأة عن هذه الأمور فأتت قبراً لترمه أو تسلم أو تدعو أو تعتبر فهي خارجة عن النهي " ثم قال الغماري : " ثم روى عن فاطمة عليها السلام أنها كانت تأتي قبر حمزة رضي اللّه عنه في كل عام فترمه وتصلحه " ثم كتب الغماري في الهامش عبارة (أي بإسناده إليها) قلت : يعني روى الحكيم الترمذي أثر فاطمة بالإسناد وحذف الغماري الإسناد لسبب سأذكره للقارئ يتبين من خلاله مدى التدليس الذي ارتكبه في هذا النقل وقال الغماري : " وقد سبق أيضاً أن الحكيم الترمذي روى عن فاطمة عليها السلام أنها كانت تأتي قبر حمزة فترمه وتصلحه ، وكذلك رواه مسدد في مسنده ونقله عنه ابن عبد البر في التمهيد أنها كانت تتعاهد قبر حمزة رضي اللّه عنه وترمه "[٢] .

قلت : لقد ارتكب الغماري عدة أخطاء هنا مع تدليسه يتبين ذلك **من خلال الرد عليه في الوجوه التالية** :

الأول : لقد تعمد الغماري حذف إسناد الحكيم الترمذي ليس اختصاراً وإنما لو ذكره لعلم قراء الحديث وطلاب العلم بأي شيء يستدل الغماري ، إذ أن إسناد هذا الحديث عند الحكيم الترمذي ضعيف جداً وهاك إسناده وقد آثرت نقله مباشرة من مخطوطة نوادر الأصول المصورة من مخطوطات الجامعة الإسلامية بالمدينة والإسناد الذي حذفه الغماري نقله من نوادر الأصول هو "قتيبة بن سعيد قال :

---

(١) إحياء المقبور ص ١٨ .

(٢) إحياء المقبور ص ٤٨ .

حدثنا ابن نمير عن زياد بن المنذر الهمداني عن أبي جعفر قال : " كانت فاطمة تأتي قبر حمزة فترمه وتصلحه" .

قلت : والأثر رواه ابن سعد[١] قال أخبرنا عبد اللّٰه ابن نمير به . . . وعنه ابن الجوزي[٢] وإسناده على بساط التحقيق لا يثبت : ففيه زياد بن المنذر الهمداني وهو أبو الجارود الأعمى .

قال أبو حاتم والنسائي والدارقطني : متروك الحديث .

وقال ابن حبان : رافضي يضع المثالب والمناقب .

وقال ابن معين : كذاب ، وفي رواية أخرى قال : كذاب عدو اللّٰه .

ونقل الحافظ الذهبي عن بعضهم أنه قال عن زياد بن المنذر : إليه ينسب الجارودية ويقولون : أن علياً أفضل الصحابة وتبرؤوا من أبي بكر وعمر ، وزعموا أن الإمامة مقصورة على ولد فاطمة وبعضهم يرى الرجعة ويبيح المتعة[٣] أهـ وأبو جعفر لم يدرك فاطمة فالأثر معضل أيضاً .

الثاني : ومن التدليس قول الغماري السابق : " كذلك رواه مسدد في مسنده ونقله عنه ابن عبد البر في التمهيد أنها كانت تتعاهد قبر حمزة رضي اللّٰه عنه وترمه " .

قلت : وبالرجوع إلى رواية مسدد يتبين أنها بخلاف الرواية التي ذكرها الغماري وهاك رواية مسدد ونقلها القرطبي[٤] وابن عبد البر[٥] الذي أشار إليه الغماري قال أبو بكر الأثرم : " حدثنا مسدد حدثنا نوح بن دراج عن أبان بن تغلب عن جعفر بن

---

(١) في الطبقات (٣/ ١٨)

(٢) في المنتظم (٣/ ١٨٢)

(٣) انظر : ميزان الاعتدال (٢/ ٩٤ ، ٩٣) العلل ومعرفة الرجال لابن أبي حاتم (٣/ ٣٨٢) تنزيه الشريعة لابن عراق (١/ ٦١) .

(٤) في التفسير (١٠/ ٣٨١) .

(٥) في التمهيد (١٠/ ٣٠١)

محمد قال كانت فاطمة بنت رسول اللَّه ﷺ تزور قبر حمزة بن عبد المطلب كل جمعة وعلمته بصخرة " فهذا نص رواية مسدد وهي تختلف عن لفظ رواية الحكيم الترمذي والتدليس الذي ارتكبه الغماري هنا أنه أوهم أن رواية مسدد كرواية الحكيم الترمذي والفرق بين الروايتين واضح فأين ما زعمه الغماري ؟ على أن رواية مسدد أيضاً ضعيفة جداً ففي إسنادها نوح بن دراج :

قال ابن معين : ليس بثقة . وقال النسائي : ضعيف ، متروك الحديث .

قال أبو داود : كذاب يضع الحديث . لذلك قال الحافظ : " متروك وقد كذبه ابن معين[١] . وبالإضافة إلى ذلك فإن جعفر بن محمد لم يدرك فاطمة وعليه فالسند معضل أيضاً لكن رواه الحاكم[٢] من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك أخبرني سليمان بن داود عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن أبيه : " أن فاطمة بنت النبي ﷺ كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده " ثم قال الحاكم : " هذا الحديث رواته عن آخرهم ثقات " لكن تعقبه الحافظ الذهبي قائلًا : " هذا منكر جداً وسليمان ضعيف "[٣] .

قال البيهقي بعد ما ذكر الحديث بإسناد الحاكم وقد قيل عنه عن سليمان بن داود عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه دون ذكر علي بن الحسين عن أبيه به . . . . وهو منقطع[٤] ا.هـ .

قال الصنعاني : " هو حديث مرسل فإن علي بن الحسين لم يدرك فاطمة بنت محمد ﷺ "[٥] .

---

(١) انظر ميزان الاعتدال (٤/ ٢٧٦) تقريب التهذيب (١٠١٠) .

(٢) في المستدرك (١/ ٣٧٧) .

(٣) وقد فات بيان درجة الحديث على الشوكاني في نيل الأوطار (٥/ ١٠٩) وابن حجر في التلخيص (٢/ ١٣٧) .

(٤) السنن الكبرى (٤/ ٧٨) .

(٥) سبل السلام (٢/ ٢٣٢) .

قلت : لكن رواية الحاكم في النسخة المطبوعة التي بين أيدينا إثبات علي ابن الحسين عن أبيه وعليه يكون الحديث موصولًا فإن كانت لفظة أبيه محفوظة فالحديث موصول وإن لم تكن فهو مرسل وأياً ما كان فقد عرفنا درجة هذا الحديث فلا يصح الاستدلال به .

رد زعم الغماري في دليله الخامس : أن النبي ﷺ أخبر بأن قبره الشريف سيكون في مسجده

قلت : هذا العنوان سطره الغماري ليوهم القارئ بوجود حديث بالفعل ينص على ذلك فالحق والواقع بخلاف ما ذكره الغماري .

لقد استدل على صحة زعمه بالحديث الوارد بالمعنى : " ما بين قبري ومنبري روضه من رياض الجنة " . يقول الغماري : " وهذا منه ﷺ إشارة إلى استحباب إدخال قبره الشريف في المسجد لأنه ترغيب يدعو إلى ذلك وإذا لم يكن القبر الشريف داخل المسجد لا تتصور الصلاة بين القبر والمنبر . . . فلا يقول ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة إلا وهو يريد أن القبر سيكون داخل المسجد ليس بينه وبين المنبر حاجز البيت "(١) .

ونرد على هذا التحذلق الذي خرج علينا به الغماري من وجوه متعددة :

الأول : أن يقال للغماري هل خفي هذا الفضل في ضم القبر الشريف إلى المسجد على أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلى رضي اللّه عنهم وظهر فضل ذلك لمن بعدهم من أمثالك حتى تدعي ما تدعي من أن الحديث يشير إلى استحباب إدخال القبر الشريف في المسجد ؟

الثاني : ألم يكن بمقدور الخلفاء الراشدين توسعة المسجد من الجهات الأربع كلها بما فيها الجهة الشمالية التي بها الحجرة النبوية ؟ والجواب : نعم كان بمقدورهم ذلك ولكن وقع بفعل من بعد الخلفاء الأربعة ولا حجة في فعل غيرهم .

---

(١) إحياء المقبور ص ٣٢ .

لقد وسع عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه المسجد من الجهات الثلاث وترك الجهة التي بها القبر الشريف وقال : " لا سبيل إليها "[1] لأنه أفهم وأعرف من الوليد بن عبد الملك وأفهم وأعرف من الغماري المتحذلق . ولا شك أن فهم الصحابة مقدم على فهم من بعدهم .

الثالث : وأما قول الغماري : " وإذا لم يكن القبر الشريف داخل المسجد لا يتصور الصلاة بين القبر والمنبر . . . " .

فأقول : هنيئا لك بهذا الفهم الذي تحسد عليه يا غماري إذ أن تصورك للمسألة بنى على خطأ فأنتج خطأ آخر إذ لا يلزم مما ذكرته عدم الصلاة بين المنبر والقبر فالصلاة ما زالت ولا زالت قبل دخول القبر الشريف داخل نطاق المسجد وبعد دخوله ولقد كان الصحابة يصلون بين المنبر والبيت الشريف الذي ضم القبر ولم يخطر ببالهم هذه الفلسفة الفارغة بل أكاد أجزم أن هذه الحذلقة الغمارية لم تدر بخلدهم أبداً .

الرابع : أما الحديث الذي استدل به الغماري على صحة زعمه لابد للقارئ أن يعرف تحقيق الكلام عليه فقد ورد للحديث روايات بعضها بلفظ : (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة)[2] . وهذا اللفظ هو الصحيح كما سيأتي ، وورد بلفظ : (ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة) وهذا اللفظ ورد بالمعنى .

وأحيل القارئ على بحث روايات الحديث كلها في رسالة الأستاذ صالح الرفاعي بعنوان (الأحاديث الواردة في فضائل المدينة جمعاً ودراسة) وأيضا في رسالة أخرى خاصة لبحث طرق هذا الحديث وهى رسالة لطيفة وفريدة في بابها بعنوان (الدرر اللطيفة بتحقيق ما ورد بالروضة الشريفة) للأخ الفاضل محمد صباح

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) رواه مالك في الموطأ (١/ ١٩٧) ومن طريقه أخرجه أحمد (١٦٥٠٠) والبخاري (١١٩٥) ومسلم (١٣٩٠) والنسائي (٢/ ٣٥) وغيرهم من حديث عبد الله بن زيد المازني .

منصور وهى من مطبوعات دار البشائر الإسلامية .

وخلاصة البحث في هذه الروايات أن لفظ قبري إنما هي من تصرف الرواة بالألفاظ ، لأن قبر النبي ﷺ كان في بيته . فهي من قبيل الرواية بالمعنى فإن لم تكن بالمعنى فهي لا تسلم من النقد من ناحيتين :

* أن لفظة قبري في أغلب الروايات هي من رواة ضعفاء وبعضهم لا يحتج به وبعضهم وثقهم أهل العلم لكن خالفهم من هو أوثق منهم وأكثر عدداً فخلاصة هذه اللفظة أنها دائرة بين روايتها بالمعنى أو أنها شاذة أو منكره[١] .

* أن أهل العلم نبهوا على أن اللفظة الصحيحة هي (بيتي) :

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : " الصحيح من الرواية (بيتي) وروي (قبري) مكان (بيتي) وجعل بعض الناس هذا تفسيراً لقوله : (بيتي) والظاهر بيت سكناه ، والتأويل الآخر جائز ، لأنه في بيت سكناه "[٢] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ : " والثابت عنه ﷺ أنه قال : (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) هذا هو الثابت في الصحيح ، ولكن بعضهم رواه بالمعنى فقال : (قبري) "[٣] و قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ : " اللفظ الصحيح (بيتي) وأما اللفظ المشهور على الألسنة (قبري) فهو خطأ من بعض الرواة كما جزم به القرطبي وابن تيمية والعسقلاني وغيرهم ولذلك لم يُخَرَّج في شيء من الصحاح ، وروده في بعض الروايات لا يصيره صحيحاً لأنه رواية بالمعنى "[٤] .

الخامس : مما يؤكد ويؤيد أن لفظة (قبري) من الرواية بالمعنى أن أحداً من الصحابة لم يحتج بهذا الحديث على فصل النزاع الذي حدث بينهم في موضع دفن النبي ﷺ حيث لم يكن ثم قبر للنبي ﷺ ولذلك قال شيخ الإسلام في تأكيد

---

(١) الدرر اللطيفة بتحقيق ما ورد في الروضة الشريفة ص ٥٢ لمحمد صباح منصور .

(٢) المفهم (٣/ ٥٠٣ ، ٥٠٢) للقرطبي .

(٣) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص ١٤١ .

(٤) تحذير الساجد ص ١٣٥ .

هذا المعنى بعد ذكر اللفظ الثابت : (ما بين بيتي ومنبري) قال : ولكن رواه بعضهم بالمعنى فقال : (قبري) وهو ﷺ حين قال هذا القول لم يكن قد قُبر بعد صلوات الله وسلامه عليه ، ولهذا لم يحتج بهذا أحد من الصحابة لما تنازعوا في موضع دفنه ، ولو كان هذا عندهم لكان نصاً في محل النزاع ، ولكن دفن في حجرة عائشة رضي الله عنها في الموضع الذي مات فيه بأبي هو وأمي صلوات الله وسلامه عليه[١] .

ومما يتعجب له ما يلاحظ من تقاعس بعض العلماء أهل العلم والدين من الأمر بالمعروف والنهي علن المنكر خاصة عند القبور وما يحدث من منكرات وشركيات ولا يمكن لعاقل أن يرى تلك المنكرات فضلًا عن صاحب دين لا يتغير وجهه من وقوع الشرك والبدع ، وكان الإمام ابن عقيل مفتي الحنابلة في بغداد ينكر على الساكتين عن الحق والذين لم تتغير وجوههم عند رؤية المنكر فيخاطب أحدهم قائلًا : " فأين رائحة الإيمان منك وأنت لا يتغير وجهك فضلًا عن أن تتكلم ومخالفة الله سبحانه وتعالى واقعة من كل معاشر ومجاور ، فلا تزال معاصي الله عز وجل والكفر يزيد وحريم الشرك ينتهك فلا إنكار ولا منكر ، ولا مفارقة لمرتكب ذلك ولا هجران له ؛ وهذا غاية برد القلب وسكون النفس ، وما كان ذلك في قلب قط فيه شيء من إيمان "[٢] .

ويقول ابن القيم رحمه الله : " وأي دين وأي خير فيمن يرى محارم الله تنتهك وحدوده تضاع ، ودينه يترك ، وسنة رسوله ﷺ يرغب عنها ، وهو بارد القلب ، ساكت اللسان ، شيطان أخرس ، كما أن المتكلم بالباطل شيطان ناطق . وهل بلية الدين إلا من هؤلاء الذين إذا سلمت لهم مآكلهم ورياساتهم ، فلا مبالاة بما جرى

---

(١) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص ١٤١ .

(٢) نقلًا عن « الدرة الثمينة فيما يشرع ويمنع في حق قاصد مسجد المدينة » ص ٦٢ للشيخ سليمان بن عبد الرحمن الحمدان .

على الدين ، وخيارهم المتحزن المتلمظ ، ولو نوزع في بعض ما فيه غضاضة عليه في جاهه أو ماله بذل وتبذل وجد واجتهد ، واستعمل مراتب الإنكار الثلاثة ؛ وهؤلاء مع سقوطهم من عين الله ومقت الله لهم ، قد بلوا في الدنيا بأعظم بلية تكون وهم لا يشعرون ، وهو موت القلوب ؛ فإن القلب كلما كانت حياته أتم كان غضبه لله ورسوله أقوى ، وانتصاره للدين أكمل "[١] .

رد زعم أحمد الغماري بوصف أتباع الدعوة في جزيرة العرب بأنهم ، قرنيون ،

أي هم المعنيون بقوله ﷺ " هنا يطلع قرن الشيطان " .

ولم يكن أحمد الصديق أول من زعم ذلك في إحيائه (ص ٤٩) بل سبقه ابن جرجيس العراقي الذي رد عليه الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ في " منهاج التأسيس والتقديس في الرد على ابن جرجيس "[٢] وإني لأعجب غاية العجب كيف سمحت للغماري نفسه أن يحرف معاني حديث رسول الله ﷺ ؟! ولا أقول يؤول فإن التلاعب بالنصوص الشرعية ليس له معنى واحد غير التحريف الذي هو ضرب من الخداع والتضليل ، ومنهج لأهل البدع وسبيل .

لقد أطبقت كتب شروح الحديث التي تعرضت لشرح الحديث على أن المراد بنجد في قوله ﷺ " اللهم بارك لنا في شامنا ، اللهم بارك لنا في يمننا قالوا : وفي نجدنا قال : هنالك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان[٣] " المراد بها نجد العراق . كما جاء في رواية الطبراني في الكبير " وفي عراقنا[٤] " بدلًا من " وفي

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ١٢١)

(٢) وقد ردد هذه المقولة محمد زكي إبراهيم رائد العشيرة وهذا الإفتراء والزعم في كتابه مراقد أهل البيت ص ١٩ .

(٣) رواه البخاري (٧٠٩٤) وأحمد (٥٩٨٧) والترمذي (٣٩٥٣) وابن حبان (٧٣٠١) .

(٤) رواه الطبراني في الكبير (١٣٤٢٢) وأبو نعيم في الحلية (٦/ ١٣٣) . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٣٠٨) رجاله ثقات .

نجدنا " وفي بعضها أشار إلى العراق .

ومع هذا البلاغ الواضح المبين من الرسول الأمين ﷺ إلا أن الغماري تُغَالِطُه نفسه ويركب شططا ويقول غلطاً ويصف أتباع الدعوة بأنهم " قرنيون "فهو بين أمرين أحلاهما مرُّ إما أن يكون عالماً بتفسير الحديث على وجهه الصحيح فحاد عنه وتلك مصيبة كبرى وإما أنه لا يدري ما الحديث فلا ينبغي أن يحشر نفسه في زمرة أهل الحديث ويدعي أنه منهم وينتصر للحديث وأهله .

بل إن أهل الحديث من أنصف الناس وأعمق الناس قلوباً كيف لا وهم على سنة رسول اللَّه ﷺ سائرون وعنها ينافحون ويكافحون ، وبها يستضيئون ، ولصاحبها متبعون .

كيف يتأتى لرجل يزعم أنه من أهل الحديث يتفوه بوصف أتباع الدعوة وبشتمهم بأقذع الشتائم ؟ لكن قاتل اللَّه الحقد الدفين والحسد البغيض .

ولنعود إلى أقوال شراح الحديث ليتضح مدى جناية الغماري على الحديث وخروجه عن حد الاعتدال في معاملة من خالفه .

قال الإمام الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ " نجد من جهة المشرق ، ومن كان بالمدينة كانت نجده بادية العراق ونواحيها فهي شرق أهل المدينة ، وأصل النجد ما ارتفع عن الأرض ، وهو خلاف الغور فإنه ما انخفض منها[1] " .

يقول الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعدما ساق روايات الحديث "فيستفاد من مجموع الحديث أن المراد من نجد في رواية البخاري ليس هو الإقليم المعروف بهذا الاسم وإنما هو العراق ، بذلك فسره الإمام الخطابي والحافظ ابن حجر العسقلاني ونَجِدُ كلًا منهما في ذلك في شرح كتاب الفتن من صحيح البخاري للحافظ ، وقد تحقق ما أنبأ به ﷺ ، فإن كثيراً من الفتن الكبرى كانت مصدرها العراق كالقتال بين سيدنا علي ومعاوية رضي اللَّه عنهما ، وبين علي والخوارج ، وبين علي وعائشة رضي اللَّه عنهما ، وغيرها

---

(١) فتح الباري (١٣/ ٤٧) .

مما هو مذكور في كتب التاريخ ، فالحديث من معجزاته وأعلام نبوته ﷺ "[١] .

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن أل الشيخ رحمه الله :

" إن المراد بالمشرق ونجد في هذا الحديث وأمثاله هو العراق ، لأنه يحاذي المدينة من جهة المشرق ، ويوضحه أن بعض طرق هذا الحديث "وأشار إلى العراق . . . ويشهد له ما في مسلم عن ابن عمر قال : يا أهل العراق ما أسألكم عن الصغيرة وأرتكابكم للكبيرة ، سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : إن الفتنه تجيء من ها هنا ، وأومأ بيده إلى المشرق ، فظهر أن الحديث خاص لأهل العراق لأن النبي ﷺ فسَّر المراد بالاشارة الحسية وقد جاء صريحاً في المعجم الكبير للطبراني النص على أنها العراق ، وقول ابن عمر وأهل اللغة وشهادة الحال كل هذا يعين المراد . . . "[٢] .

ويقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله . "الذم يقع في الحقيقة على الحال لا على المحل ، والأحاديث التي وردت في ذم نجد . . . قيل أنه أراد نجد العراق ، لأنه في بعض ألفاظه : ذكر المشرق ، والعراق شرقي المدينة ، والواقع يشهد له ، لا نَجْدَ الحجاز ، ذكره العلماء في شرح هذا الحديث ، فقد جرى على العراق من الملاحم والفتن ، ما لم يجر في نجد الحجاز ، يعرف ذلك من له اطلاع على السير والتاريخ ، كخروج الخوارج منها ، وكمقتل الحسين ، وفتنة ابن الأشعث وفتنة المختار وقد ادعى النبوة ، وقتال بني أمية لمصعب وقتله ، وما جرى في ولاية الحجاج بن يوسف من القتال ، وسفك الدماء ، وغير ذلك مما يطول عده ، وعلى كل حال فالذم إنما يكون في حال دون حال ، وفي وقت دون وقت ، بحسب حال الساكن ، لأن الذم إنما يكون للحال دون المحل ، وإن كانت الأماكن تتفاضل وقد تقع المداولة فيها ، فإن اللّه يداول بين خلقه حتى في البقاع

---

(١) السلسلة الصحيحة ونقله عنه محمود الاستانبولي في كتابه الإمام محمد بن عبد الوهاب .

(٢) منهاج التأسيس والتقديس في الرد على ابن جرجيس ص(٦٢) .

فمحل المعصية في زمن قد يكون محل طاعة في زمن آخر وبالعكس[١] " .

ويقول الشيخ عبد اللطيف " وهل عاب اللّه ورسوله ﷺ أحد من المسلمين أو غيرهم ببلده ووطنه وكونه فارسياً أو زنجياً أو مصرياً من بلاد فرعون ، ومحل كفره وسلطته ، وعكرمة بن أبي جهل رضي اللّه عنه من أفاضل الصحابة ، وأبوه فرعون هذه الأمة[٢] " .

ويقول الشيخ بشير السهسواني رحمه الله بعد ذكر روايات الحديث وأقوال أهل العلم فيه " ولا يخفى عليك أن لفظاً من ألفاظ هذا الحديث لا يقتضي أن كل من يولد في المشرق يكون مصداقاً لهذا الحديث حتى يثبت ما ادعاه المؤلف " قلت : يقصد الزيني دحلان . ثم قال السهسواني " ومجرد وقوع الفتنه لا يستلزم ذم كل من يسكنه ، بدليل ما رواه الشيخان عن أسامة بن زيد قال : هل ترون ما أرى ؟ قالوا : لا ، قال : "فإني أرى الفتن تقع من خلال بيتكم كوقع المطر[٣] " فهذه الأحاديث وغيرها مما ورد في هذا الباب دالة على وقوع الفتن في المدينة النبوية ، فلو كان وقوع الفتن في موضع مستلزماً لذم ساكنيه للزم ذم سكان المدينة كلهم أجمعين ، وهذا لا يقول به أحد ، على أن مكة والمدينة كانتا في زمن موضع الشرك والكفر ، وأي فتنة أكبر منهما ؟ بل وما من بلد أو قرية : إلا وقد كانت في زمن أو ستصير في زمن موضع فتنة فكيف يجترئ مؤمن على ذم جميع مسلمي الدنيا ؟ وإنما مناط ذم شخص معين كونه مصدراً للفتن من الكفر والشرك والبدع[٤] " .

ويقول الشيخ حمود التويجري رحمه الله " إن الروايات الواردة في طلوع قرن الشيطان في المشرق كلها عن ابن عمر رضي اللّه عنهما ، وقد صرح في بعضها أن

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٤/ ٢٦٤) .

(٢) مصباح الظلام ص(٢٩٥) .

(٣) رواه البخاري (١٨٧٨) ومسلم (٢٨٨٥) .

(٤) صيانة الإنسان ص(٤٩١) .

المراد بالمشرق أرض العراق فبطل من ذلك كل ما يتعلق به الملاحده على أهل الجزيرة العربية[١] " .

ويقول الشيخ سليمان بن سحمان : "وقد كان بلد الشيخ [يقصد محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ] اليمامة ، ولم تكن اليمامة مشرق المدينة بل مشرق المدينة العراق ونواحيه ، فاليمامة ليست مشرق المدينة ، ولا هي وسط المشرق بين المدينة والعراق ، بل اليمامة شرق مكة المشرفة[٢] " .

ثم أنقل كلاماً لعلامة العراق محمود شكري الألوسي رَحِمَهُ اللَّهُ حيث يقول بإنصاف "فبلاد العراق معدن كل محنة وبليّة ، ولم يزل أهل الإسلام منها في رزية بعد رزية ، فأهل حروراء وما جرى منهم على الإسلام لا يخفى ، وفتنة الجهمية الذين أخرجهم كثير من السلف من الإسلام إنما خرجت ونبغت بالعراق ، والمعتزلة وما قالوه للحسن البصري وتواتر النقل به . . . . إنما نبغوا وظهروا بالبصرة ، ثم الرافضة الشيعة وما حصل فيهم من الغلو في أهل البيت ، والقول الشنيع في الإمام وسائر الأئمة ومسبَّة أكابر الصحابة ، كل هذا معروف ومستفيض[٣] " .

قال الدكتور ناصر العقل حفظه اللّه : "ومما أثاره خصوم الدعوة من أهل الأهواء والبدع والافتراق دعوى أن نجد هي قرن الشيطان استناد للحديث الذي ورد فيه أن نجد والمشرق قرن الشيطان مع أن العلماء من الصحابة والتابعين وأئمة السلف وغيرهم من أهل اللغة والمعاجم ذكروا أن المقصود بالمشرق ونجد في الحديث هي نجد العراق وبينوا كذلك أن الذم ليس لكل من سكن نجداً والمشرق كما لا يلزم من ذم مكان ، الذم المطلق في كل الأحوال والأزمنة والعراق نفسه هو الذي ورد في الذم ، لا يعني ذلك أنه لا خير فيه مطلقاً ، ولا أن أهله مذمومون ،

---

(١) إيضاح المحجة في الرد على صاحب طنجة (١٣٢) .

(٢) الأسنة الحداد في الرد على علوي الحداد ص(٨٧) .

(٣) غاية الأماني في الرد على النبهاني (٢/ ١٤٨) .

وأن ما خرج منه من العلم والصلاح والخير مردود ، إنما تخرج منه الفتن أكثر من غيره ، من قبل أهل الأهواء والفساد لا أهل الصلاح فكثيرون من أهل العراق هم من أئمة الإسلام وقادته ، وعلمائه وخرج منهم خير كثير للإسلام في دينهم ودنياهم ، وخرجت من العراق دعوات إصلاحية كبرى ودعاة مهتدون كالإمام أبي حنيفة والإمام أحمد فهل نرد مذهب كل من هذين الإمامين وأمثالهم لمجرد أنها صدرت من موطن الفتن وقرن الشيطان . فخبر النبي ﷺ وأمثاله لا يتضمن رد الحق الذي يأتي من جهة ما ورد شيء من أحوالها . وكذلك نجد وسط شبة الجزيرة - لو فرضنا جدلًا أنها معنية بالحديث - فلا يعني ذلك أنها لا يصدر عنها ولا عن أهلها خير وصلاح ، وأنها لا تنصر التوحيد والسنة ، فمكة والمدينة وهما أفضل البقاع لم تسلم من ظهور الشركيات والبدع ، حول القباب والأضرحة والمزارات والمشاهد التي أزالتها الدولة السعودية المباركة فهل يجوز أن يكون مناط الذم لنجد ظهور التوحيد والسنة فيها ؟ وهل يكون مناط المدح لمكة والمدينة - آنذاك - ظهور البدع والمنكرات ؟ لا يقول هذا عاقل فضلًا عن مؤمن وهذا كله على سبيل التنزل في الحوار[١] .

۞ ۞ ۞ ۞

---

(١) إسلامية لا وهابية ص(٢٨١) .

فصل

في معرفة ما يجب على ولي الأمر تجاه هذه القبور

وهذا الفصل المهم يحتاج إليه في معرفة ما يجب على ولي الأمر تجاه هذه القبور المشرفة كيف يتعامل معها ويتصرف فيها ؛ لأنه محاسب أمام اللّه عز وجل ، وقدوته في ذلك هو النبي ﷺ .

ولا شك أن من مقاصد الدين الإسلامي الشريف وجوب حفظ الدين ولا ريب أن من حفظ الدين الأخذ على يد المبتدعين وإخماد وإزالة البدع التي لها تأثير على عقيدة الناس وعباداتهم ، ويأتي حفظ الدين من أولويات أولي الأمر .

وهذا لا خلاف عليه ولا ينبغي أن يخالف فيه عاقل فضلًا عن مسلم لذا يجب على ولي الأمر تتبع سنة رسول اللّه ﷺ في القبور وتخصيص محتسب لذلك من أهل الصلاح والعلم بمراقبة القبور وما يحدث عندها من مخالفات فما كان مشروعاً فيها أبقاه وما كان مخالفاً أزاله وهدمه لا تأخذه في ذلك لومة لائم .

وأدلة ذلك في الكتاب والسنة كثيرة نجملها في الآتي :

قال اللّه تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [المائدة : ٩٠] .

وما من شك أن الأنصاب جمع نصب وهو كل ما نصبه الشيطان للناس وغرَّ الناس به لعبادة غير اللّه تعالى .

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ : " فمن الأنصاب مما قد نصبه الشيطان للمشركين من شجرة أو عمود أو وثن أو قبر أو خشبة أو عين أو نحو ذلك والواجب هدم ذلك كله ومحو أثره "[1] .

---

(١) إغاثة اللهفان (١/ ٢٠٩) .

ومن الأدلة : قوله تعالى : ﴿ وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ [الإسراء : ٨١] .

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : " في هذه الآية : " دليل على كسر نصب المشركين وجميع الأوثان إذا غلب عليهم ويدخل بالمعنى كسر آلة الباطل كله وما لا يصلح إلا لمعصية اللّه كالطنابير والعيدان والمزامير التي لا معنى لها إلا اللهو بها عن ذكر اللّه تعالى ، قال ابن المنذر : وفي معنى الأصنام الصور المتخذه من المدر والخشب وشبهها ، وكل ما يتخذه الناس مما لا منفعة فيه إلا اللهو المنهي عنه "(١) .

قلت : ولا شك أن هدم القبور العالية والقباب المبنية عليها يدخل في معنى كسر النصب وما لا يصلح إلا لمعصية اللّه تعالى إذ لا فائدة فيها بل فيها وعندها تقام الإحتفالات ويدعى ويعبد غير اللّه عز وجل .

وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه أنه قال لعامله أبي الهياج الأسدي : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول اللّه ﷺ ألا تدع تمثالًا إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته(٢) "

وعن ثمامة بن شفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال : " كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم ، فتوفي صاحب لنا ، فأمر فضالة بقبره فسوي ، ثم قال سمعت رسول اللّه ﷺ يأمر بتسويته(٣) "

ولفظه عند البيهقي من رواية ابن اسحاق وقد صرح بالتحديث " فتوفي ابن عم لنا يقال له نافع بن عبيد قال : فقام فضالة في حفرته ، فلما دفناه قال خففوا عليه التراب فإن رسول اللّه ﷺ كان يأمرنا بتسوية القبور "(٤)

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٦٤٣)

(٢) تقدم تخريجه مسبقاً .

(٣) رواه مسلم (٩٦٨) وأبو داود (٣٢١٩) والنسائي (٢٠٣٠) والبيهقي (٣/ ٤١١) .

(٤) قال المعلمي رحمه الله " وهذا حديث نظيف لا غبار عليه ووجود بن اسحاق في إحدى الطبقتين لا يقدح ، مع أنه إنما يخشى من التدليس والانفراد . . . وفي هذا الحديث صرح بالتحديث وتوبع . البناء على القبور ص(٤١) .

وقد أفتى العلماء بموجب الأحاديث السابقة من هدم القباب والأبنية الشاهقة والمشاهد على القبور .

قال الإمام الشافعي رحمه الله : "رأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما بني (يعني من القبور) ويدل على الهدم حديث علي رضي الله عنه" ، بل نصوا على وجوب إزالة ما يكون سبباً أو وسيلة إلى الشرك فقد هدم رسول الله ﷺ مسجد الضرار الذي كان يتخذ قاعدة لأهل النفاق في تآمرهم على المسلمين حتى روي في السير أن النبي ﷺ اتخذ مكانه مزبلة[١] حتى تمسح صورته من أذهان الناس ، أفلا يكون أولى بالهدم من مسجد الضرار هذه القباب العالية والأضرحة المقامة على القبور؟ اللهم نعم .

قلت : لهذا صرحوا بتحريم عمارة القبر وهو تجديده لما فيه من الإيهام وتصويره على أنه قبر جديد فيمتنع الناس من الدفن فيه قال المتولي رحمه الله : " لأن الموتى صائرون إلى البلى فلا تليق بهم العمارة "[٢] . كما نقل القليوبي في حاشيته[٣] تحريم عمارة القبر عن صاحب المنهج . قال الإمام النووي رحمه الله : "قال القاضي حسين والبغوي والمتولي وسائر الأصحاب رحمهم الله ولا يجوز بعد البلى أن يسوى عليه التراب ويعمر عمارة جديدة إن كان في مقبرة مسبلة لأنه يوهم الناس أنه قبر جديد فيمتنعون من الدفن فيه بل يجب تركه خراباً ليدفن فيه"[٤] .

قال البهوتي رحمه الله : "وتحرم عمارة القبر إذا دثر الذي غلب على الظن بلاء صاحبه وتسوية التراب عليه في المقبرة المسبلة لئلا يتصور بصورة الجديد فيمتنع الناس من الدفن فيه قياساً على تحريم الحفر فيها قبل الحاجة إليه"[٥] .

---

(١) راجع : تفسير القرطبي .

(٢) روضة الطالبين (٤/ ٣٨٧).

(٣) (١/ ٣٥٢) .

(٤) المجموع (٥/ ٢٤٢) .

(٥) كشاف القناع (٢/ ١٤٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ : "فهذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين والملوك يتعين إزالتها بهدم أو غيره ، هذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين ، وتكره الصلاة فيها من غير خلاف أعلمه ولا تصح عندنا في ظاهر المذهب لأجل النهي واللعن الوارد في ذلك ولأجل أحاديث أخر "(١) .

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ : "وأبلغ من ذلك أن رسول اللّه ﷺ هدم مسجداً ضراراً ففي هذا دليل على هدم ما هو أعظم فساداً منه كالمساجد المبنية على القبور فإن حكم الإسلام فيها أن تهدم كلها حتى تسوى بالأرض وهي أولى بالهدم من مسجد الضرار ، وكذلك القباب التي على القبور يجب هدمها كلها لأنها أسست على معصية الرسول ﷺ لأنه قد نهى عن البناء على القبور كما تقدم ، فبناء أسس على معصيته ومخالفته بناء غير محترم وهو أولى بالهدم من بناء الغاصب قطعاً "(٢) .

قلت : ومما يدل على حرص الرسول ﷺ على إزالة الشرك ووسائله ما فعله ﷺ مع وفد ثقيف ، وكانوا قد سألوا رسول اللّه ﷺ أن يدع لهم الطاغية وهي اللات ، لا يهدمه ثلاث سنين ، فأبى رسول اللّه ﷺ فما برحوا يسألونه سنة سنة ، وكل ذلك يأبى عليهم حتى سألوه أن يتركها شهراً واحداً بعد قدومهم فأبى عليهم أن يدعها شيئاً مسمى ، وأرسل رسول اللّه ﷺ أبا سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة يهدمانها فهدماها على مرأى ومشهد من ثقيف ، وقد استخرج ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ من القصة فوائد كثيرة قال : "ومنها أنه لا يجوز إبقاء مواضع الشرك والطواغيت بعد القدرة على هدمها وإبطالها يوماً واحداً فإنها من شعائر الكفر والشرك وهي من أعظم المنكرات فلا يجوز الإقرار عليها مع القدرة البتة .

وهذا حكم المشاهد التي بنيت على القبور التي اتخذت أوثاناً وطواغيت تعبد من دون اللّه والأحجار التي تقصد للتعظيم والتبرك ، والنذر والتقبيل لا يجوز إبقاء

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ص١٥٩ بتصرف يسير .

(٢) اغاثة اللهفان (١/ ٢١٠) .

شيء منها على وجه الأرض مع القدرة على إزالتها وكثير منها بمنزلة اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى أو أعظم شركاً عندها وبها والله المستعان"[١] .

وقال في موضع آخر : "ومنها هدم مواضع الشرك التي تتخذ بيوتاً للطواغيت وهدمها أحب إلى اللّه ورسوله ﷺ ، وأمنع للإسلام من هدم الحانات والمواخير وهذا حال المشاهد المبنية على القبور التي تعبد من دون اللّه ويشرك أربابها مع اللّه لا يحل إبقاؤها في الإسلام ويجب هدمها ولا يصح وقفها ولا الوقف عليها وللإمام أن يقطعها وأوقافها لجند الإسلام ويستعين بها على مصالح المسلمين ، وكذلك ما فيها من الآلات والمتاع والنذور التي تساق إليها ، يضاهي بها الهدايا التي تساق إلى البيت الحرام ، للإمام أخذها كلها وصرفها في مصالح المسلمين ، كما أخذ النبي ﷺ أموال بيوت هذه الطواغيت وصرفها في مصالح الإسلام وكان يفعل عندها ما يفعل عند هذه المشاهد سواء من النذور لها والتبرك بها والتمسح بها وتقبيلها واستلامها"[٢] .

وقال أيضاً رَحِمَهُ اللَّهُ : "ولم يكن من هديه ﷺ تعلية القبور ، ولا بناؤها بآجر ، ولا بحجر ولبن ، ولا تشييدها ولا تطيينها ، ولا بناء القباب عليها فكل هذا بدعة مكروهة مخالفة لهديه ﷺ وقد بعث علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه إلى اليمن[٣] ألا يدع تمثالًا إلا طمسه ولا قبراً مشرفاً إلا سواه فسنته ﷺ تسوية هذه القبور المشرفة كلها ونهى أن يجصص القبر وأن يبنى عليه أو يكتب عليه وكانت قبور أصحابه لا مشرفة ولا لاطئة ، وهكذا كان قبره الكريم ﷺ ، وقبر صاحبيه فقبره ﷺ مسنم مبطوح ببطحاء العرصة الحمراء لا مبني ولا مطين ، وهكذا كان قبر صاحبيه"[٤] .

---

(١) زاد المعاد (٣/ ٦٠٢) .

(٢) زاد المعاد(٣/ ٥٠٦) .

(٣) المشهور أنه أرسله إلى نواحي المدينة حسب رواية الإمام أحمد المتقدمة وإلا فلم أطلع على رواية الإرسال إلى اليمن والله أعلم .

(٤) زاد المعاد (١/ ٥٢٤) .

وقال أيضاً في فوائد قصة كعب في غزوة تبوك وهو يعدد فوائد القصة : " ومنها تحريق أمكنة المعصية التي يعصى اللّه ورسوله فيها وهدمها كما حرق رسول اللّه ﷺ مسجد ضرار وأمر بهدمه وهو مسجد يصلى فيه ويذكر اسم اللّه فيه لما كان بناؤه ضراراً وتفريقاً بين المؤمنين ومأوى المنافقين ، وكل مكان هذا شأنه فواجب على الإمام تعطيله إما بهدم أو تحريق أو بتغيير صورته وإخراجه عما وضع له ، وإذا كان هذا شأن مسجد الضرار فمشاهد الشرك التي تدعو سدنتها إلى اتخاذ من فيها أنداداً من دون اللّه أحق بالهدم وأوجب "[1] .

وقال : "وكذا يجب عليه (أي ولي الأمر أو نائبه) أن يهدم هذه المشاهد التي بنيت على القبور التي اتخذت أوثاناً "[2] .

قال الإمام الشوكاني رحمه اللّه تعليقًا على حديث إرسال على رضي اللّه عنه لتسوية القبور : « وفي هذا أعظم دلالة على أن تسوية كل قبر مشرِف بحيث يرتفع زيادة على القدر المشروع واجبةٌ متحتمةٌ ، فمن إشراف القبور : أن يرفع سمكها ، أو يجعل عليها القباب أو المساجد ، فإنَّ ذلك من المنْهي عليه بلاشك ولا شبهة ، ولهذا فإن النبي ﷺ بعث لهدمها أمير المؤمنين عليًا رضي اللّه عنه ثم إن أمير المؤمنين بعث لهدمها أبا الهياج الأسدي في أيام خلافته »[3] .

قال الألوسي رحمه الله : "إن مشايخ المذاهب الأربعة جزموا بوجوب هدم القباب "[4] يعني على القبور .

وقال أيضاً في فوائد القصة : " ومنها أن الوقف لا يصح على غير بر ولا قربة كما لم يصح وقف هذا المسجد ، وعلى هذا فيهدم المسجد إذا بني على قبر كما ينبش

---

(١) زاد المعاد (٣/ ١٧٥) ط دار الرسالة .

(٢) زاد المعاد (٣/ ٥٠٧) ط دار ابن حزم .

(٣) « شرح الصدور » (ص ٤٣) .

(٤) غاية الأماني (٢/ ٣٦٥) .

الميت إذا دفن في المسجد نص على ذلك الإمام أحمد وغيره ، فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر ، بل أيهما طرأ على الآخر منع منه ، وكان الحكم للسابق ، فلو وضعا معاً لم يجز ولا يصح هذا الوقف ولا يجوز "[١] . بل قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ : "ويحرم الإسراج على القبور ، واتخاذ المساجد عليها وبينها ، ويتعين إزالتها ، ولا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين "[٢]

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ : هل تصح الصلاة في المسجد إذا كان فيه قبر ، والناس تجتمع فيه لصلاتي الجماعة والجمعة أم لا؟ وهل يمهد القبر ، أو يعمل عليه حاجز أو حائط؟

فأجاب : الحمد لله اتفق الأئمة أن لا يبنى مسجد على قبر ، لأن النبي ﷺ قال : "إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك" ، وأنه لا يجوز دفن ميت في مسجد فإن كان المسجد قبل الدفن غُيِّر ، إما بتسوية القبر ، وإما بنبشه إن كان جديداً ، وإن كان المسجد بني بعد القبر ، فإما أن يزال المسجد وإما تزال صورة القبر ، فالمسجد الذي على القبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل فإنه منهي عنه "[٣] .

وقد ذكروا في كتب الحسبة الاحتساب فيما يتعلق بالمخالفات عند القبور .

تنبيه

سبق في قول ابن القيم "فواجب على الإمام أو نائبه . . . " وكذا قوله "ويجب عليه" يفيد هذا أن هدم المشاهد والقباب المبنية على القبور إنما هو للإمام وليس لآحاد الرعية ؛ لأنه لو تُرِك لآحاد الرعية لأدى الأمر إلى مفاسد كثيرة لاسيما إذا كان بعض آحاد الناس جاهلًا بقواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

---

(١) زاد المعاد (٣/ ٥٧٢) .

(٢) الاختيارات العلمية ص٥٢ .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٩١) .

ولهذا علق الشيخ الألباني رحمه الله على قول ابن القيم قائلا : "مفهوم هذا أن ذلك لا يجب على غير الإمام ومثله من ينوب عنه وهذا هو الذي يقتضيه النظر الصحيح لأنه لو قام به غيره (أي غير الإمام أو نائبه) لترتب على ذلك مفاسد وفتن بين المسلمين قد تكون أكبر من المصلحة التي يُراد جلبها"[(١)] .

فإن قيل قد نقل الألوسي رحمه الله عن ابن حجر الهيتمي "وقد أفتى جمع بهدم ما بقرافة مصر من الأبنية حتى قبة الشافعي رحمه الله التي بناها بعض الملوك ، وينبغي لكل أحد هدم ذلك ما لم يخش منه مفسدة فيتعين الرفع للإمام"[(٢)] .

قلت : بل رفعها للإمام ابتداءً أولى ، منعاً من إحداثها مرة أخرى فإن الله تعالى يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن ولأن في هدم الإمام لها هيبة في نفوس من تسول له نفسه من إحداث غيرها بحيث لا يجرؤ أحد على بنائها أو بناء نظير لها وقد أحسن الشيخ حافظ حكمي رحمه الله في منظومته حيث قال[(٣)] :

ومن على القبر سراجاً أوقدا ... أو ابتنى على الضريح مسجداً .
فإنه مجدد جهاراً ... لسنن اليهود والنصارى
كم حذر المختار من ذا ولعن ... فاعله كما روى أهل السنن
بل قد نهى عن ارتفاع القبر ... وأن يزاد فيه فوق الشبر
وكل قبر مشرف فقد أمر ... بأن يسوى هكذا صح الخبر

هذا وقد تتابع ولاة الأمر على هدم القبور المشرفة كما جاء ذلك في التاريخ .

فمن ذلك ما قاله الحافظ ابن كثير في حوادث ٢٣٦هـ : "وفيها أمر المتوكل بهدم قبر الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما وما حوله من المنازل والدور ، ونودي في الناس من وجد هنا بعد ثلاثة أيام ذهبنا به إلى المطبق (السجن)"[(٤)] .

---

(١) تحذير الساجد ص٤١ هامش (١) .

(٢) روح المعاني (١٥/ ٢٣٨) .

(٣) سلم الوصول مع شرحه معارج القبول (١/ ٤٨٨ ، ٤٨٩) .

(٤) البداية والنهاية (١٠/ ٣١٥) . .

قلت : لأن الناس كانوا يعكفون عند قبره هناك ويفعلون الأفاعيل بل ما زالوا يعتادون هذه العادة السيئة من شد الرحال إلى القبر بل يمشون إلى قبره من مسافات بعيدة على أقدامهم بما يعرف عندهم "بأربعينية الحسين" حيث يرتكبون عندها الفظائع من الشرك الجلي والخفي نسأل اللّه العافية" .

وهذه الحادثة وغيرها تدل على مدى حرص الأمراء على حماية التوحيد والقيام في نصرة السنة ، وقمع المبتدعين وعدم السكوت على باطلهم وبدعهم والله الموفق لا رب سواه .

* وفي سجلات فتاوى دار الإفتاء المصرية - برقم مسلسل: ٢٥٠٧ - الموضوع (٥٩٤) هدم قبة على قبر - سئل شيخ الأزهر الإمام الشيخ محمد عبده وكان وقتها مفتي الديار المصرية :

ضريح قديم عليه قبة فى شارع مطروق ليلا ونهارا معرضة للبول والأقذار وبجوار هذا الضريح مسجد منسوب لصاحبه ، وفى هذا المسجد باب لذلك الضريح . فهل يجوز هدم القبة ونقل الضريح إلى داخل المسجد أو يبقى فى محله ؟

فأجاب : المروى عن الإمام أبى حنفية أن بناء بيت أو قبة على القبر مكروه . وهو يدل على أن لا بأس بهدم القبة المذكورة ، بل إنه الأولى . فإذا كانت تجتمع حولها القاذورات واعترضت فى الطريق تأكدت الأولوية . أما موضع القبة وهو الضريح فيسوى بأرض الشارع ، لأنه لو فرض أن تحته ميتا مدفونا فقد بلى ، فيجوز استعمال أرضه فى غير الدفن . واللّه أعلم .

۞ ۞ ۞ ۞

كلمة حق لابد منها

لاريب أن من آثار المتبعين لدعوة السلف أنهم بصَّروا الناس بخطورة البدع عموماً وبدع القبور على وجه الخصوص لذا فإن بعض أصحاب القلوب المريضة من غلاة الصوفية ودعاة الرفض ازداد نشاطهم الملحوظ في الآونة الأخيرة خاصة على الشبكة العنكبوتية "شبكة الإنترنت" مستغلين في ذلك تهييج عواطف الناس وجهلهم واستخدام أسلوب التلبيس والمغالطة في الافتراء على المتبعين لدعوة السلف الصالح ، فعارض أولئك تنفيذ السنة في هدم القبور على أيدي أتباع دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ حينما دخلوا مكة والمدينة .

وما زال أهل الرفض ولا يزالون يعارضون ذلك فخرج علينا الآيات والمرجعيات أصحاب العمائم السوداء بسيل من الفتاوى على شبكة الإنترنت تدعو كلها إلى بناء قبور البقيع الخاصة بآل البيت زعماً منهم محبة أهل البيت ، ويعلم اللَّه أن هذا الشعار اتخذوه ستاراً وكم اتُّخِذَ من قبل على مدى الأزمان لتنفيذ مخططات لا تخدم كتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ بل تصب في مصلحة الروافض الشخصية بالدرجة الأولى فهذا يقول[١] : إن بناء قبور البقيع واجب كفائي ، وآخر يقول : إن السعي في بنائها من الواجبات على جميع المسلمين[٢] ، وثالث يزعم أن بناءها من إعلاء كلمة اللَّه في الأرض[٣] ورابع يفتي بأن تصرف الأموال من الخمس المزعوم عندهم في بناء القباب بل والزكوات والنذورات[٤] ، وخامس يزعم أنها من شعائر الله[٥] ، وسادس

---

(١) وهو مرجعهم المدعو أبو المكارم الشيرازي .

(٢) وهو مرجعهم المدعو فاضل اللنكراني .

(٣) وهو مرجعهم المدعو سعيد الحكيم .

(٤) وهو مرجعهم المدعو محمد سعيد الحكيم .

(٥) وهو المدعو "كاظم الحسيني الحائري" ، صادق الروحاني .

يفتي بالسعي في بنائها ما أمكن وبكل الوسائل[١] ، بل لقد بلغ الأمر عند الرافضة بأن خصصوا مؤسسة سموها مؤسسة بناء البقيع لها إدارات ومجالس منبثقة عنها وتغذيها دولة الرفض في هذا العصر ومن دار في فلكها وتنتهز الفرصة لتنفيذ هذا المخطط ومن نافلة القول نذكر قول الجبرتي وهو مؤرخ منصف عاصر فترة هدم القبور التي تمت عند دخول أتباع الدعوة فقال "ودخلها الوهابيون[٢] ولم يحدثوا بها حدثاً غير منع المنكرات وشرب التنباك في الأسواق ، وهدم القباب ما عدا قبة الرسول ﷺ وقيل إن « الشريف غالب » عاهد الوهابيين على ترك ما حدث في الناس من الالتجاء لغير اللَّه من المخلوقين الأحياء والأموات في الشدائد والمهمات وما أحدثوه من بناء القباب على القبور والزخارف وتقبيل الأعتاب والخضوع والتذلل ، والمناداة والطواف والنذور والذبح والقربات وعمل الأعياد والمواسم لها فعاهده على منع ذلك وعلى هدم القباب المبنية على القبور والأضرحة لأنها من الأمور المحدثة التي لم تكن في عهده ﷺ "[٣] .

يتبين من كلام الجبرتي أن ما فعله أتباع الدعوة لا محظور فيه بل كل ذلك مما ذكره من المنكرات التي لا يختلف أحد في إنكارها اللهم إلا الرافضة ، وجهلة المتصوفة الطرقية ، ولم يكتف الروافض ومن جرى في فلكهم من التشهير بالدعوة والافتراء عليها بل ألفوا الكتب في هذا الشأن واقترحوا اقتراحات منها اعتبار يوم

---

(١) وهو المدعو "صادق الحسيني الشيرازي" .

(٢) هكذا قال الجبرتي متأثراً بما شاع في عصره من إطلاق هذا اللقب على أتباع الدعوة . وقد دفع المؤرخ الجبرتي ثمن تعاطفه مع دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب دفع ثمنًا باهظًا حتى تربص أهل الشر لابن المؤرخ الجبرتي وقتلوه . راجع محمد عمارة في ميزان أهل السُّنَّة والجماعة ص (٦٠٩) لسليمان الخراشي .

(٣) عجائب الآثار (٣/ ١١٧) للجبرتي .

الثامن من شوال الذي حدث فيه هدم القباب "يوم حزين وعام حزين للمسلمين" .

ومنها : زيارة مقبرة البقيع بأعداد كبيرة طوال السنة .

ومنها : إرسال رسائل احتجاج للمطالبة بإعادة بناء البقيع ورفع مظلمة البقيع على حد قولهم على المنابر الإعلامية وتأليف الكتب بأعداد كبيرة والتحاكم إلى الأمم المتحدة وغيرها من المجالس . . . . ولا شك أن هذا كله هوس وتشغيب ومحاولة لطمس الحقيقة بالافتراء والكذب . ومن عجيب صنع الروافض أن ألفوا الأشعار وتناشدوها حتى عد محسن الأمين العاملي[١] هدم القبور المشرفة والقباب هدما للتوحيد وطعن في حديث إرسال علي رضي اللّٰه عنه لهدمها فيقول في ذلك :

وقبور آباء النبي وصحبه ... بوجودها الإسلام لم يتمهد

فإذا محت ما شُيِّدَ من بنيانها ... لم يبق في الإسلام غير مشيد

أمسى بها التوحيد مفقودا فمذ ... هدمت فما في الكون غير موحد

إلى أن قال في الهجوم على أهل الدعوة في الجزيرة العربية :

زعمت بأن الدين أوجب هدمها ... لرواية جاءت بمسند أحمد

يدعوا أبا الهياج حيدر إنني ... لك باعث فانهض بأمري واجهد

لا تبق قبرا مشرفا إلا وقد ... سويته فاقصد بذلك واعمد

لو أنه قد صح إسناد لها ... ليست تعارض سيرة لم تجحد

أنى وليس طريقها بمصحح ... وبواضح التوثيق لم تتأيد

فيه المدلس والذي كثر الخطا ... منه ومن بغض ابن عم محمد

وبها أبو الهياج منفرد وليس ... له سوى هذا الحديث المفرد

وقال بعضهم في معارضة هدم قباب البقيع :

هَدَمُوا قُبورَ أَئِمةِ سَادوا الورى ... وَبِفَضْلِهِم كُتُبُ السما تَتَكَلَمُ

---

(١) وذلك في منظومة له بعنوان العقود الدرية في رد شبهات الوهابية ص (٨ ، ٥) .

قَـدْ لَفَّـقُـوا إنَّ الـمَـرَاقِـدَ بـدعـةٌ   وَبِـهَـدْمِـهَـا أَمَـرَ الـنَّـبِـي الأَعـظَـمُ

فقلت رداً عليه :

هَدَمُوا بِسُنَّةِ أحمدَ خيرِ الورى   مَـا جَـاوزَ المأذُونَ فِيه وَأَلْـزَمُـوا

بِـالـنَّـصِ فِـيـه كـلَّ غَـالٍ رَافـضٍ   لـلـحـقِ في دَرْبِ الجَهَـالَـةِ يَـنْـعَـمُ

يـا أمـةَ الـرَّفْـضِ اسـتَـفِـيـقِـي بُـرْهَـةً   ودَعِـي الـغِـوايـةَ فـالحَقـيـقَـةُ أَنْجَـمُ

لا تَـلْـبِـسُـوا دِيـنَ الـرَّسُـولِ بِـبَـاطِـلٍ   فـالحقُّ مَـنْـصـورٌ فَـلاَ تَـتَـكَـلـمُـوا

قـد صـحّ إرسـالُ الـنـبـي لـحـيـدرٍ   في هـدمِ أَقْـبُـرٍ مـشـرفـاتٍ فـاعـلـمُـوا

وبِـكـسْـرِ تِـمْـثَـالٍ ، وطَـمْـس لـصُـورَةٍ   فـمَـضَـى بِـلاَ وَجَـلٍ يُـكَـسِّـرُ يَـحْـطِـمُ

لـكـنَّ أَهْـلَ الـرَّفْـضِ خَـالَـفَ جُمْـعُـهـم   مَـا صَـحَّ مِـن فِـعْـلِ الإمـامِ وأَجْـرَمُـوا

فِـي سُـنَّـةِ الـمـخـتـار لـم يَـتْـنَـبـهـوا   فَـغَـلـوْا بِـرفـعِ لـلـقِـبَـابِ وَعَـظَّـمُـوا

تِـلْـكَ الـقُـبُـورَ فَـزَخْـرَفُـوا بُـنْـيَـانَهـا   وعِـمَـارَةً لخِرَابـهـا قَـدْ أَتْـقَـنُـوا

بَـذَلُـوا نَـفِـيـسَ الـمـالِ في إسْـرَاجِـهَـا   فَـغَـدوْا عَـلـى دَرْبِ الـيـهُـودِ تَجَـشَّـمُـوا

زَعَـمُـوا مَـحَـبَّـتـهُـم فَـظَـنُّـوا أَنَّـهَـا   في رَفْـعِ أقَـبُـر شَـيَّـدُوهـا أوهـمُـوا

وَتـعَـلُّـقـاً بِـسـتُـورِهـا ، وَتَـمـسَّـحـاً بِـجِـدَارهـا   وتَـبـرُّكـاً بِـتُـرابِـهـا قَـدْ أَلْـثَـمُـوا

نَـذَرُوا لَـهَـا ، ذَبَـحُـوا لَـهَـا ، وَدَعَـوا بِهَـا   أَفَـهَـكَـذَا قَـالَ الإلـهُ الأَعْـظَـمُ

عَـظُـمَـتْ بَـلِـيـتُـهـم بِـأَعْـيَـادٍ لَـهَـا   وبِـنَـاءِ مـسـجـدٍ فَـوْقَـهَـا قَـد أبـرمـوا

وَفَـدُوا زَرَافَـاتٍ وَوِحـدانـاً لـهـا   وبـسـاحـةِ الـقـبـرِ المشَـيَّـدِ نُـوَّمُ

عَـكَـفُـوا هُـنَـالِـكَ يَـطْـلـبُـونَ حَـوائـجـاً   طَـلَـبَ الـغَـرِيـقِ فَـلـم يملُّـوا وَيَـسْـأَمُـوا

نَـاخَـتْ مَـطَـايَـاهُـم عَـلَـى أَعْـتَـابِهَـا   وَرَمَـوا بِـأمـوالٍ وَلَـمْ يَـتَـنَـدَّمُـوا

تَـالـله مَـا مَـعـهُـم بِـذَاكَ أَثَـارةٌ   قَـد قَـالَـهَـا مُـتَـأَخِـرٌ وَلاَ مُـتَـقَـدِمٌ

إنْ قُـلـتَ قَـالَ الـلهُ قَـالَ رَسُـوُلُه   قَـالـوا دَلـيـلٌ ؟ أَثْـخِـنُـوه وَأَكْـلِـمُـوا

رُدُّوه مَـا شِـئْـتـم بِـكُـلِّ وَسِـيـلَـةٍ   لاَ تَـرْفَـعُـوا رَأْسَـاً بِـذَاكَ وَأَنْـعِـمُـوا

سَـلُّـوا سُـيُـوفَ الـبـغـيِ والـحـقْـدِ الـذي   مَـلأَ الـسَّـمَـاءَ وَضَـجَّ مِـنْـهُ الأنجـمُ

نَـصَـبُـوا الـعَـدَاءَ لِـصَـحْـبِ أحـمَـد تـارةً   وتَـبَـرؤُا أخـرى وهَـذِي أَعْـظَـمُ

سَقَطُوا بِأَوْحَالِ الهَوى وَتَعَثَّروا | وتَنَكَّبُوا سُبُلَ الهُدى وَتَلعْثَمُوا
فَسَلِ المَسَاجِدَ عَطلُوا إعْمَارَها | صُمٌّ وَبُكمٌ عَنْ دَلِيلٍ قَدْ عَمُوا
هَجَروُا صَلاَةَ جَماعةٍ زَغْماً بِلاَ | خَجَلٍ وَلاَ وَرَعٍ وَلَمْ يَتَبرّمُوا
فَلَقد بَكَى الإسْلامُ مِنْ أَفْعَالِهِم | وَلَقَد أُصِيبَ بِمَقْتَلٍ لاَ يُثْلَمُ
فَاسمَعْ حَكِيماً قَال فِيهِمْ قَوْلَةً | صَارت مِثَالاً لِلأَنَامِ فَأَحْكِمُوا
دِينُ الرَّوَافِضِ فِي العِبَادةِ ضَيقٌ | وَعَلى العِبَادِ فَشَدَّدوا وَتَلوَّنُوا
فِي الجِنْسِ وَالمَالِ بِغَيرِ تَحَرج | بِئْستْ طَرِيقُ السَّالِكِينَ فَأَحْجِمُوا
فَأَنْكِر فِعَالَهُمُ وَكُنْ مُتَمَسِّكاً | بِالعُروةِ الوُثْقَى التِي لاَ تُفْصَمُ
واسأل إِلَه العَالمِينَ هِدَايَةً | تَحْيا بِهَا فَهْو الجَلِيلُ الأَكْرَمُ

وبهذه المناسبة أنبه من يقصد الصلاة ويتحرى الصلاة عند القبور بدعوى التبرك أن هذا التبرك مما لا يجوز بل هذا من جنس المحادة لله ورسوله ﷺ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو يعدد المحدثات والبدع عند القبور " فأما إذا قصد الرجل الصلاة عند بعض قبور الأنبياء والصالحين متبركا بالصلاة في تلك البقعة فهذا عين المحادة لله ورسوله ، والمخالفة لدينة ، وابتداع دين لم يأذن به اللّه ، فإن المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين رسول اللّه ﷺ من أن الصلاة عند القبر - أي قبر كان - لا فضل فيها لذلك ، ولا للصلاة في تلك البقعة مزيه خير أصلا ، بل مزية شر "(١) .

قلت : بل قصد الصلاة عندها مما يبطل الصلاة لقوله ﷺ لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها "(٢) والنهى يقتضى الفساد (٣) أي فساد المنهى عنه كما هو

---

(١) اقتضاء الصراط (ص ٦٨٠)

(٢) رواه مسلم (٩٧٢) من حديث أبي مرثد الغنوي .

(٣) راجع حكم الصلاة في المساجد المبنية على القبور بتوسع في كتاب " تحذيرالساجد " للألباني رحمه الله وكتاب " مجانبة أهل الويل والثبور المصلين عند المشاهد والقبور " للشيخ عبدالعزيز الراجحى والأخير قد أفرد لبحث هذه المسألة .

معلوم في كتب الأصول . وحتى لو لم يوجد عند القبور مساجد وصلى الرجل عندها فذلك منهي عنه .

قال شيخ الإسلام في المحرمات عند القبور : " ومن ذلك الصلاة عندها ، وإن لم يبن هناك مسجد فإن ذلك أيضا اتخاذها مسجدا ، كما قالت عائشة رضي اللّه عنها " فلولا ذلك لأبرز قبره ولكن خشيه أن يتخذ مسجدا " ولم تقصد عائشة رضي اللّه عنها مجرد بناء مسجد ، فإن الصحابة لم يكونوا يبنوا حول قبره مسجدا وإنما قصدت أنهم خشوا أن الناس يصلون عند قبره ، وكل موضع قصدت الصلاة فيه فقد اتخذ مسجدا ، بل كل موضع يصلى فيه فإنه يسمى مسجدا وإن لم يكن هناك بناء كما قال النبي ﷺ " جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا "[١] .[٢] .

* * * *

وإلى هنا انتهى المقصود من الكتاب ، ويليه : **الرد على مغالطات الدكتور علي جمعة في فتياه باستحباب بناء المساجد على القبور واستحباب الصلاة في تلك المساجد** . وأسأل اللّه تعالى أن يغفر لي الزلل ويجنبني الرياء في القول والعمل إنه ولي ذلك والقادر عليه . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى اللّه وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

---

(١) رواه البخاري (٣٣٥) ومسلم (٥٢١) .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (ص ٦٧٧) .

تعقبات على مغالطات فتوى الدكتور علي جمعة في بناء المساجد على القبور


بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

طالعتنا دار الإفتاء المصرية بفتوى جديدة للدكتور علي جمعة ـ وكعادته التي استمرَّ عليها في إصدار الفتاوى الغريبة والعجيبة والتي تصل في بعض الأحيان إلى حدّ الشذوذ لمخالفتها جمهور أهل العلم ، فقد سبق أن أفتى بجواز النذر للأموات وأنه لا شيء فيه ، وفي هذه المرة يفتي بصحّة الصلاة ومشروعيتها في المساجد التي فيها قبور ، وليس هذا فحسب بل يزعم أن الصلاة فيها تصلّ إلى درجة الاستحباب . ومن الفواقر زعمه أن هذا هو مقتضى الدليل من الكتاب والسُّنة والإجماع العملي وفعل الصحابة رضي اللّه عنهم .

وكنت قد رددْتُ عليه بشأن فتواه بصحة النذر للأموات في رسالتي في « التحذير من بدعة النذر للمقبور » ، وهنا أعاود الكرَّة لبيان مخالفته للدليل ولأهل العلم في فتياه الجديدة بشأن بناء المساجد على القبور ، واستحباب الصلاة فيها ، ولست أدري ما المصلحة المرجوة من وراء هذه الفتوى ونظائرها ، اللهم إلا مزيدًا من انتشار البدع عند القبور ، ومباركة أفعال القبوريين ، وخلق جيلٍ من المستغيثين بغير اللّه ، وطلب تفريج الكربات وكشف المُلِمّات من غير اللّه ، بالإضافة إلى فتنة الأحياء بالأموات وللأمانة العلمية أنقل الفتوى بنصِّها وفصِّها ، بقضِّها وقضيضها أولًا ، ثم أتبعها بالردِّ من وجوه مستعينًا في ذلك بالله تعالى .

* * * *

وهذا نص الفتوى كما جاءت في سجلات دار الإفتاء المصرية برقم مسلسل (٤٣٦٥) ونصها : **اطلعنا على الطلب المقدم من عماد الدين مصطفى طه المقيد برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن السؤال عن حكم الصلاة في المساجد التي بها أضرحة الأولياء والصالحين ؛ حيث إن هناك من يدعي أنها حرام ؟**

الجواب : الصلاة في المساجد التي يوجد بها أضرحة الأولياء والصالحين صحيحة ومشروعة ، بل إنها تصل إلى درجة الاستحباب ، وذلك بالكتاب ،

والسنة ، وفعل الصحابة ، وإجماع الأمة الفعلي . فمن القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ فَقَالُواْ ٱبْنُواْ عَلَيْهِم بُنْيَٰنًا رَّبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴾ [الكهف : ٢١] . وسياق الآية يدل على أن القول الأول هو قول المشركين ، وأن القول الثاني هو قول الموحدين ، وقد حكى الله تعالى القولين دون إنكار ؛ فدل ذلك على إمضاء الشريعة لهما ، بل إن سياق قول الموحِّدين يفيد المدح ؛ بدليل المقابلة بينه وبين قول المشركين المحفوف بالتفكيك ، بينما جاء قول الموحدين قطعا وأن مرادهم ليس مجرد البناء بل المطلوب إنما هو المسجد . قال الإمام الرازي في تفسير ﴿ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴾ : « نعبد الله فيه ، ونستبقي آثار أصحاب الكهف بسبب ذلك المسجد » اهـ . وقال الشهاب الخفاجي في حاشيته على تفسير البيضاوي : « في هذه دليل على اتخاذ المساجد على قبور الصالحين » اهـ . ومن السنة : حديث أبي بصير رضي الله عنه ، الذي رواه عبد الرازق عن معمر ، وابن إسحاق في « السيرة » ، وموسى بن عقبة في « مغازيه » - وهي أصح المغازي كما يقول الإمام مالك - : ثلاثتهم عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن المسور بن محرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهم : أن أبا جندل بن سهيل بن عمرو دفن أبا بصير رضي الله عنه لما مات وبنى على قبره مسجد « بسيف البحر » وذلك بمحضر ثلاثمائة من الصحابة . وهذا إسناد صحيحي ؛ كله أئمة ثقات ، ومثل هذا الفعل لا يخفى على رسول الله @ ومع ذلك فلم يرد أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بإخراج القبر من المسجد أو نبشه . كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « في مسجد الخيف قبر سبعين نبيا » أخرجه البزار والطبراني في المعجم الكبير ، وقال الحافظ ابن حجر في « مختصر زوائد البزار » : وهو إسناد صحيح . وقد ثبت في الآثار أن سيدنا إسماعيل عليه السلام وأمه هاجر رضي الله عنها قد دُفنا في الحجر من البيت الحرام . وهذا وهو الذي ذكره ثقات المؤرخين واعتمده علماء السير : كابن إسحاق في السيره ، وابن جرير الطبري في « تاريخه » والسهيلي في الروض الالأنف ، وابن الجرزي في

المنتظم ، وابن الأثير في الكامل والذهبي في تاريخ الإسلام وابن كثير في « البداية والنهاية » ، وغيرهم من مؤرخي الإسلام ، وأقر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك ولم يأمر بنبش هذه القبور وإخراجها من مسجد الخف أو من المسجد الحرام . وأما فعل الصحابة : فقد حكاه الإمام في « الموطأ » بلاغاً صحيحاً عندما ذكر اختلاف الصحابة في مكان دفن الحبيب صلى الله عليه وآله وسلم فقال : « فقال ناس : يدفن عند المنبر ، وقال آخرون : يدفن بالبقيع ، فجاء أبو بكر الصديق رضي الله عنه فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه » فحفر له فيه » اهـ ، والمنبر من المسجد قطعاً ، ولم ينكر أحد من الصحابة هذا الاقتراح ، وإنما عدل عنه أبو بكر رضي الله عنه تطبيقا لأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يُدفن حيث قُبضت روحه الشريفة صلى الله عليه وآله وسلم ؛ فدفن في حجرة السيدة عائشة رضي الله عنها المتصلة بمسجد الذي يصلي فيه المسلمون ، وهذا هو نفس وضع المساجد المتصلة بحجرات أضرحة الأولياء والصالحين في زماننا . وأما دعوى الخصوصية في ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فهي غير صحيحة ؛ لأنها دعوى لا دليل عليها ، بل هي باطلة قطعًا بدفن سيدنا أبي بكر وسيدنا عمر رضي الله عنهما في هذه الحجرة التي كانت السيدة عائشة رضي الله عنهما تعيش فيها وتصلي فيها صلواتها المفروضة والمندوبة ؛ فكان ذلك إجماعاً من الصحابة رضي الله عنهم على جوازه ومن إجماع الأمة الفعلي وإقرار علمائها لذلك : صلاة المسلمين سلفاً وخلفاً في مسجد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمساجد التي بها أضرحة بغير نكير ، وإقرار العلماء من لدن الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة الذين وافقوا على إدخال الحجرة النبوية الشريفة إلى المسجد النبوي سنة ثمان وثمانين للهجرة ؛ وذلك بأمر الوليد بن عبد الملك لعامله على المدينة حينئذ عمر بن عبد العزيز رحمه الله ، ولم يعترض منهم إلا سعيد بن المسيب لا لأنه يرى حرمة الصلاة في المساجد التي بها قبور ، بل لأنه كان يريد أن تبقى حجرات النبي صلى الله عليه

وآله وسلم كما هي يطلع عليها المسلمون حتى يزهدوا في الدنيا ويعملوا كيف كان يعيش نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم . وأما حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبياءهم مساجد » فالمساجد : جمع مسجد والمسجد في اللغة مصدر ميمي يصلح للدلالة على الزمان والمكان والحدث ، ومعنى اتخاذ القبور مساجد : السجود لها على وجه تعظيمها وعبادتها كما يسجد المشركون للأصنام والأوثان - كما فسرته الرواية الصحيحة الأخرى للحديث عن ابن سعد في « الطبقات الكبرى » عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا بلفظ : « اللهم لا تجعل قبري وثنًا لعن الله قومًا اتخذوا قبور أنبياءهم مساجد » ، فجملة لعن الله قومًا بيان لمعنى جعل القبر وثنا والمعنى اللهم لا تجعل قبري وثنا يسجد له ويعبد كما سجد قوم لقبور أنبياءهم . قال الإمام البيضاوي : « لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبياءهم تعظيمًا لشأنهم ويجعلونها قبله ، ويتوجهون في الصلاة نحوها ، واتخذوها أوثانًا ، لعنهم الله ومنع المسلمين عن مثل ذلك ونهاهم عنه ، أما من اتخذ مسجدًا بجوار صالح أو صلى في مقبرته وقصد به الاستظهار بروحه ووصول أثر من آثار عبادته إليه لا التعظيم له والتوجه فلا حرج عليه ؛ ألا ترى أن مدفن إسماعيل في المسجد الحرام . . الحطيم ، ثم أن ذلك المسجد أفضل مكان يتحرى المصلى بصلاته والنهي عن الصلاة في المقابر مختص بالمنبوشة ، لما فيها من النجاسة » اهـ .

وبناء على ذلك : فإن الصلاة في المساجد التي بها أبرحة الأولياء الصالحين جائزة ومشروعه بل ومستحبه أيضًا والقول بتحريمها أو بطلانها قولًا لا يلتفت إليه ولا يعول عليه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

أ . د علي جمعة

مفتي الديار المصرية

بسم الله الرحمن الرحيم



﴿ فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (النحل ٤٣)

(الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين)

اطلعنا على الطلب المقدم من / عماد الدين مصطفى طه - المقيد برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن السؤال عن حكم الصلاة في المساجد التي بها أضرحة الأولياء والصالحين ، حيث إن هناك من يدعي أنها حرام .

الجـــــــــــواب

الصلاة في المساجد التي يوجد بها أضرحة الأولياء والصالحين صحيحة ومشروعة ، بل إنها تصل إلى درجة الاستحباب ، وذلك بالكتاب ، والسُّنَّة ، وفعل الصحابة ، وإجماع الأمة الفعلي .

- فمن القرآن الكريم : قوله تعالى : ﴿ فَقَالُواْ ٱبْنُواْ عَلَيْهِم بُنْيَٰنًا ۖ رَّبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ ۚ قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴾ (الكهف ٢١).

وسياق الآية يدل على أن القول الأول هو قول المشركين ، وأن القول الثاني هو قول الموحدين ، وقد حكى الله تعالى القولين دون إنكار ، فدل ذلك على إمضاء الشريعة لهما ، بل إن سياق قول الموحدين يفيد المدح ؛ بدليل المقابلة بينه وبين قول المشركين [illegible] بينما [illegible] قول الموحدين [illegible] وأن مرادهم ليس مجرد البناء بل المطلوب إنما هو مسجد

قال الإمام الرازي في تفسير ﴿ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴾ : " نعبد الله فيه ، ونستبقي آثار أصحاب الكهف بسبب ذلك المسجد " اهـ .

وقال الشهاب الخفاجي في حاشيته على تفسير البيضاوي : " في هذه دليل على اتخاذ المساجد على قبور الصالحين " اهـ

- ومن السُّنَّة : حديث أبي بصير رضي الله عنه ، الذي رواه عبد الرزاق عن معمر ، وابن إسحاق في " السيرة " ، وموسى بن عقبة في " مغازيه " - وهي أصح المغازي كما يقول الإمام مالك - : ثلاثتهم عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهم : أن أبا جندل بن سهيل بن عمرو دفن أبا بصير رضي الله عنه لما مات وبنى على قبره مسجدا " بسيف البحر " ، وذلك بحضور ثلاثمائة من الصحابة . وهذا إسناد صحيح ؛ كله أئمة ثقات ، ومثل هذا الفعل لا يخفى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ومع ذلك لم يرد أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بإخراج القبر من المسجد أو نبشه .

كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « في مسجد الخَيْف قبرُ سبعين نبيًّا » أخرجه البزار والطبراني في المعجم الكبير ، وقال الحافظ ابن حجر في " مختصر زوائد البزار " : هو إسناد صحيح .

وقد ثبت في الآثار أن سيدنا إسماعيل عليه السلام وأمه هاجر رضي الله عنها قد دفنا في الحجر من البيت الحرام . وهذا هو الذي ذكره ثقات المؤرخين واعتمده علماء السير : كابن إسحاق في " السيرة " ، وابن جرير الطبري في " تاريخه "

[illegible]
وابن كثير في " البداية والنهاية " ، وغيرهم من مؤرخي الإسلام . وأقر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك ولم يأمر بنبش هذه القبور وإخراجها من مسجد الخيف أو من المسجد الحرام .

• وأما فعل الصحابة : فقد حكاه الإمام مالك في " الموطأ " بلاغًا صحيحًا عندما ذكر اختلاف الصحابة في مكان دفن الحبيب صلى الله عليه وآله وسلم فقال : " فقال ناسٌ : يُدْفَنُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ ، وقال آخرُون : يُدْفَنُ بِالْبَقِيعِ ، فجاء أبو بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه فقالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ : « ما دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ إِلَّا فِي مَكَانِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ» . فَحُفِرَ لَهُ فِيهِ " ا هـ ، والمنبر من المسجد قطعا ، ولم ينكر أحد من الصحابة هذا الاقتراح ، وإنما عدل عنه أبو بكر رضي الله عنه تطبيقًا لأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يُدفن حيث قُبضت روحه الشريفة صلى الله عليه وآله وسلم ؛ فدفن في حجرة السيدة عائشة رضي الله عنها المتصلة بمسجد الذي يصلي فيه المسلمون . وهذا هو نفس وضع المساجد المتصلة بحجرات أضرحة الأولياء والصالحين في زماننا .

وأما دعوى الخصوصية في ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فهي غير صحيحة ؛ لأنها دعوى لا دليل عليها ، بل هي باطلة قطعًا بدفن سيدنا أبي بكر وسيدنا عمر رضي الله عنهما في هذه الحجرة التي كانت السيدة عائشة رضي الله عنها تعيش فيها وتصلي فيها صلواتها المفروضة والمندوبة ؛ فكان ذلك إجماعًا من الصحابة رضي الله عنهم على جوازه .

• ومن إجماع الأمة الفعلي وإقرار علمائها لذلك : صلاةُ المسلمين سلفًا وخلفًا في مسجد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمساجد التي بها أضرحة بغير نكير ، وإقرار العلماء من لدن الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة الذين وافقوا على إدخال الحجرة النبوية الشريفة إلى المسجد النبوي سنة ثمان وثمانين للهجرة ؛ وذلك بأمر الوليد بن عبد الملك لعامله على المدينة حينئذ عمر بن عبد العزيز رحمه الله، ولم يعترض منهم إلا سعيد بن المسيب لا لأنه يرى حرمة الصلاة في المساجد التي بها قبور ، بل لأنه كان يريد أن تبقى حجرات النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما هي يطلع عليها المسلمون حتى يزهدوا في الدنيا ويعلموا كيف كان يعيش نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم .

وأما حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لعنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتخذوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » فالمساجد : جمع مسجد ، والمسجد في اللغة : مصدر ميمي يصلح للدلالة على الزمان والمكان والحدث ، ومعنى اتخاذ القبور مساجد : السجود لها على وجه تعظيمها وعبادتها كما يسجد المشركون للأصنام والأوثان – كما فسرته الرواية الصحيحة الأخرى للحديث عند ابن سعد في "الطبقات الكبرى" عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ : « اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا ، لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » . فجملة « لعن الله قومًا » بيان لمعنى جَعْل القبر وثنًا ، والمعنى : اللهم لا تجعل قبري وثنا يُسجد له ويُعبد كما سجد قوم لقبور أنبيائهم .

قال الإمام البيضاوي : " لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم ؛ تعظيمًا لشأنهم ، ويجعلونها قبلة ، ويتوجهون في الصلاة نحوها ، واتخذوها أوثانا ، لعنهم الله ومنع المسلمين عن مثل ذلك ونهاهم عنه ، أما من اتخذ مسجدا بجوار صالح أو صلى في مقبرته وقصد به الاستظهار بروحه ووصول أثر من آثار عبادته إليه – لا التعظيم له والتوجه – فلا حرج عليه ، ألا ترى أن مدفن إسماعيل في المسجد الحرام عند الحطيم ، ثم إن ذلك المسجد أفضل مكان يتحرى المصلي بصلاته ، والنهي عن الصلاة في المقابر مختص بالمنبوشة لما فيها من النجاسة " ا هـ .

وبناءً على ذلك فإن الصلاة في المساجد التي بها أضرحة الأولياء والصالحين جائزة ومشروعة بل ومستحبة أيضًا ، والقول بحرمتها أو بطلانها قولٌ لا يُلتفت إليه ولا يُعوَّل عليه .

والله سبحانه وتعالى أعلم

د/ علي جمعة
مفتي جمهورية مصر العربية
[illegible]/٦/١٩

Web Site http://www.dar-alifta.org [illegible]
Email [illegible]@dar-alifta.org
[illegible]

والرد على هذه الفتوى من وجوه :

الوجه الأول

إن مِمّا يؤخذ على الفتوى هنا أنَّ السؤال وقع عن حكم الصلاة في تلك البقاع المشار إليها ، وكان من المفترض أن يجيبه المفتي عن السؤال بسَرْدِ الأدلة عن المطلوب ، أعني : كان من المفترض أن يذكر المفتي على زعمه أدلة صحّة الصلاة في تلك المساجد التي أشار إليها السائل ، لكن المفتي أجلب بخيله ورجله في سرد ما ظنَّه أدلة على جواز بناء المساجد على القبور ، ومنها أخذ صحة الصلاة في تلك الأماكن . فَتنَبَّه لهذا ، والحق أن الوارد في هذا الباب من الأدلة هو ضِدُّ ما ذهب إليه من مشروعية الصلاة أو استحبابها في هذه الأماكن .

ولعلّ قائلاً يقول : وهل يشترط للمفتي أن يذكر الدليل للمستفتي ؟

والجواب : لا يشترط ذلك لكن لو أورد الأدلة لأدخل الطمأنينة على الأقل في قلب السائل ، ولو اكتفى بالفتوى المختصرة التي تُبَيِّنُ الحكم جاز ذلك بشرط أن تكون الفتوى مَبْنِيَّة على أدلة تدلّ على جواز الصلاة في تلك الأماكن فضلًا عن القول باستحبابها ويوضح ذلك .

الوجه الثاني

جزم الدكتور علي جمعة بصحة الصلاة ومشروعيتها بل وزعم زعمًا عريضًا غير مسبوق إليه - فيما نعلم - حيث أفتى باستحباب الصلاة في تلك المساجد مع أن الخلاف بين العلماء واردٌ ومدوّنٌ في كتب الفقهاء في حكم الصلاة فيها ، فمن قائل بالبطلان ، ومن قائل بصحتها مع الكراهة . أمَّا وجود مَن يقول باستحبابها فَلَمْ نقِفْ عَلَى قَولِ قائلٍ بذلك ، بل الاتفاق الوارد عن الفقهاء هو كراهة الصلاة في هذه المساجد فرضها ونفلها حاشا مسجد رسول اللَّه ﷺ فله حكم خاص . فإذا كان الاتفاق من العلماء على كراهة الصلاة في هذه البقاع فكيف يزعم

استحبابها ؟ ! وإذا كانت الصلاة في تلك الأماكن مختلف في صحتها ، فبعضهم أبطلها ، وبعضهم صحَّحها مع الكراهة فكيف يُطلق المفتى القولَ بصّحتها ، بل واستحبابها ؟! سبحانك هذا بهتان عظيم !! .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « فهذه المساجدة المَبْنِيّة على قبور الأنبياء والصالحين والملوك وغيرهم يتعين إزالتها بهدم أو غيره ، وهذا مما لا أعلم فيه خلافًا بين العلماء المعروفين ، وتكره الصلاة فيها من غير خلاف أعلمه ، ولا تصح عندنا في ظاهر المذهب لأجل النهي[١] واللعن الوارد في ذلك ولأجل أحاديث أخر[٢] » . وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في سرده لفوائد غزوة تبوك : « ومنها أن الوقف لا يصحّ على غير برٍّ ، ولا قربة ، كما لم يصح وقف هذا المسجد وعلى هذا فيهدم المسجد إذا بُني على قَبر ، كما ينبش الميت إذا دفن في المسجد نصَّ على ذلك الإمام أحمد وغيره ، فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر ، بل أيهما طرأ على الآخر مُنِع منه ، وكان الحكم للسابق ، فلو وضعا معًا لم يجز ، ولا يصح هذا الوقف ، ولا تجوز ولا تصح في هذا المسجد لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك ، ولعنه من اتخذ القبور مسجدًا »[٣] .

فإن قيل : إذا كانت الصلاة في تلك المساجد في صحتها خلاف : فأي إنكار على الدكتور علي جمعة أن يختار القول بصحتها وقد فَعَل ؟

قلت : لم يقف الدكتور علي جمعة عند القول بصحتها مطلقًا فقط بل تعداه إلى القول باستحبابها ، وهذا مما خالف فيه . ثم إن القول بصحتها مطلقًا هكذا لم يقل

---

(١) لأنّ النهي عن بناء المساجد على القبور يستلزم النهي عن الصلاة فيها من باب أن النهي عن الوسيلة يستلزم النهي عن الغاية بالأولى والأحرى فينتج عن ذلك أن الصلاة في هذه المساجد منهي عنها والنهي في هذا الموضع يقتضي البطلان . انظر « تحذير الساجد » للعلامة الألباني رحمه الله ص (١٢) .

(٢) « اقتضاء الصراط المستقيم » ص (١٥٩) .

(٣) « زاد المعاد » (٣ / ٥٧٢) .

به أهل العلم بل من صَحَّح الصلاة في هذه الأماكن صحّحها مع الكراهة مع تفصيل أيضًا كما سيأتي بيانه فَتَنَبَّه ولا تكن من الغافلين .

فالحاصل : أن الدكتور علي جمعة هنا لم يتبع قول من قال بصحّة الصلاة مع الكراهة بل ولا سكت ، إنما جاء بقول لم يسبق إليه فيما نعلم ، وهو القول باستحبابها في تلك الأماكن .

الوجه الثالث

أن القول بمنع الصلاة فيها وعدم صحتها قول له وجاهته وقوّته ، فإن الصلاة فيها قد تجرُّ إلى مفاسد عديدة لا تَخْفَى على كلّ حصيف وبصير ، فقد تؤدّي إلى تعظيم المقبور من دون اللّه ، ولذا فالنهي عن الصلاة في تلك البقاع من باب سدّ الذرائع كما سيأتي بيانه .

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ « إن للمصلي في المساجد المذكورة حالتين :

الأولى : أن يقصد الصلاة فيها من أجل القبور والتبرك بها كما يفعله كثير من العامة وغير قليل من الخاصّة ، ففي هذه الحالة لاشكَّ في تحريم الصلاة فيها بل في بطلانها ؛ لأنه إذا نهى رسول اللّه ﷺ عن بناء المساجد على القبور ، ولَعَن من فَعَل ذلك ، فالنهي عن قصد الصلاة فيها أَوْلَى ، والنهي يقتضي البطلان .

الثانية : أن يصلي اتفاقًا لا قصدًا للغير ، فلا يتبيّن لي الحكم ببطلان الصلاة فيها ، وإنما الكراهة فقط . . . وذلك لأن البطلان في الحالة السابقة إنما يصح بناءً على النهي عن بناء المسجد على القبر ، وهذا النهي لا يتصور إلا مع تحقق قصد البناء فيصح القول بأن قصد الصلاة في هذا المسجد يبطلها . . ولعل هذا هو السبب في ذهاب الجمهور إلى الكراهة دون البطلان ، وأقول هذا معترفًا بأن الموضوع يحتاج إلى مزيد من التحقيق وأن القول بالبطلان محتمل ، وأما القول بكراهة الصلاة في هذه المساجد المَبْنِيَّة على القبور فأقلّ ما يمكن أن يقوله الباحث »[1] .

---

(١) « تحذير الساجد » ص (١٢٢ ، ١٢٣) بتصرف يسير .

الوجه الرابع

أن المنع من الصلاة في تلك المساجد هو من باب سدّ الذرائع والعمل به معتبر وقد عمل به في كثير من المسائل دون هذه المسألة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ : « واتخاذ المكان مسجدًا هو أن يتخذ للصلوات الخمس وغيرها ، كما تُبنى المساجد لذلك ، والمكان المُتّخذ مسجدًا إنما يُقْصَدُ فيه عبادة اللّه ودعاؤه ، لا دعاء المخلوقين ، فحرّم ﷺ أن تتخذ قبورهم مساجد تُقْصدُ للصلوات فيها كما تُقْصدُ المساجد، وإن كان القاصد لذلك إنما يَقْصِد عبادةَ اللّه وحده ؛ لأن ذلك ذريعة إلى أن يقصدوا المسجد لأجل صاحب القبر ودعائه ، والدعاء عنده[1] ، فنهى رسول اللّه ﷺ عن اتخاذ هذا المكان لعبادة اللّه وحده لئلا يتخذ ذريعة إلى الشرك بالله ، والفعل إذا كان يُفْضِي إلى مفسدة وليس فيه مصلحة راجحة ، يُنْهى عنه ، كما نهى عن الصلاة في الأوقات الثلاثة لما في ذلك من المفسدة الراجحة ، وهو التشبُّه بالمشركين الذي يفضي إلى الشرك ، وليس في قصد الصلاة في تلك الأوقات مصلحة راجحة لإمكان التطوع في غير ذلك من الأوقات »[2] .

قلت : عُلِمَ مما سبق أن الصلاة في تلك البقاع وإن كان المصلّي يصلي لله وحده فإنها لا تجوز . . وذلك لئلا تتخذ الصلاة ذريعة ووسيلة إلى عبادة أصحاب القبور ودعائهم والدعاء عندهم ولو ادّعى المصلّي أنه يصلي لله وحده . وفي موضع آخر يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ وقد رفع إليه سؤال هذا نصّه : هل تصح الصلاة في مسجد إذا كان فيه قبر . . ؟

قال رَحِمَهُ اللَّهُ : « الحمد لله ، اتفق الأئمة أنه لا يبنى مسجد على قبر[3] ؛

---

(١) وهذا هو الواقع الأليم فقد تحرّى العوام الدعاء عندها وشدوا لها الرحال ونذروا لأصحابها !!

(٢) « قاعدة جليلة في التوسُّل الوسيلة » ص ٢٢ .

(٣) قارن هذا بما ادَّعاه المفتي بأن بناء المساجد على القبور قول دلّ عليه الإجماع .

لأن النبي ﷺ قال : « إن مَن كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك »[١] .

وأنه لا يجوز دفن ميت في مسجد فإن كان المسجد قبل الدفن غُيِّر ، إما بتسوية القبر ، وإمّا بنبشه إن كان جديدًا ، وإن كان المسجد بعد الدفن ، فإما أن يزال المسجد ، وإمّا تزال صورة القبر ، فالمسجد الذي على القبر لا يصلّى فيه فرض ولا نفل ، فإنه منهي عنه »[٢] .

الوجه الخامس

وأما ما ساقه دليلًا على زعمه بصحّة الصلاة بل استحبابها في المساجد المَبْنِيّة على القبور مردود عليه بحمد اللّه في رسالتنا ولكن لابدّ من تتبع ما ذكره على وجه الاختصار :

فأقول :**قوله : « الصلاة في المساجد التي يوجد بها أضرحة الأولياء والصالحين صحيحة ومشروعة ، بل وتصل إلى درجة الاستحباب »** .

قلت : وهذه دعوى فيها مجازفة ولا دليل عليها ، وقد سبق تفنيد هذا القول وإبطاله من أُسِّه وأساسه

والـدّعـاوى إن لـم يُـقِـيـمـوا عـليـهـا بَيِّنات فَـأَصْحَـابُـهـا أَدْعِيَـاء

الوجه السادس

أما استدلاله بآية سورة الكهف ، وهو قول اللّه تعالى : ﴿ فَقَالُواْ ٱبْنُواْ عَلَيْهِم

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) « مجموع الفتاوى » (١ / ١٠٧) (٢ / ١٩٢) . ومن عجيب أمر الدكتور علي جمعة – غفر الله له وعفا عنه ـ أنه سئل : هل يجوز ترميم القبور والأضرحة ـ والسائل يعمل في المقاولات وبناء المساكن ـ ؟ فأجاب المفتي قائلًا : « يجوز يا وهّابي !! » .

قلت : هل نسي أو تناسي قول الله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ والإجابة واضحة لكل ذي عينين والله الموفق لا ربّ سواه .

بُنۡيَٰنٗاۖ رَّبُّهُمۡ أَعۡلَمُ بِهِمۡۚ قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِمۡ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيۡهِم مَّسۡجِدٗا ﴾ [الكهف : ٢١] .

فاستدلاله هنا وغيره مبني على أن شَرْعَ مَنْ قبلنا شَرْعٌ لنا .

لكن هذا الاستدلال منقوض بأمرين :

الأول : على الدكتور علي جمعة أولًا أن يثبت أن بناء المساجد والقبور مشروعٌ وممدوحٌ في شرع من قبلنا .

الثاني : على فرض إثبات ذلك فإن هذا ليس على إطلاقه على الصحيح من أقوال أهل الأصول ، فإن الصحيح من أقوالهم أن شَرْعَ مَنْ قبلنا هو شرعٌ لنا إذا كان في شَرْعِنا ما يؤيده ، أما إذا خالف شرْعَنا أو جاء في شَرْعِنا ما يخالفه فلسنا ملزمين بشرعِ من قبلنا . والحق الحقيق بالقبول أن اتخاذ القبور مساجد ليس ممدوحًا في شرع من قبلنا ، وكيف يكون ممدوحًا وقد لعنهم الرسول ﷺ على فِعْلِهم هذا وقد تواتر ذلك عنه ﷺ من قوله : « لَعَنَ اللهُ اليهودَ والنصارى اتَّخَذُوا قبورَ أنبيائِهم وصَالِحِيهم مَسَاجِدِ » ؟! وهنا أثبت قول العلامة الآلوسي رَحِمَهُ اللهُ فهو كلام متين متين يرد على من استدل بشرعِ من قبلنا في هذه الآية . قال رَحِمَهُ اللهُ : « لا يقال إن الآية ظاهرة في كون ما ذكر من شرائع من قبلنا وقد استدّل بها . . لأنّنا نقول مذهبنا في شرع من قبلنا ، وإن كان أنه يلزمنا على أنه شريعتنا ، لكن لا مطلقًا ، بل إن قصَّ اللّه تعالى علينا بلا إنكار - وإنكار رسوله ﷺ كإنكاره عزَّ وجلَّ -[1] . . وقد سمعت أنه عليه الصلاة والسلام لَعَنَ الذين يتخذون المساجد على القبور ، على أن كون ما ذكر من الشرائع من قبلنا ممنوع ، وكيف يمكن أن يكون اتخاذ المساجد على القبور من الشرائع المتقدمة مع ما سمعت من لعن اليهود والنصارى حيث اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ؟ ، والآية ليست كالآيات التي ذكرنا آنفا احتجاج

---

(١) قال الألباني رَحِمَهُ اللهُ : ويؤيده قوله ﷺ « فإن ما حرم رسول الله مثل ما حرم » . والحديث صححه الألباني في « المشكاة » رقم (١٦٣) .

الأئمة بها ، وليس فيها أكثر من حكاية قول طائفة من الناس وعزمهم على مثل ذلك وليست خارجة مخرج المدح لهم والحضّ على التأسي بهم ، فمتى لم يثبت أن فيهم معصومًا لا يدلّ فِعْلُهم عن عزمهم على مشروعية ما كانوا بصدده »[١] .

ويقصد الألوسي - رحمه الله - في جملته الأخيرة أن القوم عزموا على بناء المسجد لا أنهم فعلوا ذلك حقيقة والفرق واضح بين من عَزَم ، ومن فعل وعليه فلا دليل للقبوريين فيها على جواز المساجد على القبور وعلى فرض أنهم فعلوا فلا حجة في فِعْلِهم .

الوجه السابع

وأما قوله : « وسياق الآية يدلّ على أن القول الأول هو قول المشركين وأن القول الثاني هو قول الموحّدين » .

فهو يقصد أن قوله : ﴿ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴾ هو قول الموحّدين وقول : ﴿ فَقَالُوا ابْنُوا عَلَيْهِم بُنْيَانًا رَّبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ ﴾ هذا من قول المشركين ، وفيما قاله نظر ظاهر .

والعجب من جزمه بذلك وقد أسند العلم فيها إلى اللّه تعالى الحافظ ابن كثير - رحمه الله - حيث قال : « حكى ابن جرير في القائلين ذلك[٢] قولين :

أحدهما : أنهم المسلمون منهم . **الثاني** : أهل الشرك منهم . فالله أعلم ، والظاهر أن الذين قالوا ذلك هم أصحاب الكلمة والنفوذ ، ولكن هل هم محمودون أم لا ؟ فيه نظر ؛ لأن النبي ﷺ قال : لَعَنَ اللهُ اليهودَ والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد « يُحذّر ما فعلوا »[٣] . وعلى هذا فما ذكره جازمًا به هو

---

(١) روح المعاني (٥/ ٣١) .

(٢) أي : قوله : ﴿ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴾ .

(٣) « تفسير ابن كثير » (٣ / ٧٨) .

ترجيح بلا مرّجح بل يمكن ترجيح القول بأن أصحاب القول الأول هم المسلمون الموحّدون أهل العلم والدين وذلك لعدة قرائن :

الأول : أن اللّه عزّ وجلّ حكي عن الفريق الأول قولهم ﴿ رَّبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْۚ ﴾ وهذه الكلمة جليلة تدلّ على قائلها ودينه .

الثاني : تقديم اللّه عزَّ وجل للفريق الأول والتقديم يشعر بمزيّة للمقدَّم وأقرب ما يتصوّر من المزايا في العلم والدين .

الثالث : أن إطلاق ضمير الجمع على الفريق الأول أو إيهام ذلك يدل أن له مزيّة استحق بها أن يقام مقام الجميع ، وهذه المزيّة هي العلم والدين ، وليست الغلبة »[1] .

الوجه الثامن

*** أما قوله : « وقد حكى اللّه تعالى القولين دون إنكار فدلّ ذلك على إمضاء الشريعة لهما » .**

قلت : في هذا نظر أيضًا فإن القرائن المذكورة سابقًا تدلّ على أن قول الفريق الثاني ليس ممدوحًا ويؤيد ذلك وَصْفُ الفريق الثاني بالغلبة .

قال الحافظ ابن رجب ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ : « وقد دلّ القرآن على مثل ما دلّ عليه هذا الحديث وهو قول اللّه عزَّ وجلّ في قصة أصحاب الكهف : ﴿ قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴾ [الكهف : ٢١] . فجعل اتخاذ القبور على المساجد من فِعْل أهل الغلبة على الأمور وذلك يشعر بأن مستنده القهر والغلبة واتباع الهوى وأنه ليس من فِعْل أهل العلم والفضل المنتصر لما أنزل اللّه على رسله من الهدى »[2] .

قلت : قال العلّامة المعلمي ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ : « والغالب أن الغلبة تكون سببًا للمعصية

---

(١) ذكر هذه القرائن الشيخ المعلمي اليماني رحمه الله في رسالته « البناء على القبور » ص (١٨) .

(٢) « فتح الباري » (٢ / ٣٩٧) للحافظ ابن رجب الحنبلي .

والغالب في الأمم السابقة أن الغلبة إنما تكون للضالين ، والغالب في الأمم السابقة أيضًا التكذيب بالآيات والضلال فيها نوع من التكذيب بها .

قال اللَّه تعالى : ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ﴾ [سبأ : ١٣] وقال : ﴿ وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ وَإِن وَجَدْنَآ أَكْثَرَهُمْ لَفَٰسِقِينَ ﴾ [الأعراف : ١٠٢] .

وقد قال العلّامة المعلمي قبلها : قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴾ يشعر بأن الحامل لهم على هذا العزم هو الغلبة ، على ما قرره علماء البيان في باب المسند إليه في مجيئه موصولًا للإيماء إلى وجه بناء الخبر وقدّره أهل الأصول : أن إيقاع الحكم على مشتق يؤذن بِعِلّية ما فيه الاشتقاق ، وهو في الموصول أوضح »[1] .

قلت : يقصد ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ أن سبب الحكم وهو قولهم : ﴿ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴾ هو كونهم أهل غلبة وقهر وهو الحامل لهم على هذا الحكم ، وليس الحاملُ لهم على قولهم هذا العلمَ والدينَ . فهذه قرينة على أن فِعْلَهم بل عزمهم غير ممدوح وإذا تَقَرَّرَ هذا تَبَيَّنَ أن قول الدكتور علي جمعة : « وقد حكى اللَّه تعالى القولين دون إنكار » قول لا يعول عليه . وأزيد هنا بأن الإنكار لأحد القولين على لسان رسوله ﷺ فيما تواتر عنه من لَعْنِ مَن اتخذ القبور مساجد وهذا يُبَيِّنُ أيضًا أن الإنكار لا يشترط وروده في نفس الآية بل يمكن وروده في موضع آخر في القرآن أو في السُّنَّة على لسان رسول اللَّه ﷺ ، وهذا هو الواقع . أمّا في القرآن فقد ورد في قوله تعالى : ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن : ١٨] . وتقرير الاستدلال بالآية كما قال العلامة المعلمي ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ : « أن لفظ المساجد عام يتناول كل مسجد ، والجملة مفيدة للاختصاص ، كما في : « الحمد لله » ، بل الأمر ههنا أظهر ، والحصر ههنا حصر إفراد ؛ لقوله : ﴿ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ ، أي : كلها لله وحده لا شريك له خالصة من كل شركة ، فتبين أن من خواص المسجد أن يكون خالصًا لله ، فمن بنى بناءً ، وزعم

---

(١) « البناء على القبور » ص (١٧) .

أنه قصد به مسجدًا ، فإن كانت نيته في بنائه خالصة لله وحده لا شريك له ، كان البناء مسجدًا ، وإن لم يكن كذلك كأن قصد أن يكون على قبر فلان الصالح ، أو بالقرب منه ، فهذا لم يُبْنَ خالصًا لله وحده لا شرك له ، وبهذا فقدت منه تلك الخاصية المعتبرة في المساجد والذين يبنون المساجد على القبور لا يحملهم على بنائها إلا وجود القبور ، حتى لو لم يكن هناك قبور لما بنوا »[١] .

قلت : وكذلك يؤيّد أن الإنكار لا يشترط وروده في الآية نفسها بل يمكن أن يرد في السُّنَّة ما ورد في قصة نبي اللّه يوسف عليه الصلاة والسلام من بيع أخوته له ولم يرد في الآية إنكار للبيع وقد ورد في السُّنَّة المطهرة النهي عن بيع الحر[٢] .

الوجه التاسع

أن قول الدكتور علي جمعة : « وقد حكى اللّه تعالى القولين دون إنكار » قول لا يلتفت إليه بل هو مخالف لقوله نفسه .

حيث يقال له : إذا كنت تزعم أن اللّه تعالى حكى القولين دون إنكار فلماذا تجزم بأن أصحاب القول الأول مشركون ، وأصحاب القول الثاني موحّدون ؟ وأيضًا يقال : هل القولان متفقان أم مختلفان إذا كان القولان متفقين فَلِمَ أثبت اللّه التنازع بينهما حيث قال : ﴿ إذ يتنازعون بينهم أمرهم ﴾ ؟

فأثبت هنا وجود تنازع وهذا يبطل ما ذهب إليه ، وإذا كان القولان مختلفين وهذا هو الواقع ففي أي شيء تنازعوا واختلفوا ؟! هذا هو تحرير المسألة ، والذي يظهر أن أصحاب القولين اتفقوا على البناء على أهل الكهف واختلفوا في صفته ، أما أصحاب القول الأول فأمروا ببناء على أهل الكهف ليواريهم ويسدّ عليهم فم الكهف ليكون قبرًا لهم ، أما أصحاب القول الثاني فعزموا على اتخاذ مسجدٍ عليهم

---

(١) « البناء على القبور » ص (٢٣ ، ٢٤) .

(٢) واعلم أيها القارئ الكريم أن هذه الشبهة التي ساقها المفتي إنما هي مأخوذة من قول أحمد الغماري في « إحياء المقبور » وقد رددت عليه في الرسالة .

حيث قالوا : ﴿ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴾ .

قال الحافظ ابن كثير في قوله ﴿ ٱبْنُوا۟ عَلَيْهِم بُنْيَـٰنًا ﴾ أي : سدّوا عليهم كهفهم وذروهم على حالهم[(١)] .

قلت : ولعلّ من يقرأ الآية يدرك أن الفريق الأول كأنه أنكر على الفريق الثاني اتخاذ مسجد على أهل الكهف والله أعلم . فإن قال قائل : « إذا كان الفريق الثاني مشركًا أعني من عزم على بناء مسجد على أهل الكهف فكيف يقترح مشركٌ اتخاذ مسجد ؟ »[(٢)] . فالجواب كما قال العلّامة المعلمي - رحمه الله - : « إن مجرد العزم على اتخاذ المسجد لا يكفي فربما كان كفرًا ، كما ذكره اللَّه عزَّ وجلَّ في أهل مسجد الضرار ، وربما فعله المتدينون جهلًا ، وهو حرام كبناية في غير الملك ، أو في طريق عامة أو نحو ذلك[(٣)] . ويشير المعلمي - رحمه الله - إلى قول اللَّه عزّ وجلّ : ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ﴾ [التوبة : ١٠٧] .

فعلم بذلك أن المنافق وهو شر من الكافر قد يبني مسجدًا ويقصد من ورائه الكفر والإضرار والتفريق بين المؤمنين .

الوجه العاشر

أما قوله « **فدلّ ذلك على إمضاء الشريعة لهما** » .

قلت : أي شريعة تقصد ؟! إن كنت تقصد شريعتهم فإثبات ذلك دونه خرط القتاد فإنَّ الأحاديث المتواترة عن نبينا محمد ﷺ بينت أنهم لعنوا بسبب اتخاذ قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد . وإن كنت تقصد شريعة أهل الإسلام فالأمر واضح بل أوضح من الشمس في رابعة النهار ، وأن شرعنا يخالف ما جاء من هؤلاء لو

---

(١) « تفسير ابن كثير » (٣ / ٨٢) .

(٢) وهذه شبهة أوردها عبد الله الغماري شيخه في رسالته « إعلام الساجد » ص ٧٠، ٧١

(٣) « البناء على القبور » ص (١٧) .

صحّ أن ذلك من شرعهم .

الوجه الحادي عشر

وأما قوله : « **بل إن سياق قول الموحّدين يفيد المدح** » .

قلت : اثبت العرش ثم انقش ، اثبت أولًا أن أصحاب هذا القول هم الموحدون وأن قولهم ممدوح في شريعتهم .

فالحاصل : أن قوله هذا فيه إغفال لما ذكرته سابقًا نقلاً عن الحافظ ابن رجب وغيره بأن أصحاب هذا القول هم أهل الغلبة .

ولا يمكن الجزم بأنهم موحدون . فقوله هنا هو ترجيح بلا مرجّح .

الوجه الثاني عشر

أما قوله : « **بدليل المقابلة بينه وبين قول المشركين المحتف بالتشكيك بينما جاء قول الموحّدين قطعيًا وأن مرادهم ليس مجرد البناء بل المطلوب إنما هو المسجد** » .

قلت : هذه القرينة التي ذكرها وظنها ترجيح لقوله هي في الحقيقة مجازفة ولا تدلّ على ما ذهب إليه بل تدلّ على اضطراب قوله حيث ذكر :

أولًا : أن اللَّه حكي القولين بلا إنكار ثم عاد هنا فأثبت تنازع بين القولين ثم بنى قوله على أن السياق يدلّ على صحة ما ذهب إليه .

قلت : ما ذكره هنا نشأ عن عدم فَهِم قوله تعالى عن الفريق الأول ﴿ رَّبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ ﴾ الذي ظن أنه تشكيك من الفريق الأول المشرك في زعمه وقد سبق تفنيد هذا القول .

وأما قوله تعالى : ﴿ رَّبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ ﴾ هنا ليس تشكيكًا في هل يبنى عليهم مسجد أم لا ؟ بل قولهم هذا يدل على أنهم لم يعلموا هل عاد الفتية لقولهم أم ماتوا على فهذا الذي لا يعلمه القوم في شأنهم لذلك قالوا : ﴿ رَّبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ ﴾ .

وأما زعمه بأن أصحاب القول الثاني جزموا جزمًا قطعيًا بقولهم ، فهذا لا يقدّم ولا يؤخّر في المسألة ولكن الذين يقدّم ويؤخّر هو عَرْضُ فِعْلِهم أو ما عزموا عليه

على كتاب اللَّه وسُنَّة رسوله ﷺ هذا هو بيت القصيد .

الوجه الثالث عشر

أما نَقْلُه عن الفخر الرازيّ في تفسير ﴿ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴾ نعبد اللَّه فيه ، ونستبقي آثار أصحاب الكهف .

قلت : نقله عن الفخر الزاريّ لا يدلّ على صحة القول فإن قول الفخر الرازيّ يستدل له ، ولا يستدلّ به فلا حجة فيه . وكذلك نقله عن الشهاب الخفاجي على حاشية البيضاويّ حيث قال الشهاب : « فيه دليل على اتخاذ المساجد على قبور الصالحين » . فالجواب : أن قول الشهاب فيه نظر سبق ذكره عند نقل كلام الآلوسي ـ رحمه لله ـ . بل وصف الألوسي ـ رحمه الله ـ قول الشهاب الخفاجي بأنه « قولٌ باطلٌ عاطلٌ فاسدٌ كلّه » .

الوجه الرابع عشر

وأما احتجاجه بقصة أبي بصير وأنه بنى على قبره مسجدًا فقد سبق الرد عليه وأن الحديث لم يصح بزيادة : « بنى على قبره مسجدًا » وهي زيادة منكرة لا تصح كما أوضحت ولو صحت لما كان فيها حجة فأين الدليل على أن النبي ﷺ اطلع على ذلك وأقره وإثبات ذلك يحتاج إلى برهان ، ولو صحت أيضًا لكان هذا العمل منسوخًا بقول رسول اللَّه ﷺ وبما تواتر عنه قبل موته بأيام : « لعن اللَّه اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما صنعوا . وحديث أبي بصير كان قبل فتح مكة ، وحديث « لعن اللَّه اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » قاله في سياق مرض موته ولا شكّ أن المتأخّر ينسخ المتقدم من قوله وفعله ﷺ . فالحاصل : أن قصة أبي بصير ثابتة بدون الزيادة المنكرة ولو صحت لما كان فيها حجة للمفتي وغيره .

ثم قال معلّقًا على قصة أبي بصير : « **ومثل هذا الفعل لا يخفى على رسول اللَّه** ﷺ » .

قلت : هذا يحتاج إلى دليل فأين الدليل على ذلك ؟

ثم فرّع على قوله السابق قولَه : « **ومع ذلك فلم يرد أن النبي ﷺ أمر بإخراج القبر من المسجد أو نبشه** » .

قلت : اثبت أولًا بأن ذلك بلغ رسول اللَّه ﷺ وأقره وبالتالي يصح لك ما زعمت ، ولا سبيل إلى ذلك حتى يشيب الغراب أو يبيضَّ القار .

الوجه الخامس عشر

إن قوله بإباحة بناء المساجد على القبور واستحباب الصلاة فيها يفتح الطريق أمام دفن الأموات في المساجد ولا ريب أن هذا فيه نوع محاداة لله ورسوله ﷺ . قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله : « لا يجوز دفن ميت في المسجد فإن كان المسجد قبل الدفن غُيِّر إما بتسوية القبر ، وإما بنبشه إن كان جديدًا ، وإن كان المسجد بني بعد القبر ، فإما أن يزال المسجد ، وإما تزال صورة القبر ، فالمسجد الذي على القبر لا يصلي فيه فرض ولا نفل »[١] .

ومن الإنصاف هنا أن نسجل أن وزارة الأوقاف تبنت فتوى شيخ الإسلام هذه وأصدرت فتوى بعدم دفن الموتى بالمساجد وتحريم الدفن فيها[٢] ، وأرجو من اللَّه تعالى أن يراجع نفسه فيما سطره بجواز بناء المساجد على القبور ، واستحباب الصلاة فيها .

الوجه السادس عشر

* **وأما قوله : « كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في مسجد الخيف قَبْر سبعين نبيًا »** .

قلت : قوله : « ثبت » لا يُسلَّم له ؛ فإن الحديث ورد بلفظ : « صلى في مسجد الخيف سبعون نبيًا » وهو اللفظ الصحيح فيه وورد أيضًا بلفظ . « قُبِرَ سبعون نبيًا »

---

(١) « مجموع الفتاوى » (١ / ١٠٧) (٣ / ١٩٢) .

(٢) « مجلة الأزهر » (١١ / ٥٠١ ، ٥٠٣) .

والحديث بهذا اللفظ « قُبِرَ » أو « قَبْر » تفرّد به إبراهيم بن طهمان ، وقد سبق أنه جاء في ترجمته « ثقة يغرب » وأنه تفرد بأشياء ومعضلات عن الثقات كما قال ابن حبان فكيف يحتج بما انفرد به عن الثقات ، وخالف فيه ؟! ثم لو صحَّ الحديث بلفظ . « قُبِر » . . أو « قَبْر » لما كان فيه حجة ؛ لأن الشريعة إنما تبنى أحكامها على الظاهر فإذًا ليس في المسجد المذكور فلا محظور في الصلاة فيه البتة ؛ لأن القبور مندرسة ولا يعرفها أحد(١) .

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللَّهُ - « كذلك قال العلماء : يحرم بناء المساجد على القبور ، ويجب هدم كل مسجد بُني على قبر ، وإذا كان الميت قد قُبِر في مسجد وقد طال مكثه : سُوِّي القبر حتى لا تظهر صورته ، فإن الشرك إنما يحصل إذا ظهرت صورته »(٢) اهـ .

فعلم مما سبق أن قول الدكتور علي جمعة : « ثبت عن النبي ﷺ » فيه نظر .

الوجه السابع عشر

*** وأما قوله : « ثبت في الآثار أن إسماعيل عليه السلام وأمه هاجر رضي الله عنها قد دفنا في الحجر من البيت الحرام وهذا الذي ذكره ثقات المؤرّخين واعتمده علماء السير كابن إسحاق في « السيرة » ، وابن جرير الطبري في « تاريخه » ، والسهيلي في « الروض الأنف » ، وابن الجوزي في « المنتظم » .. وأقر النبي ﷺ ذلك ولم يأمر بنبش هذه القبور وإخراجها من مسجد الخيف أو من المسجد الحرام » اهـ .**

---

(١) راجع « تحذير الساجد » ص (٧٤) . قال الشيخ عبد العزيز الراجحي حفظه الله : « إن هذا الحديث لو كان صحيحًا [يعني : بلفظ « قُبِر » أو « قَبْر » : محرم وطء قبورهم ، والدوس عليها أو الصلاة فيها وإليها ، ولوجب على النبي ﷺ بيان ذلك لأمته ، فلما لم يكن ذلك : ظهر بطلانه وخُلُوّ المسجد من القبور . راجع « مجانبة أهل الثبور » للشيخ عبد العزيز الراجحي ص (١٣٦) وقد أبطل الاستدلال بالحديث بلفظه الضعيف الشيخ عبد العزيز الراجحي من أحد عشر وجهًا فراجعها في الكتاب المشار إليه .

(٢) « مجموع الفتاوى » (١٧ / ٤٦٣) .

قلت : ما ذكره هنا يرد عليه بما سبق في الوجه السادس عشر وأزيد هنا بأن ما ذكره يفتقر إلى خبر مرفوع عن النبي ﷺ ودون إثبات ذلك خرط القتاد .

وأما ما ورد في الآثار فهي آثار واهية ومعضلات ومراسيل لا يعتمد عليها في إثبات مثل هذه القضية .

قال الشيخ الألباني - رحمه الله - « لم يثبت في حديث مرفوع أن إسماعيل عليه السلام أو غيره من الأنبياء الكرام دفنوا في المسجد الحرام ولم يرد شيء من ذلك في كتب السُّنَّة المعتمدة . . وغاية ما وَرَدَ في ذلك آثار معضلات بأسانيد واهيات وموقوفات أخرجها الأزرقي في « أخبار مكة » . . فلا يلتفت إليها وإن ساقها بعض المبتدعة مساق المسلّمات . . وأيضًا فإن القبور المزعوم وجودها في المسجد الحرام غير ظاهرة ولا بارزة ولذلك لا تقصد من دون اللّه تعالى ، فلا ضرر من وجودها في باطن أرض المسجد . فلا يصح حينئذ الاستدلال بهذه الآثار على جواز اتخاذ المساجد على قبور مرتفعة على وجه الأرض ، لظهور الفرق بين الصورتين »[1] .

ثم نقل الشيخ الألباني - رحمه الله - رد الملّا علي القاري على بعض المفسرين الذين يقولون بجواز بناء المساجد على القبور ، قال الملّا علي القاري : « وذكر غيره أن صورة قبر إسماعيل عليه السلام في الحجر تحت الميزاب ، وأن في الحطيم بين الحجر الأسود وزمزم قبر سبعين نبيًا » . قال القاري رحمه الله : « وفيه أن صورة قبر إسماعيل عليه السلام ، وغيره مندرسة فلا يصلح الاستدلال » . .[2] .

قلت : وأما ما ذكره بقوله : « **ثبت في الآثار** » فيقال له : اعرض هذه الآثار وانشرها حتى يراها الناس ويعلموا حقيقة أسانيدها ، والواقع أنه لم يفعل ذلك ولن يفعل ؛ لأنه يعلم ما فيها . وأمّا ما حشده من قائمة الكتب في السيرة ، والتاريخ ، وغير ذلك فلا حجة له فيها ؛ إذ الحجة فيما ثبت بما فيها من أحاديث وآثار . فقول

---

(١) « تحذير الساجد » (ص ٧٥ ، ٧٦) .

(٢) « مرقاة المفاتيح » (١ / ٤٥٦) .

العالم يُحْتَجّ له ولا يُحْتَجّ به وهذا مما يعلمه صغار الطلاب . فضلًا عن علماء الإسلام .

وأما قوله : « **وأقر النبي ﷺ ذلك ولم يأمر بنبش هذه القبور** » فهذا محض تقوّل وتخرُّص فأين ما يثبت وجود هذه القبور في المسجد الحرام ، هذا ما عليك إثباته أولًا ، ثم يقال لك ثانيًا : أين الدليل على الإقرار الذي تزعم ؟! .

قال الشيخ الألباني - رحمه الله - معلّقًا على جواب الملّا علي القاري - رحمه الله - : « وهذا جواب عالم نحرير . . وفقيه خِرِّيت ، وفيه الإشارة إلى ما ذكرناه آنفًا ، وهو أن العبرة في هذه المسألة بالقبور الظاهرة ، وأن ما في باطن الأرض من القبور ، فلا يرتبط به حكم شرعي من حيث الظاهر بل الشريعة تتنزه عن مثل هذا الحكم »[1] .

الوجه الثامن عشر

*** وأما قوله « وأما فعل الصحابة فقد حكاه الإمام مالك في « الموطأ » بلاغًا صحيحًا عند ما ذكر اختلاف الصحابة في مكان دفن الحبيب صلى الله عليه وآله وسلم فقال ناس : يدفن عند المنبر . وقال آخرون : يدفن بالبقيع ، فجاء أبو بكر الصديق رضي الله عنه فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه » فحفر له فيه . اهـ . والمنبر من المسجد قطعًا ، ولم ينكر أحد من الصحابة هذا الاقتراح ،وإنما عدل عنه أبو بكر رضي الله عنه تطبيقًا لأمر النبي ﷺ أن يدفن حيث قبضت روحه الشريفة ﷺ » .**

قلت : وفيما ذكره نظر . فقوله : « المنبر من المسجد قطعًا » نقولِ : نعم نحن لا ننكر أن مكان المنبر من المسجد ، لا في حياته ﷺ ولا بعد وفاته ﷺ ولكن هذا الاقتراح من الصحابة اجتهاد منهم رضي الله عنهم والاجتهاد قد يخطئ ويصيب فلما جاءت السُّنَّة لزم الجميع العمل بها . أما قبل السُّنَّة وقبل ورودها فالاجتهاد مسرح

---

(١) « تحذير الساجد ص ٧٧ .

فمن اقترح أن يدفن عند المنبر كان ذلك اجتهاد منه ، ومن اقترح أن يدفن في البقيع فقد مشى على الأصل والجادة المسلوكة ، ولم ينكر بعضهم على بعض لعدم وجود نصّ ، فلما جاء النّص بطل نهر العقل بل ورد بسند صحيح عن الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ قال : « ائتمروا أن يدفنوه ﷺ في المسجد فقالت عائشة رضي اللّه عنها : إن رسول اللّه ﷺ كان واضعًا رأسه في حجري ، إذ قال : قاتل اللّه أقوامًا اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد واجتمع رأيهم أن يدفنوه حيث قبض في بيت عائشة رضي اللّه عنها »[1] .

قلت : فهذا الأثر عن الحسن البصري يرد عليه صراحة حيث زعم أن اقتراح دفن النبي ﷺ في المسجد لا شيء فيه فإن هذا الأثر يدلّ على أمرين كما قال الشيخ الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

أحدهما : أن السيدة عائشة رضي اللّه عنها فهمت من الاتخاذ المذكور في الحديث أنه يشمل المسجد الذي قد يدخل فيه القبر ، فبالأحرى أن يشمل المسجد الذي بني على القبر .

الثاني : أن الصحابة أقروها على هذا الفهم ، ولذلك رجعوا إلى رأيها فدفنوه في بيتها »[2] اهـ .

وأمّا قوله : إنما عدل عنه أبو بكر رضي اللّه عنه تطبيقًا لأمر النبي ﷺ أن يدفن حيث قبض روحه الشريفة ﷺ .

قلت : نعم نفّذ أبو بكر رضي اللّه عنه السُّنَّة الواردة في الحديث ودفن رسول اللّه ﷺ حيث قبض لا حيث كان يؤم الناس في مسجده .

فالحمد لله الذي أنطقه بالحق وأن النبي قبض في بيته لا في مسجده فعضَّ على هذا بالنواجذ ؛ فإنه سيخالفه بعد قليل فكن من هذا على ذِكر .

ومن المعلوم أن الحجرة النبوية إنما دخلت بعد عصره ﷺ في عهد بني أمية كما

---

(١) رواه ابن سعد (٢ / ٢٤١) وصححه الألباني عن الحسن في « تحذير الساجد » ص ٢٧ .

(٢) « تحذير الساجد » ص (٢٧ ، ٢٨) .

سبق شرحه في الرسالة فراجعه إن شئت .

الوجه التاسع عشر

*** وأما قوله : « فدفن في حجرة السيدة عائشة رضي اللَّه عنها المتصلة بمسجده الذي يصلي فيه المسلمون ، وهذا هو نفس وضع المساجد المتصلة بحجرات أضرحة الأولياء والصالحين في زماننا » .**

قلت : بل فيه فروق كثيرة : أمّا القبر النبويّ فهو في حجرة أم المؤمنين عائشة رضي اللَّه عنها وأما قبور الأولياء والصالحين في زماننا فهي في المساجد حيث طرأت عليها . **وفرق آخر** أن النبي ﷺ دفن في بيت عائشة رضي اللَّه عنها أم المؤمنين ولم يكن البيت متصلًا بالمسجد كما يزعم الدكتور علي جمعة بل كان خارجًا عن المسجد وأما قبور الأولياء والصالحين في مساجدنا اليوم فتارة تجاه القبلة وتارة عن يمينها وتارة عن شمالها ، ولا فاصل بينهما في غالب الأحيان .

وفرق ثالث : أن الذين أدخل الأموات إلى المساجد هم من أحدثوا البدع في عصرنا وقبل عصرنا حيث قام أهل الرفض في مصرنا ببناء المساجد على القبور ورفع القباب عليها في عصر العبيديين الذين تسمّوا زورًا وبهتانًا بالفاطميين ويعلم كل مطلع أن نسبتهم إلى فاطمة رضي اللَّه عنها لا تصح ولم يتركوا مصرنا ولم ينتهِ حكمهم إلا وجعلوا في كل قرية وفي كل مدينة صغيرة أو كبيرة أضرحة وقبورًا في المساجد ولازالت مصر تَئِنُّ من هذه الأوثان ، ومما زاد الطين بلة هذه الفتاوى التي تصدر من حين لآخر تبارك هذه الأفعال فلم يكفِه ما صنع الروافض بل إنه بفتواه تلك يساعد في نشر المزيد من عدد القباب والأضرحة في المساجد نسأل اللَّه السلامة والعافية . حتى لقد وصل الأمر في عصرنا الحاضر - وسمعناه كثيرًا واستفاض - أنَّ مشايخ الطرق الصوفية يوصون بدفنهم في المساجد ، ومع بطلان هذه الوصيّة إلا أنه مازلت هذه البدعة منتشرة عند الناس .

قال الحافظ العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ : « فلو بني مسجدًا يقصد أن يدفن في بعضه دخل في اللعنة ، بل يحرم الدفن في المسجد ، وإن شرط أن يدفن فيه لم يصح الشرط لمخالفة وقفه مسجدًا »(١) .

فأين الدكتور علي جمعة من هذا القول وهو قول أحد الشافعية الذين ينتسب إليهم ؟ ولكنه عفا اللَّه عنا وعنه لا بإمامه اقتدى ولا بالدليل اهتدى . فإلى اللَّه المشتكى .

ومن الفروق أيضًا بين المساجد المدفون بها الأولياء والصالحين على حد قولهم وبين مسجد النبي ﷺ أن مسجد النبي ﷺ له فضائل كثيرة ، لا توجد في مثل هذه المساجد المنسوبة إلى من ذكروا من أولياء وصالحين .

الوجه العشرون

أما قوله : « **ومن إجماع الأمة الفعلي وإقرار علمائها لذلك صلاة المسلمين سلفًا وخلفًا في مسجد سيدنا رسول اللَّه ﷺ والمساجد التي بها أضرحة بغير نكير** .

قلت : أما صلاة المسلمين في مسجده ﷺ فهذا محلّ اتفاق ، وفيه فضائل لا توجد في غيره وله حكم خاص يختلف عن بقية المساجد التي بها أضرحة ، وقد سبق ذكرنا أنه أقرّ بدفن النبي ﷺ في حجرته الشريفة فما باله الآن يخالف ما أقرّ به هناك حيث يوهم هنا أن إدخال القبر في المسجد هو إقرار فعلي وإجماع ، نعم إقرار وإجماع المسلمين على الصلاة في المسجد لا يشك فيه أحد أما أن يدَّعي أو يظن الإقرار من الأمة والإجماع على دخول القبر في المسجد وعدم إنكار ذلك فهذا ما لا يستطيع إثباته ، والأدهى من ذلك والأمرّ أنه ادَّعى الإجماعَ أيضاً على إقرار علماء الأمة لصلاة المسلمين في المساجد المبنية على القبور بغير نكير وهذه مجازفة ما بعدها مجازفة فلا يزال العلماء ينكرون الصلاة في هذه المساجد فالإنكار قائم ولازال ، ودعوى الدكتور علي جمعة بلا برهان وهذا الكلام الذي ساقه كأنه مأخوذ من أحمد الغماري

---

(١) نقله المناوي في « فيض القدير » (٥ / ٢٧٤) .

في رسالته « إحياء المقبور » وهو شبيه بما قاله الإمام يحيى الزيديّ ، ورد عليه الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ ولا بأس بإيراد كلام الشوكاني ، ففيه رد مباشر على الدكتور علي جمعة وغيره في دعواه وعدم الإنكار .

قال رَحِمَهُ اللَّهُ : « وأما ما استدل به الإمام يحيى حيث قال : لاستعمال المسلمين وذلك ولم ينكروه فقوله مردود ؛ لأن علماء المسلمين مازالوا في كل عصر يرددون أحاديث رسول اللّه ﷺ في لَعْن من فَعَل ذلك ويقررون شريعة رسول اللّه ﷺ في تحريم ذلك في مدارسهم ومجالس حفاظهم ، يروونها الآخر عن الأول ، والصغير عن الكبير والمتعلِّم عن العالم ، من لدن أيام الصحابة إلى هذه الغاية ، وأوردها المفسِّرون في تفاسيرهم ، وأهل الفقه في كتبهم الفقهية ، وأهل الأخبار والسير في كتب الأخبار والسير ، فكيف يقال : إن المسلمين لم ينكروا على من فَعَل ذلك ، وهم يروون أدلة النهي عنه واللعن لفاعله خلفًا عن سلف في كل عصر ومع هذا فلم يزل علماء الإسلام منكرين لذلك مبالغين في النهي عنه ، وقد حكي ابن القيم عن شيخه تقي الدين . رَحِمَهُ اللَّهُ ـ وهو الإمام المحيط بمذهب سلف هذه الأمة وخلفائها ، أنه قد صرَّح عامة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد على القبور ، ثم قال : « وصرَّح أصحاب أحمد ، ومالك ، والشافعي ، بتحريم ذلك ، وطائفة أطلقت الكراهة ، لكن ينبغي أن تحمل على كراهة التحريم ، إحسانًا للظنّ بهم ، وأن لا يظن بهم أن يُجَوِّزوا ما تَواتَر عن رسول اللّه ﷺ لَعْنُ فاعلِهِ والنهي عنه » اهـ .

ثم قال الإمام الشوكاني ، رَحِمَهُ اللَّهُ « فانظر كيف حكى التصريح عن عامة الطوائف ؟ وذلك يدلّ على أنه إجماع من أهل العلم على اختلاف طوائفهم ، ثم بعد ذلك جعل أهل ثلاثة مذاهب مصرّحين بالتحريم ، وجعل طائفة مصرّحة بالكراهة ، وحملها على كراهة التحريم ، فكيف يقال : إن بناء القباب والمشاهد على القبور لَمْ يُنكِره أحد ؟ »[١] .

---

(١) « شرح الصدور » ص ٤٥١ ـ ٤٥٢ .

وقد ذكرت فيما سبق أن المسجد النبويّ له حكم خاص بخلاف المساجد الأخرى سواء ما كان منها فيه أضرحة أم لا .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ « والصلاة في المساجد المبنيَّة على القبور منهي عنها مطلقًا بخلاف مسجده ﷺ فإن الصلاة فيه بألف صلاة ، فإنه أسس على التقوى ، وكانت حرمته في حياته ﷺ وحياة خلفائه الراشدين قبل دخول الحجرة فيه ، إنما أدخلت بعد انقراض عهد الصحابة »[(١)] .

قلت : وقد سبق ذكر مذاهب العلماء في صحة الصلاة في المساجد المنبنيَّة على القبور وهذا في حدٍّ ذاته يثبت لنا إنكارهم للصلاة في تلك المساجد .

لاسيما وكلهم متفق على كراهة الصلاة في تِلْك المساجد .

الوجه الحادي والعشرين

*** وأما قوله : « إقرار العلماء من لدن الفقهاء السبعة بالمدينة المنوَّرة » .**

قلت : لم ينكر الفقهاء السبعة ولا السبعين ولا السبعمائة الصلاة في مسجد رسول اللَّه ﷺ لما له من خصوصية سبق الكلام عليها بخلاف غيره من المساجد الأخرى المدفون بها من ينسب إلى الولاية والصلاح .

وأما قوله : « الذين وافقوا على إدخال الحجرة النَّبَويَّة الشريفة إلى المسجد النبويّ سنة ثمانٍ وثمانين للهجرة » .

قلت : أمّا دخول القبر في المسجد فقد حصل في عهد بني أمية ولكن إثبات ذلك عن طريق رواية متصلة صحيحة لم يرد بل ورد في أسانيد منقطعة[(٢)] . وأما قوله بأن ذلك وقع سنة ثمان وثمانين للهجرة فقد وزد ذلك بسند ضعيف . ولكن أهل السير والتاريخ وأغلبهم تكاد تتفق كلمتهم على أن ذلك حدث في سنة ثمان وثمانين ،

---

(١) الجواب الباهر في زوار المقابر ص (٢٢) .

(٢) راجع « تحذير الساجد » ص ٥٩ للشيخ الألباني رحمه الله .

والمهم أنهم متفقون على أن ذلك حدث بعد عهد الصحابة رضي اللَّه عنهم وهذا مهم جدًّا معرفته .

وقوله : « **إنهم وافقوا على إدخال الحجرة النَّبويَّة** » من إطلاق القول رجمًا بالغيب فما أدراك أنهم وافقوا ولم ينكروا ؟ وذلك يستلزم الاستقراء التام والإحاطة .

فلو فرضنا أن بعض الصحابة أدرك هذا التغيير أعني به دخول القبر في المسجد فإن الظن بهم أنهم أنكروا . وكيف لا يظن ذلك بهم ، وهم مَنْ هم في إنكار المنكر وقول الحق وقد بايعوا رسول اللَّه ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر ، وعلى أثرة عليهم وعلى أن يقولوا الحق ولا يخشون في اللَّه لومة لائم كما جاء ذلك في حديث عبادة بن الصامت رضي اللَّه عنه . هل يظن بالصحابة رضي اللَّه عنهم أنهم يسكتون على منكر ، وهم الذين شرفت بهم المجالس وكانوا علامةً بارزة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟ ! بل والمواقف التي ثبتت عنهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تؤيد ما ذكرناه . فهذا أبو ذر رضي اللَّه عنه يقول : « لو وضعتم الصمصامة على هذه وأشار إلى قفاه ثم ظننت أني أنفذ كلمة سمعتها من النبي ﷺ قبل أن تجيزوا علي لأنفذتها »(١) . أفيقال بعد ذلك أن الصحابة سكتوا وأَقَرّوا ؟! ألا يعد ذلك إساءة ظن بسلف الأمة ؟ وهذا الكلام الذي ذكرته كله على افتراض أن الصحابة أدركوا عملية إدخال القبر في المسجد ، وهذا يحتاج إلى إثبات ، أما إذا لم يدركوا ذلك فمن الرجم بالغيب أن يدعي إقرارالصحابة بدخول القبر في المسجد . أمّا من بعدهم من التابعين لهم بإحسان فقد أدركوا ذلك لا محالة والظن بهم أيضًا أن ينكروا كما أنكر من سبق من الصحابة رضي اللَّه عنهم لو ثبت أنهم أدركوا ذلك ، ونحن لا يتوقف عملنا بحديث النبي ﷺ في النهي عن بناء المساجد على القبور على ورود إنكار الصحابة رضي اللَّه عنهم أو من بعدهم ؛

---

(١) ذكره البخاري معلّقًا (١ / ١٩٢) ، ووصله الدارمي في مسنده وأبو نعيم في « الحلية » كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في « الفتح » الصمصامة : بمهملتين الأولى مفتوحة وهو السيف الصارم الذي لا ينثني .

لأن الحديث أصل بذاته ، فإذا ورد نصٌّ بالإنكار فهذا زيادة خير وإن لم يرد فالظنّ بهم أنهم أنكروا وكذا الظن بمن بعدهم من التابعين لهم بإحسان .

الوجه الثاني والعشرين

وأما قوله : « ولم يعترض منهم إلا سعيد بن المسيب لا لأنه يرى حرمة الصلاة في المساجد التي بها قبور ، بل لأنه كان يريد أن تبقى حتى يزهدوا الدنيا ويعلموا كيف كان عيش نبيّهم ﷺ . . » اهـ .

قلت : لكن الأثر عن سعيد بن المسيب ضعيف لم يصح لذلك ، ولذا أورده الحافظ ابن كثير بصيغة التمريض « ويحكى أن سعيد بن المسيب أنكر إدخال حجرة عائشة في المسجد كأنه خشي أن يتخذ القبر مسجدًا »[(١)] . ومع تصريح الحافظ ابن كثير بأن سعيد بن المسيب خشي أن يتخذ القبر مسجدًا بسبب دخول القبر في المسجد ومع ضَعْف الأثر إلا أنه يذهب مذهبًا آخر في تأويل الأثر وكأنه قد حذا حذو صاحبه الشيخ محمود سعيد في كتابه « كشف الستور » حيث زعم ما زعمه هنا بالضبط ، وعلى كل حال فسواء صح الأثر أم لم يصح فهذا لا ينبني عليه حكما شرعيًا لذلك قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ تعليقًا على أثر سعيد بن المسيب « أنا لا يهمني كثيرًا صحة هذه الرواية ، أو عدم صحتها ، لأننا لا نبني عليها حكمًا شرعيًا لكن الظن بسعيد بن المسيب وغيره من العلماء الذين أدركوا ذلك التغيير ، أنهم أنكروا أشد الإنكار ، لمنافاته تلك الأحاديث المتقدمة منافاة بَيّنة ، وخاصة منها رواية عائشة رضي اللّه عنها التي تقول « فلولا ذلك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدًا » فما خَشِيَ الصحابة رضي اللّه عنهم قد وقع ـ مع الأسف الشديد ـ بإدخال القبر في المسجد ؛ إذ لا فارق بين أن يكونوا دفنوه ﷺ حيث مات في المسجد ، وحاشاهم عن ذلك ـ وبين ما فعله الذين بعدهم من إدخال قبره في المسجد بتوسيعه

---

(١) « البداية والنهاية » (٩ / ٧٥) .

فالمحذور حاصل على كل حال كما تقدم عن الحافظ العراقي ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، ويؤيد هذا الظن أن سعيد بن المسيب أحد رواة الحديث الثاني كما سبق ، فهل اللائق بمن يعترف بعلمه وفضله وجرأته في الحق أن يظن به أنه أنكر على من خالف الحديث الذي هو أحد رواته ، أم أن ينسب إليه عدم إنكاره ذلك ، كما زعم هؤلاء المشار إليهم حيث قالوا : « لم ينكر أحد من السلف ذلك » ؟ والحقيقة أن قولهم هذا يتضمن طعنًا ظاهرًا - لو كانوا يعلمون - في جميع السلف ؛ لأن إدخال القبر إلى المسجد منكر ظاهر عند كل من علم بتلك الأحاديث المتقدمة ومعانيها ، ومن المحال أن ينسب إلى جميع السلف جهلهم بذلك فهم - أو على الأقل بعضهم - لم يفعلوا ذلك يقينًا ، وإذا كان الأمر كذلك فلابد من القول بأنهم أنكروا ذلك ولو لم نقف فيه على نصّ ؛ لأن التاريخ لم يحفظ لنا كل ما وقع فكيف يقال : « إنهم لم ينكروا ذلك » اللهم غفرًا »[1] .

قلت : وعلى فرض سكوت السلف عن ذلك فهل ينسب لساكت قول ؟! والقاعدة تقول : « لا ينسب لساكت قول » ، فكيف تدعي أن السلف أقروا وسكتوا على ذلك ؟ وأزيد القول هنا وضوحًا بالنقل عن الأمير الصنعاني رحمه الله حيث فنَّد اعتبار السكوت من العلماء إقرار مع علمهم بالمنكر .

قال الصنعاني رحمه الله : « ثم لو فرض أنهم علموا بالمنكر وما أنكروه ، بل سكتوا عن إنكاره ، لما دلَّ سكوتهم على جوازه ؛ فإنه قد علم من قواعد الشريعة أن وظائف الإنكار ثلاثة :

أولها : الإنكار باليد ، وذلك بتغيير المنكر وإزالته .

ثانيها : الإنكار باللسان مع عدم استطاعة التغيير باليد .

ثالثها : الإنكار بالقلب مع عدم استطاعة التغيير باليد واللسان .

ومثاله : مرور فرد من أفراد علماء الدين بأحد المكَّاسين وهو يأخذ أموال

---

(١) « تحذير الساجد » ص ٦١ ، ٦٢ .

المظلومين ، فهذا الفرد من علماء الدين لا يستطيع التغيير على هذا الذي يأخذ أموال المساكين باليد ولا باللسان ؛ لأنه إنما يكون سخرية لأهل العصيان ، فانتفى شرط الإنكار بالوظيفتين[١] ، ولم يبق إلا الإنكار بالقلب الذي هو أضعف الإيمان ، فيجب على من رأى ذلك العالم ساكتاً عن الإنكار مع مشاهدة ما يأخذ ذلك الجبَّار ، أن يعتقد أنه تعذّر عليه الإنكار باليد واللسان ، وأنه قد أنكر بقلبه[٢] ، فإن حسن الظن بالمسلمين أهل الدين واجب ، والتأويل لهم ما أمكن ضربةُ لَازِب ، فالداخلون إلى الحرم الشريف ، والمشاهدون لتلك الأبنية الشيطانية التي فرقت شمل الدين ، وشتتت صلوات المسلمين معذورون عن الإنكار إلا بالقلب ، كالمارين على المكّاسين وعلى القبوريين[٣] ، ومن هنا يعلم اختلال ما استمر عليه أئمة الاستدلال من قولهم في بعض ما يستدلون عيه بالإجماع إنه وقع ولم ينكر ، فكان إجماعًا ودرجة اختلاله أن قولهم : « ولم ينكر » رجم بالغيب ، فإنه قد يكون أنكرته قلوب كثيرة تعذّر عليها الإنكار باليد واللسان ، وأنت تشاهد في زمانك أنه كم من أمر يقع لا تنكره بلسانك ، ولا بيدك ، وأنت منكر له بقلبك ، ويقول الجاهل إذ رآك تشاهده : سكت فلان عن الإنكار بقوله ، إمّا لائمًا أو مُتَأَسِّيًا بسكوته ، فعل فلان كذا وسكت الباقون فكان إجماعًا ، مختلًا من جهتين :

الأولى : دعوى أن سكوت الباقين تقرير لفعل فلان ، لما عرفت من عدم دلالة السكوت على التقرير .

الثانية : قولهم : « فكان إجماعًا » ؛ فإن الإجماع اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ ،

---

(١) أي : باليد واللسان .

(٢) « تطهير الاعتقاد » ص (٤١٦) .

(٣) « تطهير الاعتقاد » ص (٤١٧) .

والساكت لا ينسب إليه وفاق ولا خلاف حتى يعرب عنه لسانه[1] .

قلت : سامحه اللَّه فقد دعانا إلى الإسهاب والتطويل في هذه المسألة ولكن ما حيلة المضطر إلا ركوب الصعب .

الوجه الثالث والعشرون

* ثم بدأ - عَفا اللَّه عنا وعنه - في تأويل حديث أم المؤمنين عائشة رضي اللَّه عنها فقال : « **وأما حديث عائشة رضي اللَّه عنها في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : « لعن اللَّه اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » فالمساجد جمع مسجد ، والمسجد في اللغة : مصدر ... يصلح للدلالة على الزمان والمكان والحدث ومعنى اتخاذ القبور مساجد : السجود لها على وجه تعظيمها وعبادتها كما يسجد المشركون للأصنام والأوثان ـ كما فسَّرته الرواية الصحيحة الأخرى للحديث عن ابن سعد في الطبقات الكبرى عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه مرفوعًا بلفظ « اللهم لا تجعل قبري وثنًا ، لعن اللَّه قومًا اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » فجملة « لعن اللَّه قومًا » بيان لمعنى جعل القبر وثنًا والمعنى : اللهم لا تجعل قبري وثناً يَسجد له ويُعبد كما سجد قوم لقبور أنبيائهم** » .

قلت : ما ذكره هنا تخصيص للفظ وتضييق لمعناه الشامل ؛ إذ معنى الاتخاذ المذكور أعم من أن يحصر في معنى واحد فحصر الاتخاذ المذكور في صورة واحدة خلاف ما ذكره الفقهاء في هذا الحديث .

وبهذا يتبين مدى مخالفته لجمهور أهل العلم في مفهوم الاتخاذ حيث قصر الاتخاذ على معنى واحد ، والواقع أن الاتخاذ له أكثر من صورة وأن دخول الصورة التي ذكرها في معنى الاتخاذ واردة لكن ليست هي المتبادرة من ظاهر الحديث .

ويوضح ذلك الوجه الآتي .

---

(١) « تطهير الاعتقاد » ص (٤١٧ ، ٤١٨) .

الوجه الرابع والعشرين

وهو أن النهي عن اتخاذ القبور مساجد يتضمن :

أ ـ الصلاة على القبور والسجود عليها .

ب ـ الصلاة إلى القبور واستقبالها .

جـ ـ بناء المساجد عليها وقصد الصلاة فيها[1] .

ففي كلام الدكتور علي جمعة السابق إهمال لصورتين وإثبات للصورة الأولى فقط ، وكأنه استبعد صورة بناء المساجد على القبور وقصد الصلاة فيها من دخولها في معنى الاتخاذ المنهي عنه ، والواقع أن الاتخاذ يشمل بناء المساجد وقصد الصلاة فيها أيضاً ويؤيد ذلك قوله ﷺ : « أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدًا وصوّروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند اللَّه » وحديث عائشة رضي اللَّه عنها الذي ساقه هو نفس الصورة التي أهملها ففي الحديث قال : « بنوا على قبره مسجدًا » ، ولم يقل : « سجدوا على قبره » ولم يقل : « استقبلوا قبره بالصلاة وصلوا إليه » وإن كان الغاية من البناء الصلاة فيه بل صرّح هنا بأنهم بنوا على قبره مسجدًا ولاشك أنهم قصدوا الصلاة في هذا البناء للتبرك بمن دفن فيه وهذا هو المتبادر للذهن من الحديث وهو ظاهر بحمد اللَّه . لذلك فالاتخاذ المنهي عنه يشمل الصور الثلاثة ، وليس صورة واحدة كما أراد الدكتور علي جمعة أن يظهر ذلك على أن الصور التي ذكرها وإن وقعت من الأمم السابقة وآل بهم الأمر إلى تلك الصورة فإنها ولاشك هي نتيجة مرتبة على بناء المساجد على القبور بلا ريب وقصد الصلاة فيها .

وقد نص العلماء رحمهم اللَّه على أن الصور الثلاثة داخلة في معنى الاتخاذ المذكور . قال الإمام الشافعي (وهو إمام مذهب الدكتور علي جمعة) : « وأكره

---

(١) راجع « الأم » للإمام الشافعي (١ / ٣٤٦) و « مرقاة المفاتيح » للشيخ علي القاري (٢ / ٢٧٢) و « تحذير الساجد » ص (٢١) .

أن يبني على القبر مسجدًا ، وأن يسوى[١] أو يصلي عليه ، وهو غير مسوى ، أو يصلي إليه »[٢] . وقال العلامة الصنعاني رحمه الله : « اتخاذ القبور مساجد أعم من أن يكون بمعنى الصلاة إليها ، أو بمعنى الصلاة عليها »[٣] .

وقد سبق ذكره هذه المسألة في الرسالة فراجعه غير مأمور .

الوجه الخامس والعشرين

ثم نقل الدكتور علي جمعة كلامًا للقاضي البيضاوي في معنى الاتخاذ المذكور مساجد فقال : **وقال الإمام البيضاوي « لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيمًا لشأنهم ويجعلونها قبلة ويتوجهون في الصلاة نحوها ، واتخذوها أوثانًا لعنهم الله ، وقع المسلمون في مثل ذلك ونهاهم عنه أما من اتخذ مسجدًا بجوار صالح أو صلى في مقبرته ، وقصد به الاستظهار بروحه ووصول أثر من آثار عبادته إليه ـ لا التعظيم له والتوجه ـ فلا حرج عليه » اهـ .**

قلت : ما ذكره البيضاوي رحمه الله وعفا عنه مخالف تمامًا للأحاديث الواردة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد . **وعلى كلامه مؤاخذات** :

منها : أنه قصر النهي عن اتخاذ القبور مساجد على صورة واحدة كما يقرره هنا وهذا يخالف ما جاء عن الأئمة : البخاري ، والعراقي ، والشافعي ، والصنعاني وغيرهم ممن تقدم ذكره حيث ذكروا أن النهي عن اتخاذ القبور مساجد يتضمن ثلاث صور منها بناء المساجد على القبور وقصد الصلاة عندها ، وإليها .

ومنها : أنه أباح اتخاذ مسجد بجوار قبر صالح وأباح الصلاة في مقبرته .

وهذا مناقض لقوله ﷺ : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها »[٤] ومناقض

---

(١) يعني يسوى بالأرض بل يرفع بمقدار شبر أو نحوه ليعلم أنه قبر فلا يوطأ ، ولا يهان .

(٢) « الأم » (١ / ٢٤٦) .

(٣) « سبيل السلام » (١ / ٢١٤) .

(٤) رواه مسلم (٩٧٢) من حديث أبي مرثد الغنوي .

لقوله « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام . . »[١] .

وأما قوله : « **وقصد به الاستظهار بروحه ووصول أثر من آثار عبادته إليه لا التعظيم له والتوجه** » .

فهنا نسأل : أليس قصد الاستظهار بروحه ووصول أثر من آثار عبادته إليه داخلاً في التبرك بالميت ؟ والصلاة عنده من أجل التبرك هو عين ما ذكرنا من النهي عن الصلاة في تلك الأماكن . ثم أليس هذا التبرك تعظيمًا للميت ؟ فكيف يقول القاضي البيضاويّ رحمه الله : « لا للتعظيم له والتوجه » .

ولهذا فطن الأمير الصنعاني رحمه الله لكلام البيضاوي ، وقال معقبًا على هذا الموضع : « قوله : « لا للتعظيم له » يقال : قصد التبرك به تعظيم له ، ثم أحاديث النهي مطلقة ، ولا دليل على التعليل بما ذكر والظاهر أن العلة سدّ الذريعة ، والبعد عن التشبه بعبدة الأوثان الذين يعظمون الجمادات ، التي لا تنفع ولا تضر ، ولما في انفاق المال في ذلك من العبث والتبذير ، الخالي عن النفع بالكليّة ، ولأنه سبب لإيقاد السرج عليها الملعون فاعله ، ومفاسد ما يبنى على القبور من المشاهد . والقباب لا تحصر »[٢] .

وقال العلامة المناوي رحمه الله أيضًا في رده على البيضاوي : « لكن في خبر الشيخين كراهة بناء المسجد على القبر مطلقًا ، والمراد قبور المسلمين خشية أن يعبد فيها المقبور لقرينة خبر « اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد »[٣] .

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في رده على القاضي البيضاويّ « ومن عجائب

---

(١) رواه أحمد (٣/ ٩٦ ، ٨٣) وأبو داود (٤٩٢) والترمذي (٣١٧) وابن ماجه (٧٤٥) وابن حبان (١٦٩٩) (٢٣١٦) (١٣٢١) . وصححه ابن حزم وآخرون . راجع تفصيل الكلام فيه في « مجانبة أهل الثبور » ص ١٦٣ ـ ١٧٢ للشيخ عبد العزيز الراجحي .

(٢) « سبل السلام » (١ / ٣١٨) .

(٣) فيض القدير .

الجهل بالسُّنَّة أن بعض المفسرين المتأخرين احتج بهذه الآثار الواهية على جواز الصلاة في المقبرة . يقصد الاستظهار بروح الميت أو وصول أثر ما من عبادته إليه (!) لا التعظيم له والتوجه نحوه ! وهذا مع أنه لا دليل فيها على ما زعمه من الجواز ، فهو مخالف لعموم الأدلة الناهية عن الصلاة في المقبرة ، وما شابهها من المساجد المبنية على القبور »[١] .

الوجه السادس والعشرين

أما قوله نقلًا عن البيضاوي « **ألا ترى أن مدفن إسماعيل في المسجد الحرام . الحطيم (هكذا)** .

قلت : لم يثبت ذلك في حديث مرفوع كما سبق الرد على ذلك ، ثم هل تظن أن النبي ﷺ علم بوجود قبر إسماعيل عليه الصلاة أو قبر غيره من الأنبياء وأباح للصحابة الصلاة على قبورهم ألا يكون هذا ظنًا فاسدًا بل باطلًا وفيه نسبة ما لا يليق إلى رسول اللَّه ﷺ فكيف يقال : إن نبي اللَّه إسماعيل دفن في المسجد الحرام أو أن قبور غيره من الأنبياء دفنوا في مسجد الخيف ألا يكون لقبورهم حرمة أكثر من حرمة غيرهم ؟!

وقد ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أن قبور الأنبياء غير قبر نبينا ﷺ غير معروفة على وجه اليقين : لم يثبت قبر نبي على وجه القطع ، إلا قبر نبينا محمد ﷺ أمّا غيره من الأنبياء فلا ، وإنما الناس يصلون عند قبور يزعمون كذبًا أنها لأنبياء وليست كذلك[٢] . وقال « وأمّا قبور الأنبياء : فالذي اتفق عليه العلماء هو قبر النبي ﷺ فإن قبره منقول بالتواتر وكذلك في صاحبيه .

وأمَّا قبر الخليل فأكثر الناس على أن هذا المكان المعروف هو قبره وأنكر ذلك طائفة ، وحُكي الإنكار عن مالك ، وأنه قال : ليس في الدنيا قبر نبي يعرف إلا قبر

---

(١) انظر « تحزير الساجد » ص ٧٦ حيث نقله عن المناوي .

(٢) « مجانبة أهل الثبور » ص ١٥٥ .



نبينا ﷺ لكن جمهور الناس على أن هذا قبره ، ودلائل ذلك كثيرة وكذلك هو عند أهل الكتاب » اهـ[١] .

ثم قال الدكتور علي جمعة : « **ثم إن ذلك المسجد أفضل مكان يتحرى المصلى بصلاته** » .

قلت : إن كان يقصد المسجد الحرام فنعم هو أفضل مكان يتحرى المصلى الصلاة فيه ولم يثبت وجود قبور فيه ولو ثبت فإنها غير ظاهرة ولا بارزة بحيث يتعلق بها حكم من الأحكام .

وإن كان مقصده أن الصلاة في تلك المساجد المبنية على القبور يتحرى المصلى الصلاة فيها فهذا نوع من المحاداة لله ورسوله ﷺ ؛ إذ كيف يقصد المسلم الصلاة في تلك المساجد وقد سبق الحكم على الصلاة من أجل المقبور فيها والتبرك بالصلاة في تلك البقعة بل ذكر الفقيه ابن حجر عن بعض أهل العلم قوله : « قصد الرجل الصلاة عند القبر متبركًا به عين المحادّة لله ورسوله ﷺ ، وابتداع دين لم يأذن به اللّه للنهي عنها إجماعًا ، فإن أعظم المحرمات وأسباب الشرك الصلاة عندها ، واتخاذها مساجد ، أو بناؤها عليها ، والقول بالكراهة محمول على غير ذلك ، إذ لا يظن بالعلماء تجويز فعل تواتر عن النبي ﷺ لعنُ فاعله ، ويجب المبادرة لهدمها ، وهدم القباب التي على القبور إذ هي أضّر من مسجد الضرار ، لأنها أسست على معصية رسول اللّه ﷺ لأنه نهى عن ذلك ، وأمر رسول اللّه ﷺ بهدم القبور المشرفة وتجب إزالة كل قنديل أو سراج على قبر ، ولا يصح وقفه ونذره »[٢] .

---

(١) « مجموع الفتاوى » (٢٧ / ٤٤٤) .

(٢) « الزواجر عن اقتراف الكبائر » (١ / ١٢٠) ولعل هذا البعض الذي أشار إليه ابن حجر الهيتمي هو شيخ الإسلام ابن تيمية فإن هذا النقل يشابه ما جاء في كلام شيخ الإسلام في « الاختبارات العلمية » ص (٥٢) فانظر كيف أقر ابن حجر الهيثمي كلام شيخ الإسلام . مع ما كان عليه ابن حجر عفا الله عنه من سبّ وطعن في شيخ الإسلام رحم الله الجميع وعفا عنهم .

الوجه السابع والعشرين

* وأما قوله نقلًا عن البيضاوي قوله : « **والنهي عن الصلاة في المقابر مختص بالمنبوشة ، لما فيه من النجاسة** » .

قلت : وهذا تعليل ضعيف فقد ذكر العلماء إنه علّة النهي عن الصلاة في المقابر لما فيه . من تعظيم المقبور ، فَسَدًا لذريعة الشرك منعت الصلاة فيها حاشا صلاة الجنازة على القول الارجح وهذا ما ذهب إليه كثير من العلماء .

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « واتخاذ المكان مسجدًا هو أن يتخذ للصلوات الخمس وغيرها كما تبنى المساجد لذلك ، والمكان المتخذ مسجدًا إنما يقصد فيه عبادة اللّه ودعاؤه ، لا دعاء المخلوقين ، فحرم ﷺ أن تتخذ قبورهم مساجد تقصد الصلوات فيها كما تقصد المساجد ، وإن كان القاصد لذلك إنما يقصد عبادة اللّه وحده ، لأنه ذلك ذريعة إلى أن يقصد المسجد لأجل صاحب القبر ، ودعائه والدعاء به والدعاء عنده ، فنهى رسول اللّه ﷺ عن اتخاذ هذا المكان لعبادة اللّه وحده لئلا يتخذ ذريعة إلى الشرك بالله ، والفعل إذا كان يفضي إلى مفسدة وليس فيها مصلحة راجحة ، ينهى عنه كما ينهى عن الصلاة في الأوقات الثلاثة ، لما في ذلك من المفسدة الراجحة ، وهو التشبه بالمشركين الذي يفضي إلى الشرك ، وليس في قصد الصلاة في تلك الأوقات مصلحة راجحة لإمكان التطوع في غير ذلك من الأوقات ، ولهذا تنازع العلماء في ذوات الأسباب[1] فسوغها كثير منهم في هذه الأوقات ، وهو أظهر قولي العلماء ؛ لأن النهي إذا كان لسدّ الذريعة أبيح للمصلحة الراجحة ، وفعل ذوات الأسباب يحتاج إليه في هذه الأوقات ويفوت إذا لم يفعل فيها فتفوت مصلحتها ، فأبيحت لما فيها من المصلحة ، بخلاف ما لا سبب له ، فإنه يمكن فعله في غير هذا الوقت ، فلا تفوت بالنهي عنه مصلحة راجحة ، وفيه مفسدة فوجب النهي عنه ، فإذا كان نهيه على الصلاة في هذه الأوقات لسدّ ذريعة الشرك لئلا

---

(١) مثل تحية المسجد ، سُنَّة الوضوء وغير ذلك .

يفضي ذلك إلى السجود للشمس ودعائها وسؤالها كما يفعله أهل دعوة الشمس والقمر والكواكب الذين يدعونها ويسألونها كان معلومًا أن دعوة الشمس والسجود لها هو محرم نفسه ، وأعظم تحريمًا من الصلاة التي نهى عنها لئلا يفضي إلى دعاء الكواكب ، كذلك لما نهى عن اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد ، فنهى عن قصدها للصلاة عندها ، لئلا يفضي ذلك إلى دعائهم كان دعاؤهم والسجود لهم أعظم تحريمًا من اتخاذ قبورهم مساجد »[١] .

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في أثناء سرده لوجوه العمل بسدّ الذرائع « الوجه الثالث عشر : أن النبي ﷺ نهى عن بناء المساجد على القبور ولعن من فعل ذلك ، ونهى عن تجصيص القبور وتشريفها ، واتخاذها مساجد ، وعن الصلاة إليها وعندها ، وعن إيقاد المصابيح عليها ، وأمر بتسويتها ، ونهى عن اتخاذها عيدًا ، وعن شد الرحال إليها ؛ لئلا يكون ذلك ذريعة إلى اتخاذها أوثانًا والإشراك بها ، وحرّم ذلك على من قصده ، ومن لم يقصده ، بل قصد خلافه سدًّا للذريعة »[٢] .

وأما تعليل النهي عن الصلاة في المقبرة بنجاسة التراب فهو تعليل ضعيف كما سبق لذلك ، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ « وكذلك تعليل النهي عن الصلاة في المقبرة بنجاسة التراب وهو ضعيف ، فإن النهي عن المقبرة مطلقًا ، وعن اتخاذ القبور مساجد وتجويز ذلك ، مما يبين أن النهي لما فيه من مظنة الشرك ، ومشابهة المشركين »[٣] اهـ . وقال رَحِمَهُ اللَّهُ وكأنه يرد على القاضي البيضاوي في دعواه إن النهي عن الصلاة إنما هو في المقبرة المنبوشة . قال رَحِمَهُ اللَّهُ « وقد بيّنا أنه لا يجوز أن يراد بتلك الأحاديث المقبرة العتيقة المنبوشة فقط ، لأنه نهى عن الصلاة في المقبرة ونهى عن اتخاذ القبور مساجد ، ونهى عن اتخاذ قبر النبيّ أو الرجل الصالح

---

(١) « قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة » ص (٢٢) .

(٢) « إعلام الموقعين » (٣ / ١٥١) .

(٣) « مجموع الفتاوى » (٢١ / ٣٢١) .

مسجدًا ومعلوم أن قبور الأنبياء لا تنبش ولأن عامة مقابر المسلمين في وقته كانت جديدة ، ولا يجوز أن يطلق اسم المقبرة ، ويريد بها مقابر المشركين العُتَّق ، مع أن المفهوم عندهم مقابرهم ، ولا يجوز أن يريد بها ما يتجدد من القبور العُتَّق ، دون المقابر الموجودة في زمانه وبلده ، فإن ما يعرفه المتكلم من أفراد العام ، هو أولى بالدخول في كلامه . ثم إنه لو أراد القبور المنبوشة وحدها : لوجب أن يترك بذلك قرينة تدل عليه ، وإلا فلا دليل يدلّ على أن المراد هو هذا . ومن المحال أن يحمل الكلام على خلاف الظاهر المفهوم منه ، من غير أن ينصب دليل على ذلك ، ثم إنه نهانا عما كان يفعله أهل الكتابين من اتخاذ القبور مساجد وأكثر ما اتخذوه من المساجد مقبرة جديدة ، بل لا يكون إلا كذلك ، ثم هم يفرشون في تلك الأرض مفارش تحول بينهم وبين تُربتها ، فعلم أنه ﷺ نهانا عن ذلك .

وبالجملة : فمن جَعَل النهي عن الصلاة في المقبرة لأجل نجاسة الموتى فقط : فهو بعيد عن مقصود النبي ﷺ كما تقدم »[١] .

وقال الشيخ عبد العزيز الراجحي حفظه اللّه « أمَّا قول المعَلِّلين بنجاسة التراب : فهو قول ضعيف مُطَّرَح ويبين ذلك أمور عديدة . . . وهو باطل من عدة أوجه :

منها : أن الأحاديث كلها ليس فيها فرق بين المقبرة الحديثة والمنبوشة ، كما يقول المعللون بالنجاسة .

ومنها : أن النبي ﷺ لعن اليهود والنصارى على اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد ومعلوم قطعًا أن هذا ليس لأجل النجاسة ، فإن ذلك لا يختص بقبور الأنبياء ، ولأن قبور الأنبياء من أطهر البقاع وليس للنجاسة عليها طريق البتة ، فإن اللّه حرَّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء ، فهم في قبورهم طريُّون .

ومنها : أنه ﷺ نهى عن الصلاة إليها .

ومنها : أنه أخبر أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ، ولو كان ذلك

---

(١) « شرح العمدة » لشيخ الإسلام (٢ / ٤٥٨ ـ ٤٥٩) .

لأجل النجاسة ، لكان ذكر الحشوش والمجازر ونحوها أولى من ذكر القبور .

ومنها : أن موضع مسجده ﷺ كان مقبرة للمشركين ، فنبش ﷺ قبورهم وسوّاها واتخذها مسجدًا ، ولم ينقل ذلك التراب ، بل سوّى الأرض ومهدّها ، وصلى فيه كما ثبت في الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه[1] .

ثم ختم الدكتور علي جمعة فتواه قائلًا : « **وبناء على ذلك فإن الصلاة في المساجد التي بها أضرحة الأولياء والصالحين جائزة ومشروعة بل ومستحبة أيضًا** » .

قلت : أين الدليل على الجواز المطلق فضلًا عن الاستحباب ؟! .

ثم يقول : « **والقول بتحريمها أو بطلانها قول لا يلتفت إليه ولا يعوّل عليه** » .

قلت : سبحان الله ما هذه الجرأة فالقول بتحريمها بل بطلانها سبق ذكر من قال به وفي مقدمتهم الإمام أحمد رحمه الله وغيره بل القول بكراهتها هو قول الجميع بلا شك . فكيف يقول : « **قول لا يلتفت إليه ولا يعول عليه** » بل الإنصاف أن يقال إن القول بصحتها مطلقا هو القول المخالف لجمهور أهل العلم واتفاقهم وأما القول باستحبابها تلك البقاع فهو قول مخترع مطرح لا دليل عليه ولا برهان ، والله الموفق لا رب سواه .

الوجه الثامن والعشرين

وهذا الوجه أنهي به الرد على هذه الفتوى وأنقل فيه كلامًا لشيخ الإسلام أختم به ، وليتأمل القارئ هذا النقل ويقرأ ما فيه بتمعُّن ليعرف ويدرك مدى مخالفته لجماهير أهل العلم فيما ذهب إليه من استحباب الصلاة في تلك البقاع أعني بها المساجد التي بها قبور .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : « ولم يقل أحد من المسلمين أن الصلاة عندها[2] والدعاء عندها أفضل منه في المساجد الخالية بل اتفق علماء

---

(١) « مجانبة أهل الثبور المصلين في المشاهد وعند القبور » ص (٢٨ ـ ٢٩) .

(٢) أي : القبور .

المسلمين على أن الصلاة والدعاء في المساجد التي لم تُبْنَ على القبور أفضل من الصلاة والدعاء في المساجد التي بنيت على القبور بل الصلاة والدعاء في هذه[١] منهي عنه مكروه باتفاقهم ، وقد صرَّح كثير منهم بتحريم ذلك ، بل وبإبطال الصلاة فيها ، وإن كان في هذا نزاع . والمقصود هنا أن هذا ليس بواجب ولا مستجب[٢] باتفاقهم بل مكروه باتفاقهم »[٣] اهـ .

أسأل اللَّه تعالى أن يَتُوب الدكتور علي جمعة إلى الحق في هذه المسألة . والتي تحدث عنها أيضا في كتاب له بعنوان « البيان القويم لتصحيح بعض المفاهيم » حيث ضمّن كتابه هذا فتوى باستحباب الصلاة في تلك المساجد بالإضافة إلى بعض الفتاوى الأخرى مثل : زعمه أن النبي ﷺ خُلِقَ من نور ، وأن اللَّه تعالى خَلَقَ الخَلْقَ من أجل النبي ﷺ ، وبإمكانية رؤية النبي ﷺ في اليقظة ، والقول بتسوية النبي ﷺ مع الأذان والصلاة وزعمه شد الرحال لقبور الأولياء الصالحين ، والقول بالاحتفال بالمولد النبوي . . إلخ . إلى غير ذلك .

ولعل اللَّه ييسر لنا وقفة لتفنيد ما جاء في هذا الكتاب إن شاء اللَّه تعالى والله الموفق لا رب سواه .

۞ ۞ ۞ ۞

---

(١) أي : المساجد المبنية على القبور .

(٢) انظر إلى قول شيخ الإسلام : « ولا مستحب » لتدرك مدى مخالفة المفتي لاتفاق العلماء .

(٣) « الثمر المستطاب » (١ / ٣٧٩) حيث نقل الشيخ الألباني هذا القول من رسالة مخطوطة لشيخ الإسلام رحمه الله .

المحتويات

هذه السلسلة

سلسلة تهدف إلى تصحيح العقائد والتحذير من البدع والعوائد فيما يتعلق بالقبور كما ترد على كثير من شبهات القبوريين. تصدر تباعًا في الكتب التالية:

١- القول المنصور في التحذير من بدعة تحري الدعاء عند القبور.
٢-٣ تحذير المسلم الغيور من بدعتي التمسح وتقبيل القبور.
٤-٥ رفع الستور بالتحذير من بدعتي النذر والذبح للمقبور.
٦-٧ فتح الغفور من بدعة الطواف بالأضرحة والقبور.
ويليه شرح الصدور من بدعة وضع الزهور على القبور
٨- السعي المشكور للتحذير من بدعة شد الرحال للمقبور.
٩- الاستعاذة بالغفور من بدعة بناء المساجد والقباب على القبور
١٠- اتحاف الأماجد بتحريم دفن الموتى في المساجد.

